مصارف لبنان

في مواجهة التحدّيات القانونيَّة والعالميَّة:

السريَّة المصرفيَّة، مكافحة تبييض الأموال، الصيرفة الاسلاميّة

الخدمات الإلكترونيَّة والتهرُّب من الضريبة

FATCA

التسليف

الحساب الجاري

الإعتماد المستندي

المخاطر المصرفية

الكفالة

الوكالة

حساب الأم

جرائم الانترنت المصرفي

الجرائم الماليَّة

الأسواق الماليَّة

الدكتور بول جورج مرقص

محامٍ في الاستئناف، مستشار قانوني مصرفي
أستاذ في الجامعة الأميركية في بيروت وفي كليّات الحقوق
محاضر لدى جمعية مصارف لبنان ومعهد المحاماة

مصارف لبنان

في مواجهة التحدّيات القانونيَّة والعالميَّة:

السريَّة المصرفيَّة، مكافحة تبييض الأموال، الصيرفة الاسلاميّة
الخدمات الإلكترونيَّة والتهرُّب من الضريبة

تقديم

القاضي عباس الحلبي

نائب رئيس مجلس الإدارة – المستشار القانوني
بنك بيروت والبلاد العربية ش.م.ل./ BBAC s.a.l.

منشورات

منظّمة جوستيسيا

www.justiciadh.org

٨

بيروت، ٢٠١٣

شكر خاص لبنك بيروت والبلاد العربية ش.م.ل./BBAC s.a.l.
الذي ساهم في طباعة هذا الكتاب
دون مسؤولية عن مضمون الكتاب ومحتوياته.

تصميم الغلاف:
هلا أبي عاد

قراءة لغويّة:
هيثم العجم

المؤلِّف

بول جورج مرقص، دكتوراه دولة فرنسيَّة في القانون، محامٍ في الإستئناف.

مؤسّس مكتب جوستيسيا *JUSTICIABeirutConsult* للمحاماة والاستشارات القانونية www.justiciabc.com.

مستشار قانوني لدى بنك بيروت والبلاد العربية منذ ٢٠٠١، ومستشار قانوني لدى بنك بيبلوس سابقاً (١٩٩٨–٢٠٠١).

رئيس منظّمة جوستيسيا للإنماء وحقوق الإنسان www.justiciadh.org. مستشار لجنة حقوق الإنسان النيابية، ومنسّق الخطة الوطنية لحقوق الإنسان في لجنة حقوق الإنسان في مجلس النواب اللبناني بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP ومكتب المفوَّض السامي لحقوق الإنسان OHCHR (٢٠٠٨– ....). منسّق في عدد من برامج المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم برئاسة القاضي الدستوري البروفسور أنطوان مسرّة (١٩٩٩–٢٠٠٨)، ومستشار تنفيذي لمؤسسة جوزف ولور مغيزل للديموقراطية وحقوق الإنسان (١٩٩٦–١٩٩٨).

أستاذ في الجامعة الأميركية في بيروت (AUB) وفي معهد المحاماة وفي جمعية مصارف لبنان حالياً، وفي الجامعة اللبنانية وجامعة الحكمة سابقاً.

له مؤلَّفات عديدة ودراسات مقدمة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP، والبنك الدولي World Bank، والاتحاد الأوروبي EU، والمكتب الإقليمي لليونيسكو في بيروت UNESCO (راجع: "صدر للمؤلف" في خاتمة الكتاب).

حائز دروع وشهادات تقدير من جهات مختلفة منها: Lebanese State Alumni Community – السفارة الأميركية في بيروت (٢٠١٢)، MEPI Alumni– السفارة الأميركية في بيروت (٢٠١٢)، وزارة الخارجية الأميركية (٢٠٠٧)، معهد الدروس القضائية في نيڤادا – الولايات المتحدة الأميركية (٢٠٠٧)، مركز حلّ النزاعات – واشنطن (٢٠٠٧)، مجلس كنائس الشرق الأوسط (٢٠٠٦)، نقابة خبراء المحاسبة المجازين (٢٠٠٦)، نقابة المحامين في بيروت (٢٠٠٥)، مركز توفيق عسَّاف الثقافي (٢٠٠٥)، لجنة الرقابة على المصارف (٢٠٠٣)، المحكمة العسكرية الدائمة في بيروت (٢٠٠١)، وقائد الجيش اللبناني العماد ميشال سليمان (٢٠٠٠).

المحتويات

تقديم، القاضي عباس الحلبي، **ص ٩**
مقدمة، ص ١٣

الفصل الأول

السرّية المصرفية، تبييض الأموال والامتثال الضريبي

١. ميزات النظام المصرفي اللبناني في مواجهة الضغوط الدولية المستجدة، **ص ١٧**
٢. السرّية المصرفية في لبنان الأكثر تشدداً في العالم تحتاج إلى إصلاحات، **ص ٢٣**
٣. La confiance nécessaire pour le fonctionnement du système bancaire، **ص ٢٧**
٤. مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، **ص ٣٩**
٥. التوفيق بين مكافحة تبييض الأموال والسرية المصرفية، **ص ٦٩**
٦. قانون الامتثال الضريبي الأميركي على الحسابات الأجنبية FATCA: خريطة الطريق، **ص ٧٧**
٧. قانون الامتثال الضريبي الأميركي: التعليمات التنفيذية، **ص ٨٧**

الفصل الثاني

العمليات المصرفية

٨. موجز عن المعاملات المصرفية في القانون اليوم، **ص ٩٧**
٩. إشكاليات قفل الحساب الجاري في النص والإجتهاد، **ص ١١٧**
١٠. مسؤولية المصرف في مادة التسليف، **ص ١٢٧**
١١. الطبيعة القانونية للقواعد التي ترعى الإعتماد المستندي، **ص ١٣٣**
١٢. الوقاية من المخاطر المصرفية، **ص ١٤١**
١٣. الكفالة المصرفية في القانون وتطوّرها في الإجتهاد، **ص ١٤٥**
١٤. الوكالة المصرفية في القانون اللبناني وتطوّرها في القانون الفرنسي، **ص ١٥١**

١٥. La syndication bancaire: Architecture complexe en l'absence de législation، **ص ١٥٧**
١٦. تعثّر الديون المصرفيّة: مقاربة الحلول والمقترحات، **ص ١٦٧**
١٧. تخويل الأم فتح حساب مصرفي لولدها القاصر، **ص ١٧٣**

الفصل الثالث

المصارف والاقتصاد

١٨. قانون الأسواق المالية الجديد: المضمون، المتطلبات وانعكاساته على البورصة في ضوء القانون المقارن، **ص ١٩٥**
١٩. Les atouts du secteur bancaire dans la protection de l'économie durant les périodes de crises، **ص ٢٠٣**
٢٠. Are business laws implemented in Lebanon?، **ص ٢١٣**

الفصل الرابع

المصارف: تنوّعها والتطور

٢١. المصارف الإسلامية في القانون اللبناني، **ص ٢١٧**
٢٢. المصارف الإسلامية والفرق بينها وبين المصارف التقليدية، **ص ٢٢٥**
٢٣. التحاويل النقديّة الإلكترونيّة: دراسة مقارنة، **ص ٢٣٣**
٢٤. الخدمات الإلكترونية: متى تصلنا؟ **ص ٢٤٣**
٢٥. جرائم الانترنت وتأثيرها على القطاع المصرفي اللبناني، **ص ٢٤٩**
٢٦. الجرائم الماليّة والمصرفية: النظام اللبناني في ضوء القانون المقارن، **ص ٢٥٩**

صدر للمؤلّف، ص ٢٦٥

شهادات حديثة في المؤلّف، ص ٢٧١

مقتطفات صحفيَّة، ص ٢٧٥

تقديم

مرة جديدة يدفعنا بول مرقص إلى التبصّر في عمل المصارف اللبنانية في ضوء التطورات التي تفرضها الإجراءات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أو لإلزام المصارف التعاون مع السلطات الخارجية في الحد من التهرّب الضريبي لاسيما إجراءات قانون FATCA الأميركي والذي يتقبّله العالم خارج الولايات المتحدة الأميركية بالكثير من الانزعاج والتحفّظ. هذا فضلاً عن آخر المستجدات في ميدان العمليات المصرفية التي تشهد بدورها ديناميكية جديدة نتيجة تطور العمل المصرفي ووسائل الاتصال والدفع والإيفاء والتوقيع وما إلى ذلك من تأثير على تغيير عقلية الإدارات في المصارف التي تواجه تحدياً يتمثّل في مواكبة هذا التطوّر أو الخروج نهائياً ولو ذهنياً من هذا القطاع.

لقد واكبت من موقعي بول في عمله التحضيري لإصدار هذا الكتاب ولا شك أنه استفاد كثيراً من العمل لصالح مصرفنا الذي يتيح له الاطلاع على حالات جديدة يومياً تتطلب دراسة وتحليلاً وقراراً توجَّه به دوائر المصرف وفروعه. ولطالما أعجبت بجديته في مقاربة الملف ودرس جميع جوانبه واللجوء إلى المراجع القانونية والمصرفية ولا سيّما بواسطة الإنترنت التي سهلت الوصول إلى المعلومة المطلوبة بالسرعة القياسية وهو أي بول في كل ذلك يشحذ الهمة ويشد من عصب الملف ليأتي بنتيجة الدراسة ما يلبي الحاجة ويصيب الموقف ويمنع المساءلة، كل ذلك بروح الباحث المجتهد الذي لا يفرط بالجهد ولا بالوقت لتحقيق الإنتاج وهو لذلك وبهذه السمة المبكرة نسبياً يضيف مؤلفاً جديداً إلى مؤلّفاته المتعددة ويتعاطى بالموضوعات الدقيقة التي يتهيب في دخول معتركها من فاقه خبرة وجاوزه سناً.

إنني وأنا أكتب عن بول أخشى الوقوع في المبالغة حتى لا أنتقص من مهنية الكتاب وجديّته والمجال هنا ليس مفتوحاً للمسايرة، ذلك أن الكتاب سيقرأ من أصحاب الاختصاص وسيصار إلى تقييمه وتفنيده والناس أولاً وأخيراً هم الحكام على جدية العمل ومهنيته وفائدته. مع التأكيد بأن هذا الكتاب يتمايز عن سواه من المؤلفات التي تناولت المصارف في لبنان بفضل ما يحتويه من إقتراحات ترمي إلى تعزيز دور هذه المصارف في لبنان والعالم.

أما المؤلّف فقد سعى من خلال هذا الكتاب إلى شرح ما يدور في المصارف وتبسيطه من معاملات وما يرعاها من قوانين وأنظمة، واضعاً في متناول القارىء خبرته المصرفية على مدى خمسة عشر عاماً والتي اكتسبها في الدوائر القانونية للمصارف وأبرزها بنك بيروت والبلاد العربية ش.م.ل. حيث

امتهن القانون المصرفي محامياً في الإستئناف ودكتوراً في الحقوق، إضافةً إلى كونه محاضراً في مواد القانون المصرفي في جمعية مصارف لبنان والجامعة الأميركية في بيروت وكليات الحقوق.

يندرج هذا الكتاب في إطار سلسلة كتب مصرفية للمؤلف، أبرزها كتابان عن مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب باللغتين العربيّة والانكليزيّة شاركنا سوياً في إطلاقهما، إضافةً إلى كتب إفراديّة له منها كتاب بعنوان: "Le secret bancaire face à ses défis: Liban, France, Suisse, Luxembourg et Moyen-Orient" بدعم من بنك بيروت والبلاد العربيّة ش.م.ل، إضافةً إلى الدليل المصرفي «دليلك في البنك» من تمويل Amideast ومصرف لبنان، وأخيراً كتاب «الصيرفة الإسلامية» من تقديم سعادة حاكم مصرف لبنان الأستاذ رياض سلامه وتمويل مجموعة بنك البركة والذي تمّ إطلاقه في المعهد العالي للأعمال ESA.

يعالج الفصل الأول من هذا الكتاب السرية المصرفية ومدى ارتباطها بجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. فالمصارف اللبنانية تبنّت النظام الأشدّ للسرية المصرفية في العالم. فكيف يوفق لبنان بين حماية نظام السرية المصرفية من جهة ومكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من جهة آخرى؟ وما هي وسائل إصلاح السرية المصرفية وتطويرها بهدف مواءمة هذين «النقيضين»؟ أسئلة يجيب عنها الكاتب مفصّلاً طبيعة هذه الجرائم مروراً بوسائل الكشف عنها وصولاً إلى الملاحقة القانونية للمجرمين في لبنان والخارج.

يتطرق الكتاب إلى قانون الامتثال الضريبي الأميركي على الحسابات الأجنبية Fatca الذي يؤثر مباشرةً في القطاع المصرفي اللبناني. فهذا القانون الجديد الذي يفرض على المصارف الإفادة عن حسابات عملائها المكلّفين بالضرائب الأميركية لصالح الحكومة الأميركية ليس وليد الصدفة إذ لجأ العديد من المواطنين الأميركيين أو أصحاب الجنسية المزدوجة إلى تهريب أموالهم خارج الولايات المتحدة الأميركية، سعياً منهم للتهرب من دفع الضرائب، وبعضهم ربّما ظنّ أن نظام السرية المصرفية في لبنان يساعدهم على تحقيق مراميهم. فهل يُسهم تطبيق هذا القانون في تراجع السرية المصرفية، أم ينجح لبنان أمام تحدي التوفيق بين تطبيقه والمحافظة على السرية المصرفية؟

أما الفصل الثاني من الكتاب فيتناول مختلف العمليات المصرفية التي تجريها المصارف اللبنانية. إذ أنه وبسبب تعدد القوانين يصطدم الخبير المصرفي وخصوصاً المواطن في كثير من الأحيان بتضاربها وتناقضها. وفي هذا السياق يطرح الكاتب حلولاً في ضوء خبرته متناولاً موجبات المصارف ومسؤوليتها تجاه عملائها كما وتجاه الأشخاص الثالثين الذين تعاقدوا مع العملاء. كما ولم يغب عن ذهن

الكاتب وبعيداً عن المعاملات المصرفية التقليدية، التطور الذي تناول عالم المعلوماتية وفرض نفسه على المصارف. إلا أن هذا التطور وإن لم تواكبه تشريعات جديدة سيُغرق المصارف اللبنانية بمصير يكتنفه التحدّي، وعليه نجد في الكتاب إقتراحات علمية وقانونية لا بد من تطبيقها حتى تتمكن المصارف من مواكبة هذا التطور السريع لأنظمة المعلوماتية والمحافظة على دورها الرائد في المنطقة.

كما لم يغفل الكتاب موضوع التسليفات، وقد فصّلها الكاتب على نحو يمكّن القارىء من معرفة ما يهمه عن عمليات التسليف بدءاً بموجبات المصرف مروراً بمسؤولياته تجاه عملائه وتجاه الغير وصولاً إلى مسؤوليته عن أفعال مستخدميه. كذلك يعالج دور المصرف الكفيل والذي يضمن عميله في دينه تجاه الغير، وهذا ما يسمى بنظام الكفالة المصرفية حيث نجد في الكتاب تعداداً وشرحاً لأنواع هذه الكفالة قبل الغوص بخصائصها وشروطها. كذلك يفصل الكاتب الوكالة لناحية شروطها وتطورها والدور الذي تلعبه في عمل المصارف.

يتضمن الكتاب كذلك، دراسة قانونية وضعها الكاتب بصفته رئيس منظّمة جوستيسيا لحقوق الانسان وترمي إلى تمكين الأم من فتح حساب لصالح أولادها القصّر دون حصر مثل هذا الحق بالأب وحده كونه الولي الجبري على الأولاد. وهذه الدراسة التي رعاها وأطلقها الإتحاد النسائي التقدمي وكان بنك بيروت والبلاد العربية ش.م.ل. أوّل من تلقّفها بجرأة ففتح أول حساب مصرفي على هذا النحو، أفضت الى صدور توصية من جمعية المصارف في لبنان. ففي الكتاب يجد القارىء جميع التفاصيل والأسباب القانونية لهذه الدراسة في شرح مفصل ودقيق.

أما الفصل الثالث من الكتاب فمخصص لانعكاس دور المصارف على الإقتصاد والعكس. فيتناول فيه الكاتب قانون الأسواق المالية الجديد بمضمونه ومتطلباته وانعكاساته على البورصة حيث يعرض أهم ما استحدثه هذا القانون من تأليف لجنة عقوبات وتحويل بورصة بيروت الى شركة مغفلة لبنانية وإنشاء المحكمة الخاصة بالأسواق المالية.

كما يتطرق الكاتب إلى دور المصارف في حماية الإقتصاد الوطني في فترة الأزمات كونها المصدر الرئيسي لتمويل الدولة في لبنان اليوم حيث يتناول الكاتب أهم الأدوار التي لعبتها المصارف في تأمين استقرار الإقتصاد اللبناني في مراحل ما قبل الحرب وخلالها وبعدها وصولاً إلى الدور التي تلعبه المصارف حالياً في ظل التغيرات الإقتصادية العالمية التي ترخي في ظلالها على الإقتصاد اللبناني. ويشير الكاتب في هذا الفصل إلى أهمية تطوير قوانين الأعمال في لبنان لمواكبة التطور التشريعي العالمي في هذا المجال.

يختم الكاتب بفصل رابع يتناول كل ما يهم القارىء معرفته عن المصارف، تنوعها وتطورها، ولاسيما المصارف الاسلامية التي لطالما أثارت لغطاً حول معاملاتها المصرفية. فهي ليست مؤسسات دينية كما يعتقد البعض، بل هي تقدّم خدماتها للجميع وإن كانت تختلف عن المصارف التقليدية بنظامها وبعض معاملاتها.

*** * ***

يتميّز هذا المؤلّف أولاً بشمولية الموضوعات المصرفية التي يتضمنها، من حيث أنه يعالج من الناحية القانونية مختلف تفاصيل الحياة المصرفية، وثانياً كون الكاتب تطرّق إليها من وجهة نظر مقارنة. فضلاً عن أنها تثري معلومات القارىء الراغب في التعمّق في تلك الموضوعات، وتساهم في اجتراح كثير من الحلول والمقترحات التي لم يتبنّاها المشترع اللبناني لحينه في نظامه المصرفي.

أما في الشخصي فإنني أشجع بول على مزيد من الإنتاج وأحثه على السعي لإنهاء الكتاب المزمع صدوره عن كلينا والمتّصل بالعمليات المصرفية من الوجهة القانونية الذي عملنا عليه سويةً وكان نتيجة تعاون مثمر ومحاضرات مشتركة جرت على منابر الجامعات والسلطات النقدية والذي جاءت ثماره نتيجة العمل الخلاق الذي قمنا به في تفصيل دقيق للعمليات المصرفية وإطارها القانوني بما يؤمن سلامتها وصحتها وانطباقها على القوانين والأنظمة.

والله تعالى الموفق.

القاضي عباس الحلبي

مقدِّمة

يتخطَّى دور المصارف مجرَّد تسلم الأموال ودفعها وتحويلها وتسليفها. لها دور اجتماعي ووطني بإمتياز.

في وسعها المساهمة بفاعليّة في مكافحة الفساد على المستويين الوطني والدولي. ليس أقل ذلك مكافحة تبييض الأموال، ليس استجابةً للضغوط الدولية ومراعاةً لمصالح خارجيَّة، بل وخصوصاً نفعاً للبنان الدولة أيضاً.

من ذلك مثلاً، يأتي دور المصارف اللبنانية المنشود للإمتناع عن قبول إيداعات طائلة من سياسيين وموظفين عموميين تتأتى من الرشوة والفساد.

كذلك، في هذا الإطار، يأتي دورها العتيد في مكافحة التهرُّب غير المشروع من الضريبة Tax Evasion في لبنان، وخصوصاً من كبرى الشركات التي تعتمد حالياً ميزانيتين: واحدة خاسرة تُقَدَّم للدولة، والأخرى مربحة تبيّن الأرقام الحقيقية وتقدّمها للمصرف بغية الاستحصال على تسهيلات مصرفيَّة.

هذا دون أن نبرئ السلطات الادارية المختصَّة من دورها المفقود في ضبط الماليَّة العامَّة ومكافحة الفساد السياسي والإداري وتقديم الخدمات اللائقة في مقابل جباية الضريبة، وكذلك يأتي دور القضاء...

في الجانب الآخر الذي يُبرز دور المصارف اللبنانية على المستوى الإجتماعي والوطني، ما تمثّله من عيش مشترك حقيقي بين العاملين فيها المنتمين إلى طوائف ومذاهب متعدّدة بما يضرب مثالاً حقيقياً معيوشاً عن لبنان المتنوّع.

للمصارف إذاً دور يتعدّى مجرَّد التقنيَّات، وإن كانت التقنيَّات فيها وكيفية تشغيل المصارف عملياتها على نحوٍ قانوني صحيح، أساساً لأداء هذا الدور. وتتعاظم أهمية التزام المصارف الأصول القانونية مع التحدّيات المتنامية والمتنوّعة باستمرار: تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، التهرّب من الضريبة، ضغوط دولية لرفع السرية المصرفية، تطوُّر الخدمات الإلكترونية ووسائل الدفع، قوانين وعقوبات أميركية عابرة للحدود...

***

نجحت المصارف اللبنانية لغاية اليوم في التوفيق بين ميزات النظام المصرفي وهذه التحديات في الوقت الذي بدا فيه للمراقبين أن الطريق مسدود.

فهل تنجح غداً؟ وكيف؟

هذا ما أسعى للإجابة عليه في صورة علميَّة أكاديمية في الدراسات التي تؤلّف هذا الكتاب.

د. بول مرقص

الفصل الأول

السرّية المصرفيّة، تبييض الأموال والامتثال الضريبي

ميّزات النظام المصرفي اللبناني
في مواجهة الضغوط الدوليَّة المستجدة

يمتلك لبنان ميزات اقتصادية فريدة تميِّزه عن سائر الدول العربية ومنها السرية المصرفية الغائبة عن هذه الدول إلاّ استثنائياً وفي صورة شكليّة. بينما في لبنان فهي قائمة بالفعل في وجه أي سلطة قضائية وإدارية وضريبية وعسكرية ما عدا حالات استثنائية جداً كحالات مكافحة تبييض الأموال[١]. وقد بات نظام السرية المصرفية في لبنان الأقوى في العالم وحتى أكثر تشدداً من النظام السويسري الذي اقتبس أحكامه منه أساساً. فالنظام السويسري تراجع في وقتٍ صمد فيه النظام اللبناني وربما تمّ تناسيه أو لم يُستهدف في صورة مباشرة ومستمرَّة، أو أقلَّه لم يكن الاستهداف ذا بُعد سياسي عندما طُلِب من لبنان إدخال استثناء جديد على السرية المصرفية يتعلّق بمكافحة تبييض الأموال، ولقد كان ذلك لدواعٍ مقبولة ومعقولة إلى حدّ كبير[٢].

لكنَّ التَّحدي الأكبر اليوم الذي يواجهه القطاع المصرفي يكمن في المزيد من المطالبات الدوليّة التي تضغط على لبنان لرفع السرية المصرفية ولكن أيضاً في عدم استثمار لبنان هذه السريّة كما يجب، وخصوصاً أنَّ هناك كثراً هرّبوا ودائعهم من دولٍ عربية تشهد ثورات واضطرابات. لكنَّ لبنان لم يستفد من ذلك كما يجب نتيجة غياب معالم دولة حقيقية تخطط للمستقبل. وهو بذلك يفوّت هذه الفرصة لأسباب بنيوية واستراتيجية تكمن في عدم وجود خطَّة استراتيجية طويلة الأمد للدولة اللبنانية تتناول كل القطاعات الإقتصادية. وما يعوق ذلك أيضاً هي سياسات الوزراء التي تتغيّر مع تبدّل الحكومات، هذا إن طُبِّقت السياسات المذكورة.

---

[١] المادة ٢ من قانون سرية المصارف تاريخ ١٩٥٦/٩/٣.

[٢] القانون ٣١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠ وتعديلاته.

جدوى التعاون الدولي

لا يصل بنا القول أنّ لبنان يواجه راهناً ضغوطاً دوليّة بنيويَّة على قطاعه المصرفي. إلاّ أنه لا يمكن إنكار أنّ هذه الضغوط موجودة على مستوى مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والسرية المصرفية، فالقطاع المصرفي في لبنان واجه بعض الضغوط في أواخر الثمانينات حين كانت وزارة الخارجية الأميركية تورد اسم لبنان على لائحة الدول المتّهمة باعتماد نظام متشدّد للسرية المصرفية وتبييض الأموال. ونتيجة للضغوط التي قامت بها مجموعة العمل الدولي لمكافحة تبييض الأموال ("غافي") أنشأ لبنان هيئة التحقيق الخاصة وسنّ قانون مكافحة تبييض الأموال وحقَّق انجازات ملحوظة بدفعٍ من حاكميَّة مصرف لبنان.

وفي سياق يتَّصل بفاعلية هذا النظام، Effectivité du droit، أَرْجَعَ بعض المحللين أزمة البنك اللبناني الكندي الأخيرة إلى الخلل في تطبيق نظام مكافحة تبييض الأموال بفاعلية من المصرف المذكور. غير أنَّ السبب الرئيس تجلَّى أيضاً، بعدم سلوك الولايات المتحدة السّبل المؤسساتية في التعامل مع لبنان، بحيث تمّ اتهام المصرف مباشرةً دون المرور بالقنوات الرسمية وتحديداً هيئة التحقيق الخاصة المنشأة لدى مصرف لبنان والتي كان يجب أن تودع الشكوى الأميركية لديها أساساً، الأمر الذي لم يفسح المجال للهيئة لاتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة الموضوع أو حتَّى التحرِّي عنه والتأكّد من صحّته.

إنَّ الحلَّ لمعالجة هذه الآفة يكون من خلال تكثيف التعاون الدولي وهو ما كان جلياً في الأعوام العشرة الأخيرة مما أدّى إلى ضبط هذه الجرائم ولكنه لم يتمكّن من استئصالها. وفي صورة أوْلى أن تحذو الولايات المتحدة هذا الحذو لتشجيع التعاون الدولي عوضاً عن سياسة العقوبات الفورية التي تنتهجها والقاضية بوقف التعامل مع أي مصرف محلّي تشتبه به والتشهير فيه.

ولكن السؤال المطروح راهناً:

ما هي فاعليّة التعاون الدولي في مكافحة تبييض الأموال عندما تتجاوز دول كبرى آليات التعاون المعتمدة دولياً؟

لا ريب في أن الدوافع وراء تحرُّك الولايات المتحدة الخاطف والساحق في أحيان كثيرة تجد مبّررها في ما عانته وتعانيه من عمليات تمويل للإرهاب سبق أن دفعت ثمنه باهظاً في ٢٠٠١/٩/١١.

ولذلك تراها اليوم، وبعد صدور قوانين عابرة لحدود في تأثيراتها Extraterritoriales/Supranationales، على غِرار ACT USA PATRIOT، تُصدر تعليمات جديدة عن هيئة FINCEN في وزارة الخزانة الأميركية لخنق مصادر تمويل الإرهاب ولكن أيضاً بغية التضييق على الأنظمة السياسية التي تصنّفها بـ"الماردة " كسوريا وإيران والسودان، الأمر الذي ينعكس على القطاع المصرفي في لبنان وخصوصاً بالنسبة إلى الدولتين الأوليّتين.

وبالفعل، فقد زار مساعد وزير الخزانة الأميركية لشؤون تمويل الإرهاب دانيال غلايزر بيروت عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢ ليواكب هذه التشريعات بمزيد من الطلبات إلى المصارف اللبنانية وكذلك فعل زميله السيد دافيد كوهين.

وقد جاء في البيان الرسمي للسفارة الأميركية عقب زيارة غلايزر بتاريخ ٢٠١١/١١/١٠، في ما يتعلق بالقطاع المصرفي تحديداً، أنَّ *"السيد غلايزر شدَّد خلال لقاءاته، على حاجة لبنان إلى اتخاذ الخطوات الضرورية لضمان قطاع مالي شفَّاف ومنظم جيداً من أجل ازدهار لبنان المتواصل. كما شدد على حاجة السلطات اللبنانية لحماية القطاع المالي اللبناني من محاولات سورية محتملة لتجنب العقوبات المالية المفروضة من الإتحاد الأوروبي والولايات المتحدة، وأكَّد مجدداً على وجهة النظر الأميركية أنه من الاهمية بمكان أن لا يقوِّض عدم الإستقرار الحالي في سوريا القطاع المالي في لبنان"*. وفي المعلومات أنَّه طلب من المصارف اللبنانية ما يتخطّى قدرتها في المراقبة، كَمِثْلِ طلبه تقييد التعامل ليس مع الأشخاص السوريين وسواهم من المُدرجين على اللوائح الأميركية والأوروبية والأمميَّة فحسب بل ومع الأشخاص المقرَّبين منهم أيضاً.

القانون الأميركي الجديد

وفي سياق آخر متَّصل، وقّع الرئيس الأميركي في ٢٠١١/١٢/٣١ ومع بعض التحفظات، القانون رقم ١٥٤٠ المتعلق بتعديل القسم ١٢٤٥ من قانون الدفاع الوطني لزيادة العقوبات الأميركية على إيران بهدف الحد من إنتاجها للسلاح النووي[٣].

ففي ٢٠١١/١٢/٢١ وجدت الإدارة الأميركية أن الجمهورية الإيرانية قد تكون معنية بتبييض الأموال، وجعلت هذا التعديل يشمل القطاع المالي الإيراني بكامله، بما فيه المصرف المركزي الإيراني كمعني بتبييض الأموال.

وبعد ٦٠ يوماً من سريان التعديل، تُمنع المؤسسات المالية – والتي تجري أو تسهّل أي عملية مالية مع المصرف المركزي الإيراني أو أي مصرف إيراني على اللائحة السوداء–، من فتح فرع أو حساب لها في الولايات المتحدة. تُستثنى من هذا الإجراء العمليات التي تتعلق ببيع المأكولات الغذائية، الأدوية أو المعدات الطبية لإيران، إلا أن هذا الإستثناء لا يشمل ذاك الذي ورد في قانون بيع المنتوجات الزراعية إلى إيران.

أما المصارف المركزية التي تتعامل مع المصارف الإيرانية الموضوعة على اللائحة السوداء فتتعرض للعقوبات فقط في حال كان النفط هو موضوع التعامل أو المواد النفطية.

ترمي هذه الإجراءات إلى جعل الشركات والمؤسسات أكثر محاذرة في التعامل مع إيران، فهي تفرض خياراً بين شراء النفط الإيراني أو التعامل مع النظام المالي الأميركي الأكبر في العالم. وقد أدى ذلك إلى التكهن بأن بعض الشركات قد يسحب رأسماله من إيران، ومن الإنعكاسات السلبية الأولى للقانون الجديد هي انخفاض قيمة الريال الإيراني بنسبة ١٢% في مقابل الدولار الأميركي[٤].

وعليه، وبالعودة إلى التعامل المصرفي تحديداً، وانعكاسات هذه التشريعات والإجراءات الجديدة على القطاع المصرفي في لبنان، سواءً بالنسبة إلى تلك المتعلّقة بسوريا أو إيران، نجد أنها تستدعي متابعةً دائمةً ويوميةً من المصرفيين اللبنانيين حتى لا تقع

---

3 Law H.R. 1540, the National Defense Authorization Act. Section 1245, known as the "Menendez-Kirk Amendment".

4 www.bbc.co.uk

المصارف أو إحداها في محظور قطع تعاملها مع المصارف الأميركية المراسلة لها Correspondent Banks أو أي وجه من وجوه العقوبات السالفة الذكر.

فالمطلوب خصوصاً دِراية فائقة في التعامل وفي التوفيق بين مصالح لبنان العليا والمتطلّبات الدوليَّة، لأنه حريٌّ عن القول أن مجرَّد الإشارة الأميركية السلبيَّة إلى مصرف من المصارف الأجنبية اليوم وتسميته بالإسم – على غِرار ما حصل مع البنك اللبناني الكندي– قد أثبتت أنها قد تكون كفيلة بإقفاله.

السريّة المصرفيّة في لبنان الأكثر تشدُّداً في العالم تحتاج إلى إصلاحات

يشكّل نظام السريَّة المصرفيّة حماية لعميل المصرف تحول دون إطلاع الغير على حساباته وعملياته المصرفيّة بغير وجه حق. أمّا في لبنان، فتقوم السريّة المصرفيّة على نحو شبه مطلق منذ عام ١٩٥٦ حيال كل *"سلطة عامة إدارية أو عسكرية أو قضائية"*[٥] ما عدا استثناءات قليلة وبديهية. ومن هذه الاستثناءات مكافحة تبييض الأموال، وهو الاستثناء المستحدث تحت وطأة الضغوط الدولية عام ٢٠٠١[٦]، ودعاوى الإثراء غير المشروع عديمة الوجود فعلياً، وقيام نزاع بين المصرف وعميله كما لو رغب المصرف في تحصيل دينه تجاه العميل، أو عند إفلاس العميل فيغدو لوكيل التفليسة حق الإطّلاع على الحساب.

النظام اللبناني الأكثر تشدّداً

اقتبست السريّة المصرفيّة في لبنان أحكامها من النظام السويسري. لكن هذا النظام أضحى أقلّ تشدّداً خلال الأعوام الخمسين المنصرمة ممّا كان عليه عند نشوئه عام ١٩٣٤. وبذلك تُعتبر السريّة المصرفيّة في لبنان اليوم أكثر تشدداً مما هي عليه في بلدان عدة طالما عُرفت بها كسويسرا ولوكسمبور، وخصوصاً لجهة قيام السريّة المصرفيّة في لبنان في وجه السلطات القضائية والضريبية وأفراد عائلة العميل[٧]. فالسريَّة المصرفيّة في هذه البلاد، بخلاف لبنان، لا تقوم عموماً تجاه السلطات القضائية والضريبية ولا – في حالات معيّنة – تجاه زوج العميل المطلّق.

---

[٥] المادة ٢ من قانون سريّة المصارف تاريخ ١٩٥٦/٩/٣.

[٦] **عباس الحلبي وبول مرقص**، السريّة المصرفيّة في لبنان، مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، منشورات بنك بيروت والبلاد العربية، بيروت، ٢٠٠٣، جزءان.

[٧] للمزيد: يمكن مراجعة كتاب للمؤلّف بعنوان: **السريّة المصرفيّة في لبنان، فرنسا، سويسرا، لوكسمبور والشرق الأوسط**، بالفرنسية، منشورات صادر – بيروت وBruylant- بروكسل، ٢٠٠٦، ٦٠٨ ص.

جلب نظام السريَّة المصرفيَّة على لبنان منافع اقتصادية واجتماعية وسياسية جمّة. ففضلاً عن حماية خصوصيات الحياة الخاصة، لعبت السريّة المصرفيّة دوراً حاسماً في حماية القطاع المصرفي وتالياً الاقتصاد الوطني من الإنهيار خلال حروب ١٩٧٥-١٩٩٠ التي ارتفع خلالها حجم الودائع المصرفيّة ٣٩٢ مرّة، في وقت كانت تتعثّر فيه سائر القطاعات. وساهمت السريّة المصرفيّة في حماية الاستقلال من حيث أنها جذبت مودعين أجانب – خليجيين على وجه الخصوص – أصبحت لديهم مصلحة مباشرة في منع الانهيار الاقتصادي في لبنان حيث يودعون أموالهم في منأى عن رقابة حكوماتهم.

المساوئ بمواجهة الفوائد

إلا أن السريّة المصرفيّة أنتجت، في آن واحد، عدداً من المساوئ وشكّلت غطاءً لبعض التجاوزات والجرائم كفساد السياسيين والموظفين الكبار وجرائم تبييض الأموال وجرائم السرقة والإختلاس وإساءة الائتمان، وحرمان أصحاب الحقوق – كالدائنين – من إثباتها... فضلاً عن أن السريّة المصرفيّة لم تشكّل قطّ عاملاً حاسماً لازدهار البيئة الاستثمارية، التي يعوزها إنشاء دولة الحق، وتطبيق القوانين وفاعلية القضاء وسائر عناصر الثقة العامة أيضاً.

لم تكن المستجدات المتعلّقة بالسريَّة المصرفيّة، مصرفيّة ولا كانت محليّة وحسب. فقد استجدت خلال الأعوام الخمسين المنصرمة موضوعات عالمية مرتبطة بمكافحة الفساد وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وهرب رؤوس الأموال من الولايات المتحدة غداة ٢٠٠١/٩/١١، وفرض الاتحاد الأوروبي ضريبة مرتفعة ومتدرّجة على الفوائد المصرفيّة في عدد من الدول الأوروبية لقاء تمسّكها بنظام السريّة المصرفيّة، واتجاه دول عربية في الآونة الأخيرة إلى اعتماد أنظمة للسريّة المصرفيّة، الخ. فيما بقي نظام السريّة المصرفيّة في لبنان دون تطوير لولا التعديل المتعلّق بمكافحة تبييض الأموال.

ظلَّ نظام السريَّة المصرفيَّة شبه المطلقة في لبنان محلّ انتقادات دولية، تارةً بدواعٍ سياسية وطوراً بدواعٍ اقتصادية. إلاّ أن إعادة بحث السريّة المصرفيّة، موضوعياً، ظلّت من باب "المحظورات" Tabous لبنانياً محاذرة المساس بفوائدها الاقتصادية بخلاف سويسرا

مثلاً، حيث النقاش مستمر بين مؤيد لنظام السريّة المصرفيّة ومعارض له. ليس مَن يجرؤ في لبنان على إعادة البحث في السريّة المصرفيّة المتجذّرة في التقاليد المصرفيّة وفي الوجدان الشعبي: حتى الميليشيات لم تُجبر المصرفيين على إفشاء السريّة المصرفيّة زمن الحرب.

اقتراحات

نقترح سلّة تعديلات على قانون سريّة المصارف ومن ثمّ على قانون مكافحة تبييض الأموال، لمصلحة السريّة المصرفيّة عينها ولضمان استمراريتها، كي لا تكون غطاءً لجرائم ومخالفات من العملاء العابرين في المصرف، والمدينين المتخلّفين عن الدفع أو المعلن إفلاسهم. وكذلك نقترح آليات لفاعلية المساءلة والشفافية للموظّفين العموميين والمتنفّذين السياسيين كالتالي:

١. إعادة تحديد مَن هو "عميل المصرف": وتالياً عدم إفادة العملاء عابري السبيل Clients de passage الذين ليس لديهم حساب في المصرف وتعامل مصرفي مستمر، من الحماية المطلقة أو شبه المطلقة التي توفّرها لهم السريّة المصرفيّة.

٢. عدم قيام السريَّة المصرفيَّة في وجه السلطات القضائية: في ظل قانون سرية المصارف في لبنان، يُحتجّ بالسريّة المصرفيّة حيال القاضي ما خلا حالات حصرية كتبييض الأموال.

نقترح إطلاع القاضي – الجزائي بنوع خاص – على المعلومات المصرفية التي يقتضيها سير التحقيق في الجرائم والقضايا التي يتوقّف فيها إحقاق الحقّ على معلومات مصرفية معيّنة.

٣. الشفافية المالية للحياة السياسية ومكافحة الفساد: إنشاء "*لجنة للشفافية المالية للحياة السياسية*"، كما في القانون الفرنسي، تراقب صحة التصاريح المالية للمسؤولين السياسيين والموظفين الكبار وتطوّر ثرواتهم المصرفية دون إمكان الاحتجاج بالسريّة المصرفيّة تجاهها. ربما لو كانت هذه اللجنة موجودة، كان من شأنها تعقيد العملية الإرهابية لإغتيال رئيس الوزراء السابق رفيق الحريري والحؤول دون نشوء "الصندوق الأسود" الذي غذّى عملية الإغتيال وورد ذكره في تقرير لجنة التحقيق الدولية.

٤. قابلية الودائع المصرفية للحجز: تخويل الدائن الذي يكون دينه ثابتاً وأكيداً على نحوٍ لا لُبْس فيه ومستحق الأداء، حجز حساب مدينه المتخلّف عن الدفع على غرار القانون الفرنسي، وتالياً إعفاء المصرفي من موجب الإعتداد بالسريّة المصرفيّة حيال الدائن.

٥. إستعادة أموال المفلس إلى طابق التفليسة: إعطاء وكيل التفليسة إمكان كشف هوية المستفيدين من التحويلات والسحوبات التي يكون المفلس قد قام بها خلال فترة الريبة، دون مواجهته بالسريّة المصرفيّة. يمكن إذذاك لوكيل التفليسة المطالبة بإعادة الأموال التي يكون المفلس قد أخفاها.

٦. تزويد الساحب بظهر الشك المقبوض: إذ غالباً ما يُحرم العميل ساحب الشيك من إستخراج صورة ظهر الشيك الذي يكون حرّره لأحد دائنيه، وذلك بذريعة تمتّع هذا الأخير – بوصفه مستفيداً من الشيك – بالسريّة المصرفيّة. وهذا من شأنه حرمان الساحب من إبراء ذمّته تجاه دائنه سيء النية.

٧. أصحاب الحساب المشترك المشتبه بهم بالتبييض: في ظلِّ سكوت النص، يقتضي توضيح الموجب الملقى على عاتق المصرف بإطلاع هيئة التحقيق الخاصة على هوية أصحاب الحساب المشترك، عندما يكون أحدهم مشتبهاً به في تبييض الأموال فقط، طالما أن متابعة التحقيق تقتضي كشف هوية سائر أصحاب الحساب.

إضافةً إلى اقتراحات أخرى لتنزيه نظام السريَّة المصرفيَّة من المساوئ العالقة به. أما التهرب الضريبي في لبنان، فعلاجُه يكمن في إرساء "حُكميّة ضريبية صالحة"، بمعنى تفعيل الإدارة الضريبية ومكافحة الفساد الذي يُرهق المالية العامة وتالياً مساواة المكلَّفين أمام الضريبة وإعادة الثقة إليهم، أكثر من ارتباطه بالسريّة المصرفيّة.

مع الأمل في أن تفسح اقتراحاتنا المجال لنقاش قانوني علمي، لم يقم في لبنان لحينه.

La confiance nécessaire pour le fonctionnement du système bancaire:

Le cas du Liban et des pays arabes comparé à la Suisse

Le régime bancaire libéral du Liban offre souvent un attrait pour des capitaux errants en mal de sécurité dans la région. Nul ne peut contester l'existence d'un « *type nouveau d'homme riche, le rentier international, un homme dépourvu de biens visibles et qui n'a plus de domicile connu car le domicile est un lieu où l'on a son principal établissement. Ces riches errants, semblables à des marchands du Moyen Age, transportent leur fortune avec eux à travers le monde. Là où ils sont bien, là est leur patrie* »[8].

La question suivante se pose: les atouts du système bancaire au Liban, parmi lesquels figure le secret bancaire, suffisent-ils à eux-mêmes pour garantir la confiance au dépositaire de capitaux en banques?

Pour y répondre, il convient de rechercher en premier lieu les éléments de cette confiance, de revoir les moyens de concurrence entre le Liban et les autres places financières et enfin, de déterminer les besoins et, pour cela, d'avancer certaines propositions.

***

Le client cherche peut-être la discrétion, mais surtout la confiance. Le climat de confiance se traduit par divers éléments: le client doit avoir confiance, non seulement dans le banquier mais dans l'ensemble du système politique, économique, monétaire et bancaire du pays où il dépose sa fortune. La banque se trouve au centre d'un système qui attire vers elle les capitaux. Mais il n'est pas suffisant pour cette stratégie de se limiter aux seuls fonds. Elle doit les dépasser pour attirer aussi les personnes.

La discrétion permet d'établir des rapports de confiance entre banquier et client. Mais c'est surtout le droit de retrait de son capital à tout moment qui constitue l'axe de confiance pour le client. La stabilité politique, la sécurité, l'État de droit[9], la force de la monnaie nationale, qui s'ajoutent bien entendu, à la performance et la qualité du service, la

---

8 **Ripert, Georges**, *Aspects juridiques du capitalisme moderne*, 2ème éd., Paris, 1951, p.154.

9 On signifie par « Etat de droit », le régime politique qui respecte la personne et garantit ses droits et libertés. L'expression s'est spécialisée pour désigner le type d'Etat qui s'est mis en place en Occident à partir du XVIIIème siècle (on notera la coïncidence avec la chronologie des Droits de l'Homme). V., à titre d'exemple, « Etat de droit », 23/7/2002, par « Tunisie, réveille-toi! », www.reveiltunisien.org, p.1.

solvabilité des établissements, le savoir-faire des banquiers et le secret bancaire, constituent les éléments nécessaires de confiance et les piliers de la place financière d'un pays. La santé de la place financière dépend de toutes les conditions qui l'encadrent et ces éléments peuvent expliquer la réussite d'une place financière comme celle de la Suisse.

A la question de savoir quelle est la clé du succès des banques suisses, la *Schweizerische Bankiervereinigung* répond comme suit:

« *Le succès des banques suisses tient à une multitude de facteurs allant bien au-delà du secret professionnel du banquier, à commencer par la stabilité politique et économique de la Suisse, la qualité hors pair des services financiers proposés dans notre pays ou l'excellente formation des personnels du secteur bancaire. Sans compter que la Suisse jouit d'une position géographique exceptionnelle au coeur de l'Europe et qu'elle se caractérise par une discrétion et un sérieux légendaires. Autant d'atouts qui forgent eux aussi le succès de notre place financière, même si le secret professionnel du banquier en est un élément primordial* »[10].

Le Liban se doit d'assurer une garantie suffisante aux capitaux recrutés. L'instauration d'un système de garanties des dépôts a fourni un trait saillant au secteur bancaire, mais il ne suffit pas à lui seul. C'est en tant que *lieu sûr* offrant un environnement marqué par la stabilité et la prévisibilité à long terme, ainsi que des infrastructures performantes pour les marchés financiers, que la Suisse se présente comme un centre international de services financiers de tout premier ordre. Et c'est surtout parce que cela relève de l'intérêt général de la Suisse qu'elle dispose d'une place financière intègre, stable et performante. Si le devoir de discrétion du banquier joue un rôle important dans la décision d'un investisseur de placer ses avoirs dans une banque suisse, ce n'est pas le seul facteur décisif. Tous ces éléments sont pris en compte par les investisseurs. N'est-ce pas la *recherche de la sécurité* qui est, par exemple, la seule raison qui explique les importants mouvements de fonds effectués vers et à travers la Suisse par les résidents des Emirats Arabes Unis?[11]

Voici quelques éléments de confiance bancaire :

A. « Immunité » du banquier. A titre d'exemple, le régime du secret bancaire libanais enjoint au banquier de s'opposer à toute investigation ou communication, même émanant de pouvoirs publics. Les effets du secret

[10] Schweizerische Bankiervereinigung, Swissbanking.org.

[11] **Chambost, Edouard**, Guide Mondial des secrets bancaires, Paris, éd. Seuil, 1980, p.18.

bancaire se caractérisent par une opposabilité très large qui exclut l'immixtion non seulement des personnes privées, mais également de la Puissance Publique. L'article 2 de la loi libanaise sur le secret bancaire dispose que le secret bancaire s'oppose « *à qui que ce soit: particulier, pouvoir public, autorité administrative, militaire ou judiciaire…* ».

Pourrait-on demander à un banquier de s'opposer à une autorité militaire s'il ne jouissait pas d'un climat de confiance et de tranquillité, dans un Etat qui garantit la bonne application de la règle de droit?

C'est le climat de confiance et non seulement le texte de la loi, qui confère au banquier la possibilité de s'opposer à toutes contraintes ayant pour but de le faire manquer à son devoir de discrétion. L'institution du secret bancaire doit alors se doter d'un climat efficace de protection conçu à cet effet, qui garantisse de façon adéquate le bon fonctionnement du régime de discrétion. Autrement, le banquier pourrait être menacé, et donc s'exposer à de graves répercussions s'il refusait de renseigner des tiers qui le contraignent à le faire.

Comment peut-on imaginer un bon fonctionnement de la discrétion bancaire dans les pays arabes en l'absence d'un tel climat de confiance?

B. Confiance économique et monétaire. L'existence d'un secteur bancaire au Liban et dans les autres pays arabes, ne présente pas, à lui seul, de garantie pour le client. C'est surtout l'émergence d'un système juridique et économique sécurisé, et l'établissement d'un Etat de droit, qui donne lieu à la stabilité politique et à la confiance économique.

Les critères de l'Etat de droit n'existent généralement pas dans ces pays, à savoir:

- L'Etat qui n'agit pas contre la loi (*nihil contra legem*).
- L'Etat qui agit toujours en fonction d'un texte juridique (*omnia secundum legem*).
- L'Etat qui respecte une « hiérarchie des normes » (constitutionnalisation de l'organisation juridique). Cette idée suppose qu'il y ait une pyramide de droits.
- L'Etat où cette hiérarchie est, en cas de conflit, déterminée par un tribunal adéquat.

Enfin, selon un dernier critère, le droit doit-être constitué par les normes des Droits de l'Homme.

Ce n'est donc pas *l'existence juridique* en tant que telle du système bancaire qui inspire confiance.

L'exemple du Liban en est la preuve: le texte de la loi sur le secret bancaire renforcé ne présente pas, à lui seul, une garantie suffisante pour les déposants de capitaux. Les difficultés économiques qui menacent le pays, l'absence d'une justice indépendante, ne l'aident pas à attirer les dépôts et les investissements, même ceux des hommes d'affaires arabes qui ont fui les Etats-Unis au lendemain des évènements du 11 septembre 2001. Ce sont plutôt les Libanais eux-mêmes qui pensent faire transférer leurs capitaux déposés dans les banques libanaises. Et s'ils hésitent à le faire à présent, c'est grâce aux taux d'intérêts appliqués par les banques libanaises, souvent plus élevés que ceux du marché international.

***

La plupart des banquiers sont confiants dans l'idée que, une fois que la place financière du Liban aura retrouvé son efficacité, plusieurs facteurs aideront le Liban à attirer les fonds, notamment:

- la modernisation des moyens de paiement;
- la flexibilité de la législation bancaire;
- la richesse en ressources humaines;
- et enfin la position géographique privilégiée permettant l'ouverture vers les pays du Levant et ciblant les marchés potentiellement intéressants.

D'autres pays de la région, notamment ceux du Golfe, jouissent désormais d'une place financière développée, au détriment du Liban qui occupait cette place avant la guerre, et ceci malgré le fait qu'ils n'adoptent pas un régime de secret bancaire.

***

La concurrence entre les places bancaires du Golfe augmentera davantage avec le renforcement de l'Union des pays du Golfe, qui se traduit par l'unification des normes juridiques et l'ouverture du marché bancaire surtout au niveau de l'ouverture des branches de banques nationales dans les autres pays du Golfe.

Le Liban a été pionnier, parmi les pays du Moyen-Orient, dans la libération des marchés financiers et la libre circulation des capitaux. Le marché libanais, qui se contente essentiellement de son secret bancaire unique dans la région et d'un savoir-faire bancaire et financier, partiellement dormant depuis la guerre, est devenu plus limité, à comparer

avec le marché des pays du Golfe, avec sa Bourse peu développée et ses opportunités de placement peu alléchantes. Même l'intermédiation financière demeure faible.

Le Liban enregistre l'une des croissances les plus faibles du monde arabe, avec un taux de croissance modeste.

L'avenir paraît sombre si le Liban ne regagne pas sa place et le temps perdu d'après-guerre. En revanche, s'il adoptait des mesures inspirant confiance, il pourrait recruter davantage de capitaux et d'investissements étrangers, surtout arabes[12]. Sera-t-il possible pour Beyrouth de regagner sa place alors qu'elle est devenue la ville la plus chère du monde arabe[13]?

***

L'économie du Liban a souvent profité, au cours de son histoire, de circonstances régionales ou internationales exceptionnelles et favorables. C'est même la raison principale qui explique ses succès d'avant-guerre (fermeture des ports palestiniens, nationalisations en Egypte et en Syrie, fermeture du canal de Suez, choc pétrolier…).

Les analystes optimistes, pariant sur le secret bancaire, ont prévu un futur rapatriement de capitaux vers le Liban car suite aux attentats du 11 septembre, les Américains ont créé des doutes autour de l'argent en provenance des pays du Proche-Orient et des pays musulmans[14]. Le total des dépôts arabes dans le secteur bancaire mondial s'est élevé à 271,9 milliards de dollars fin 2001, dont 139 milliards (51%) appartiennent au secteur privé (individus et institutions). Ce total est réparti essentiellement comme suit: Emirats (20,7%), Arabie Saoudite (18,9%), Bahreïn (11%), Koweït (7,5%)...[15]

---

12 Le volume des fonds investis en Suisse s'élève à 8 milliards de dollars américains par an. En revanche, les taux d'intérêt, assez faibles, ne constituent pas un facteur attirant les capitaux. Le volume des fonds arabes investis hors de la région arabe s'élève à 3 trillions de dollars, et ce pour des raisons politiques et économiques.

13 Le coût de la vie à Beyrouth est le plus élevé du monde arabe, suivi par celui d'Abou Dhabi (Emirats), d'Amman (Jordanie) et de Koweït City, selon les résultats d'une étude effectuée pour le compte de la société américaine *Mercer Human Resource Consulting* et publiée par la revue économique bimensuelle libanaise, *al-'i'mār wal-'iqtisād*, rapportée par ***L'Orient-Le Jour***, 14/7/2004, nº11115, p. 8.

14 Le total des dépôts arabes aux Etats-Unis ne dépasse pas 30 milliards de dollars américains, dont 20 milliards appartenant aux pays du Golfe. **Sader, Makram**, Secrétaire Général de l'ABL, in *Bulletin de l'ABL*, août/septembre 2002, p.4.

15 Source: Bâle, citée par **Sader, Makram**, Secrétaire Général de l'ABL, in *Bulletin de l'ABL*, août/septembre 2002, pp. 3-4. Les fortunes arabes privées s'élèvent à 1000 milliards de dollars américains et sont déposées en dehors des pays arabes pour des raisons relevant de la

Ainsi, tout compte qui a connu des mouvements suspects est gelé ou mis en examen par les autorités américaines. Les banques libanaises, proches des ressortissants du Golfe et compte tenu de ces vexations, ont prévu un transfert partiel et progressif de capitaux, ou du moins un certain apport financier à partir de capitaux créés mais non encore transférés vers le système bancaire occidental. Les taux d'intérêt élevés qu'offre le Liban d'une part, et la discrétion efficace que procure le système bancaire libanais d'autre part, intéressent les ressortissants arabes, notamment les Saoudiens, attirés par l'immobilier. Mais, en dépit de ces avantages, les banquiers n'ont pas remarqué de mouvements significatifs[16]. En effet, « *les mêmes raisons qui ont conduit à la fuite des capitaux du tiers-monde empêchent leur retour* »[17].

L'attraction de la place financière libanaise serait-elle en régression à cause des risques élevés et du manque de confiance politique et économique pour les dépositaires et les investisseurs? A cet égard, *Le Commerce du Levant*, avait posé la question suivante: si le transfert des fonds avait lieu, « serions-nous capables de gérer ce flux? »[18].

On se demande : *«(…) si le secret bancaire contribue à donner aux banques libanaises des ressources trop élevées en faisant d'elles les agents exclusifs du financement économique et si le pays utilise mal ces ressources, l'économie du pays n'en tirant pas en fin de compte tout le profit escompté, est-ce bien la faute du secret bancaire? N'est-ce pas aussi qu'il manque une spécialisation et surtout un climat sain et conforme aux exigences d'une législation comme celle du secret?* »[19].

Alors que la confiance politique signifie le respect des Droits de l'Homme et le renforcement de la démocratie dans le pays, la confiance économique quant à elle, veut dire rétablir la confiance dans le système monétaire et financier et consolider ses structures.

A. Le cas du Liban. Confiance dans la monnaie nationale, confiance dans les structures bancaires et confiance dans les institutions de contrôle et

---

discrétion bancaire, la sécurité et les différents modes de placement. Revue ***Al-iqtisaād wal-'a'māl,*** Spécial mai-juin 2004, pp.17-18.

16 Contrairement à ce que l'homme d'affaires, l'Emir Saoudien **M. Al Walid Bin Talal Bin Abd Al Aziz**, avait déclaré au quotidien britannique ***Financial Times*** le 29/11/2002, concernant des transferts probables de capitaux arabes des Etats-Unis, cité par ***an-Nahar***, 30/11/2002, p.p.1 et 16, nº21456.

17 **Sader, Makram**, in *Bulletin de l'ABL*, août/septembre 2002, p.4.

18 ***Le Commerce du Levant***, Dossier Banques, janvier 2002, p.53.

19 **Farhat, Raymond**, Le secret bancaire. *Etude de droit comparé (France, Suisse, Liban)*, 1870, 285p., p.261.

de gestion[20] : autant de principes sans lesquels le Liban n'aurait pas retrouvé sa crédibilité auprès des instances internationales et surtout auprès des agents internes et régionaux[21].

A cette confiance économique requise, s'ajoute le risque politique. Au cours d'une conférence organisée par le Centre culturel français, l'économiste M. Charles Abdallah s'est penché sur la façon dont les investisseurs évaluent le *risque pays* du Liban. Le principal obstacle à l'investissement au Liban, dit-il, vient de l'instabilité des lois et des règlements, d'où, « *l'investisseur potentiel ne sait pas sur quel pied danser* ». Mais l'économiste de conclure: « *(...) Intéressons-nous aux avantages comparatifs du Liban qui sont nombreux…* »[22]. Il faut également mettre l'accent sur la dynamisation du rôle des tribunaux, dont la neutralité au niveau du fonctionnement devrait être garantie afin de tranquilliser les investisseurs.

***

L'économiste libanais M. Marouan Iskandar propose une série de réformes essentiellement politiques, qui pourraient mener à un développement économique au Liban: le respect des Droits de l'Homme, la réduction du confessionnalisme et du clientélisme politique, la création d'un Etat de droit, l'amendement de la Constitution en vue de mieux garantir les droits du citoyens et la création d'un tribunal constitutionnel dont les jugements revêtent une force exécutoire immédiate, la réduction du chômage pour inciter les jeunes à rester dans leur pays... [23]

Les déposants et les investisseurs libanais et étrangers s'inquiètent à juste titre de l'avenir du Liban. Selon M. Omar Razzaz, chef du bureau de la Banque mondiale au Liban, « *tout en ayant confiance dans la capacité du Liban à surmonter la situation difficile dans laquelle il se trouve, (le secteur*

---

20 Après quinze années de guerre, le Liban s'est retrouvé avec une économie exsangue, des lois parfois obsolètes et des normes non respectées. Le chantier entrepris par les gouvernements successifs a été autant d'ordre législatif qu'économique, avec des conférences aux niveaux régional et international (conférences Paris I, II et III), des propositions de réformes (privatisation du secteur public), de sorte que le *risque pays* est compensé par l'adoption d'une politique monétaire et financière claire, planifiée et prenant en considération l'évolution de l'économie mondiale depuis la chute de l'ex-URSS et les impératifs de la Banque mondiale et de l'Organisation Mondiale du Commerce.

21 **V. Baz, Freddie**, conseiller du président de la Banque Audi, « La confiance est la garantie de l'immunité financière du Liban », ***L'Orient-Le Jour***, 6/2/2003, nº10688, p.9.

22 ***L'Orient-Le Jour***, 20/6/2002, nº10496, p.8.

23 **Iskandar, Marouan**, Conférence organisée par le Rassemblement Culturel (*Al-Tajammu' Al-Thaqāfiyy*), ***an-Nahar***, 12/7/2004, n°22013, p.15.

privé libanais et la société civile) ont moins confiance dans la capacité du processus politique à trouver un consensus pour mettre en oeuvre un paquet de réformes »[24]. Mais selon les termes du chef économiste de la Banque mondiale pour la région MENA (Middle East North Africa), M. Mustapha Nabli[25], le Liban peut compter sur des avantages structurels: une diaspora dévouée, un soutien international, et un système financier efficace qui fournit les liquidités nécessaires[26].

Les deux responsables soulignent qu'étant donné le coût social d'une diminution des dépenses ou d'une augmentation des prélèvements fiscaux, le succès d'une politique de réformes économiques dépendra de deux éléments: la bonne compréhension des risques liés à l'inaction et la répartition équitable du poids de l'ajustement[27].

Selon l'économiste M. Charbel Nahas (ancien ministre), il n'est pas facile de parler d'économie politique au Liban. Malgré une crise économique qui ne cesse de s'amplifier depuis plusieurs années, on continue à répéter les vieux refrains de la spécificité libanaise et du rôle naturel du Liban, de plus en plus agrémentés, il est vrai, de quelques nouvelles tonalités: « *tantôt la psalmodie incantatoire des slogans du néo-libéralisme, tantôt le refrain affairiste de la reconstruction et des chantiers ou encore les boniments sentencieux sur les dividendes futurs de la paix* »[28].

Ce qu'un visiteur étranger peu averti constate en arrivant au Liban, est déroutant: les manifestations de richesse sont dominantes dans le comportement et dans la consommation, les compétences individuelles des personnes qu'il rencontre semblent élevées, le multilinguisme aidant… et pourtant les structures institutionnelles sont inopérantes, la productivité est faible et les besoins sont énormes. En face, le discours économique dominant est bétonné d'évidences. Chacun trouve pourtant nécessaire de les rappeler, depuis les livres scolaires en passant par les pamphlets politiques et jusqu'aux articles économiques.

Le Liban ne dispose pas de matières premières, mais il est avantagé par sa position géographique et par le génie commercial de son peuple, aussi

---

24 Le commentaire du responsable de la Banque mondiale est venu à l'occasion de la signature de l'éditorial du rapport périodique de la Banque mondiale sur le premier trimestre 2004, publié à Beyrouth le 15/7/2004. ***L'Orient-Le Jour***, 16/7/2004, nº11117, p. 8 sous le titre suivant: *« (…) La banque mondiale: Les Libanais ont besoin d'entendre un discours crédible, pas des promesses de miracle.»*

25 Chef économiste de la Banque mondiale pour la région Mena.

26 ***L'Orient-Le Jour***, 16/7/2004, nº11117, p. 8.

27 *Ibid*.

28 **Nahas, Charbel**, « Le Liban, dix ans depuis la guerre, des enjeux sans joueurs », in ***Maghrib Mashriq***, juillet-septembre 2000, www.mfhoum.com/press/nahmar03.htm, 19/6/2004, p.1.

a-t-il une vocation naturelle de libéralisme et de services. Ce modèle semble éternel et unique car il s'appuie sur deux spécifités inaltérables: la spécificité géographique et la spécificité confessionnelle[29]. Mais ce discours « théorique » est insuffisant pour traiter des problèmes réels. Et il ne serait pas plus efficace de compter sur les seuls virements provenant de la diaspora libanaise pour faire survivre l'économie.

La concurrence à laquelle s'expose la place financière de Beyrouth va augmenter davantage suite à la politique d'ouverture des marchés arabes et l'expansion bancaire. La place financière de Beyrouth dépendra en grande partie des réformes politiques et économiques souhaitables qui, seules, peuvent susciter la confiance politique et économique. Une stratégie de réformes devra être mise en oeuvre. Le Liban n'a pas de problème majeur au niveau des textes, mais des problèmes considérables de *gouvernance*[30].

Les éléments suivants sont nécessaires à l'attraction des capitaux vers le Liban et les pays du Moyen-Orient:

- L'indépendance des Banques centrales et des autorités de contrôle bancaire, notamment des ministères des Finances et de l'Economie (pour les pays arabes autres que le Liban).
- L'institutionnalisation des banques: en effet, la majorité des banques libanaises et arabes sont des institutions familiales. Il faut envisager une réorganisation du secteur bancaire dans le sens d'une ouverture au public, de sorte que la gestion de ces banques ne dépende plus exclusivement de leurs fondateurs et de leurs héritiers. Cependant, et grâce à la concurrence, on assiste à une tendance encore timide dans ce sens, ce que les anglo-saxons appellent « *to go public* ».
- La fusion des banques: la majorité des banques libanaises et arabes sont de petites banques qui ne peuvent pas facilement s'adapter aux exigences internationales. De plus, il est difficile pour un déposant de faire confiance à une petite banque. La fusion entre les banques libanaises et arabes s'avère de plus en plus importante. Plus de vingt-cinq opérations de fusion de banques libanaises ont eu lieu depuis 1992, date de l'adoption de la loi sur la fusion des banques[31].
- L'instauration de régimes de garantie des dépôts bancaires beaucoup plus sûrs.

***

[29] *Ibid*, « Le Liban, dix ans depuis la guerre, des enjeux sans joueurs », ***Maghrib Machriq***, juillet-septembre 2000, www.mfhoum.com, 19/6/2004, p. 27.

[30] **V. Messarra, Antoine**, La gouvernance d'un système consensuel, Le Liban d'après les amendements constitutionnels de 1990, Beyrouth, Libr. Orientale, 2003, p. 15.

[31] Loi n°192 du 14/1/1993.

La confiance bancaire pose quatre problèmes:

1. *Le dualisme entre deux intérêts légitimes mais contradictoires:* Il faut établir une application et un exercice des droits et des libertés, desquels découle un dualisme entre deux intérêts divergents, mais légitimes dans le respect de la loi: l'intérêt privé du client, qui aspire à la plus grande marge possible d'intimité, et l'intérêt public qui se traduit par l'intervention de l'Etat. A titre d'exemple, le régime du secret bancaire libanais a fait preuve de flexibilité chaque fois que l'intérêt général l'a exigé, en assurant une bonne gestion du crédit, avec la lutte contre le blanchiment de capitaux et contre le financement du terrorisme. Il a pu concilier, dans des solutions harmonieuses, les exigences du secret et celles de l'intérêt public.

2. *Le système bancaire est tributaire d'un contexte politique favorable:* Le processus législatif est soumis à de nombreuses influences externes. L'effectivité du droit dépend en effet d'autres facteurs que du droit lui-même, notamment de l'efficacité du système juridictionnel, de son indépendance, des rapports de forces en société, de la culture politique dominante, des us et coutumes, et du potentiel de la société civile.

Les lois qui ne bénéficient pas d'une forte légitimité et d'un climat politique adéquat, seront mal appliquées ou ne le seront pas du tout, ou même seront appliquées de force, avec un coût élevé aux niveaux administratif et judiciaire afin de contrôler leur application et punir les contrevenants[32].

Ainsi, à elle seule, les meilleures lois bancaires ne suffisent pas. La réponse essentielle aux besoins du client réside dans l'ensemble du système politique, juridique et économique d'un pays et dans la bonne gouvernance, à laquelle se greffe le secret bancaire, et non pas dans le simple choix d'un régime de secret bancaire renforcé[33]. Preuve en est que le secret bancaire libanais, comme l'ont estimé les promoteurs de la loi libanaise, a constitué un élément considérable d'attraction pour les capitaux qui allaient chercher refuge dans des pays occidentaux. Cet effet d'attraction a produit pleinement ses résultats grâce à la conviction des intéressés dans les garanties d'application de la loi sur le secret bancaire et la nécessité du

---

[32] **Messarra, Antoine**, «Les défis de la mondialisation juridique. Réécrire aujourd'hui *L'Esprit des lois* », inédit.

[33] **V. Larche, Jacques, Fauchon, Pierre, Jolibois, Charles, Rufin, Michel et Maheas, Charles**, « Quel avenir pour le Liban », Rapport Sénat, Commission des lois, rapport 111, 1996/1997, 57p., www.senat.fr/rap/r96-111_mono.html, 30/11/2005.

maintien de ce régime. La loi libanaise et le régime politique libanais ont constitué une garantie pour les capitaux étrangers[34].

La tradition démocratique ou totalitaire d'un pays influe de manière directe sur l'élaboration de ses législations et sur leur application. Dans un système dirigiste ou totalitaire, le processus législatif se réduit souvent à une formalité, sans incidence profonde. La loi relève alors davantage du *symbolisme législatif* que d'une législation visant à trouver la solution à un problème concret: *« Le principe de légalité n'est pratiquement pas aujourd'hui, dans la pratique, universel. Il y a un certain luxe dans des écrits sur l'universalité du droit, quand on ignore que plusieurs Etats vivent encore dans une situation d'infra-droit, ou de non-droit. Quand on voit que plusieurs Etats arabes…vivent dans l'infra-droit, le non-droit (…), on mesure la dichotomie, l'étendue du clivage juridique entre les nations.»* [35]

3. *Le professionnalisme bancaire avancé:* La confiance bancaire ne se crée pas seulement par la promulgation d'une loi ou par la décision d'un dirigeant visionnaire, mais il doit être le résultat d'une tradition d'économie libérale dans le cadre d'un système politique démocratique, d'une pratique longue et continue et d'un degré avancé de professionnalisme bancaire qui ne vaudrait pas grand-chose en l'absence d'une pratique bancaire de valorisation et de protection.

La réponse essentielle aux besoins du client réside ainsi dans l'ensemble du système juridique et économique du pays concerné et dans la bonne application des lois en vigueur, auxquelles se greffe la confiance.

Sans la conjonction de tous ces éléments, il n'y a pas de régime bancaire efficace, mais simplement un *accessoire juridique* ayant pour seule fonction de donner une illusion de respect des droits de l'homme et de la vie privée, de modernité et de compétitivité, à un système qui souffre à la base d'un problème de bonne gouvernance.

C'est le cas de pays arabes qui ont adopté des législations spécifiques sur la discrétion bancaire (notamment l'Egypte en 1990, et la Syrie en 2001). Dans le cas de ces pays, il aurait mieux fallu commencer par bénéficier d'une véritable pratique d'économie libre, de libertés publiques et

---

[34] **V. Paris Match**, 3-9/2/2005, nº2907, Dossier « Liban : De l'économie à la vie sociale au pays du Cèdre »,16 p. à partir de p.56.

[35] **Messarra, Antoine**, « Tradition et mondialisation dans la fonction du juge. Le juge arabe: Gardien du principe de légalité et du lien social? », Communication à la conférence internationale du Comité national allemand de droit comparé: « Position et fonction du juge dans le système juridique occidental et islamique », Wuerzburg, Allemagne, 22-24/9/2005, p.12.

de discrétion bancaire, plutôt que d'instituer, d'un seul coup, un régime juridique stérile de secret bancaire.

« Les meilleures lois, disait Chateaubriand, sont inutiles lorsqu'elles ne sont pas exécutées, elles deviennent dangereuses lorsqu'elles le sont mal.»

A quoi sert-il d'élaborer des lois sur le secret bancaire à défaut d'infrastructures d'accueil? Comment réussir à mettre en place de vraies obligations de discrétion bancaire dans un climat politico-économique dirigiste?

La solution est aussi simple que difficile: le pouvoir devra opter pour la voie démocratique en abandonnant la tendance dirigiste. Il devra aussi accorder une véritable indépendance au pouvoir judiciaire et adopter une politique sérieuse de réformes politiques, judiciaires, économiques et sociales.

مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب*

يُخطئ من يعتقد أن موضوع تبييض الأموال وتمويل الإرهاب قد أُشبع درساً. ذلك أن أساليب التبييض والإرهاب في تطوّر مستمر عبر الزمن. وهي تزداد خطورةً ودهاءً بمقدار ما يستفيد فاعلوها من تقاعس الباحثين والعاملين عن مكافحتها، ومن تراجع آليات التدريب والرقابة.

عمليات الإجرام هذه تُسابق وسائل مكافحتها. وبمقدار ما تتطوّر هذه الوسائل وتُواكَب بتشريعات ونُظُم وإجراءات وآليات تعاون بين الهيئات المحلية المعنية من جهة، وبين الدول من جهة أخرى، تتطوّر، في المقابل، العمليات الإجرامية وتتسارع وتزداد تعقيداً. لكن رغم ذلك، تبقى الغلبة اليوم لتلك الوسائل، لا للجريمة، وذلك بفضل تكاثر الجهود وتضافرها.

واللافت، لا بل الفريد، أن كشف جرائم تبييض الأموال – وجرائم تمويل الإرهاب بدرجة أقل – يتميّز عن كشف سواها من الجرائم. ذلك أنه يتطلّب تعاوناً وثيقاً بين سلطات التحقيق والمصارف والمؤسسات الخاصة المعنية، في الشكل الذي يواكب مختلف مراحل الجريمة.

والبارز أيضاً أن النجاح في إحباط الجريمة يتوقّف في كثير من الأحيان على عامل اليقظة لدى القيّمين على هذه المؤسسات الخاصة والعاملين فيها، أو على قيامهم بالإبلاغ عن الاشتباه في حصول عمليات لتبييض أموال وتمويل الإرهاب، كما أنّ هذا النجاح يتوقَّف على الإجراءات الخاصَّة المعتمدة، وعلى الدراية في التعامل، وخصوصاً على التزام المعايير الدولية؛ وهو ما ليس بالضرورة مشترطاً في كل الجرائم.

* للمزيد، يمكن مراجعة **مؤلَّف الكاتب بعنوان: مكافحة تبييض الأموال: حالة لبنان (دليل للبرلمانيين)**، منشورات مجلس النواب وUNDP، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٦٤، قابل للتنزيل www.justiciabc.com.

ويُلاحظ أن معوّقات مكافحة تبييض الأموال وتحدِّياتها لا تتوقّف ولا تستكين. فالتحدّي يتمثّل تارةً بالسريّة المصرفيّة، وطوراً بالمصارف المؤسّسة على نحو شركات أوف شور، أو جرائم التهرّب من الضريبة... فماذا عن تحدّيات مكافحة تبييض الأموال اليوم؟

نُسلِّط الضوء في ما يلي على موضوعات عدّة، أبرزها:

- المعايير العالميّة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- قانون مكافحة تبييض الأموال في لبنان.
- الأنظمة الصادرة عن مصرف لبنان وهيئة التحقيق الخاصة لمكافحة تبييض الأموال في مصرف لبنان.
- فرادة النظام اللبناني: التوفيق بين الإبقاء على السريّة المصرفيّة من جهة ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من جهة أخرى.
- موقع لبنان في مسيرة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب: خروج لبنان من اللائحة السوداء وخصائص مكافحة تبييض الأموال فيه.
- الاقتراحات الآيلة إلى تعزيز مكافحة تبييض الأموال على المستوى التشريعي وعلى مستوى التعاون بين الأجهزة والمؤسسات المعنية.

كذلك نُلقي الضوء على بعض المستجدات ذات الصلة، وخصوصاً المعايير الدولية المستحدثة، وجرائم التزوير المتنامية على المستويين المحلي والعالمي ومخاطر عمليات تبييض الأموال بالوسائط الإلكترونية الحديثة.

كيف تتم عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب؟

لا بدّ أن ثمّة مبيّضين للأموال اليوم، في لبنان والعالم. كذلك الأمر بالنسبة إلى مموّلي الإرهاب. فما هو إذاً تعريف كلّ من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب؟

أولاً– التعريف: يمكن تعريف جريمة تبييض الأموال، على أنها العملية (التجارية، المصرفية، العقارية...) التي يسعى الفاعل (عميل المصرف مثلاً) من خلالها إلى إخفاء أو تمويه المصدر الحقيقي للأموال، التي تم الحصول عليها بطريقة غير قانونية من نشاطات

إجرامية (سرقة، اختلاس، اتجار بالمخدرات...) أو سواها من النشاطات غير المشروعة، غالباً تحت ستار إسم مستعار، وتوفير غطاء قانوني لهذه الأموال، حتّى يصعب تتبُّع أثرها من المحقّقين (يُجري الفاعلون، مثلاً، تحاويل مالية كثيرة ومعقّدة – غالباً من بلد إلى آخر – لتضليل التحقيق أو هم يشترون عقارات أو أشياء أخرى ثمينة: ذهب، ألماس...).

أما تمويل الإرهاب، فهو عملية معكوسة، تكون فيها الأموال ذات مصدر مشروع (مدّخرات، أرباح قانونية، ريع أعمال خيرية...) ولكنّها تُستعمل لغاية غير مشروعة، ألا وهي تمويل جريمة الإرهاب.

ثانياً– التمييز بين جريمتين في تبييض الأموال: لكأن تبييض الأموال هو جريمة "تبعية" تلي وقوع جريمة أخرى "أساسيّة" هي المصدر غير المشروع للأموال المُراد تبييضها. ولئن كنّا نتحفّظ على هذه الازدواجية في التوصيف، باعتبار أنّ التفريق بين جريمة أساسيّة وأخرى تبعية لا يستقيم بمفهوم القانون الجزائي. إلا أنّنا نرى من المفيد بمكان ذكره في هذا المجال، بهدف المساعدة على فهم كيف أن الفاعل، بإقدامه على تبييض الأموال، يسعى في مرحلة أولى إلى الحيلولة دون كشف أمر الجريمة الأساسيّة التي نجمت عنها هذه الأموال. وهذا ما يُسمى بفعل "الإخفاء". ثم يعمد الفاعل في مرحلة ثانية إلى اصطناع مصدر مشروع للأموال المذكورة، عبر إدخالها مثلاً في صلب أرباح إحدى الشركات المؤسّسة وفق القانون، فتظهر على أنها أرباح مشروعة ناجمة عن النشاط القانوني لهذه الشركة. وهذا ما يُسمى بفعل "التمويه"، قبل أن ينتقل الفاعل في مرحلة أخيرة إلى "الادماج أو إعادة التدوير" Recyclage.

ويمكن أن تتوالى مراحل تبييض الأموال في حيِّز زمني ضيِّق. كذلك يمكن أن تقع على نحو منفصل في مدىً زمني أطول. ومن المفترض أن تتّخذ هذه المراحل، لدى التطبيق، منحىً أكثر تعقيداً وأقل وضوحاً، مما يجعل أمر اكتشافها أشد صعوبة، وخصوصاً عندما تكون الأموال قد خضعت لمستويات عدة من التدوير. مع الأخذ في الاعتبار بأن الفاعل يلفّها بمجمل عناصر وظروف مختلَقة، بحيث يصعب دحضها للوهلة الأولى.

بناءً على ما تقدَّم، لا مناص من تأكيد الآتي:

١. لا يقتصر التبييض على الأموال الناجمة عن تجارة المخدرات، بل يشمل عدداً من النشاطات غير المشروعة على السواء. علماً أن تجارة المخدرات هي من أبرز مصادر تبييض الأموال نظراً إلى المردود الضخم من الأموال المرشّحة للتبييض والذي تدرّه هذه التجارة.
٢. ليس في كل ثراء شبهة تبييض الأموال حتى ثبوت العكس.
٣. قد تنطبق العديد من الأوصاف القانونية على صفقات مشبوهة تنتج أموالاً غير مشروعة، كوصف السرقة أو وصف الاختلاس مثلاً. ولكن وصف "تبييض الأموال" لا ينطبق عليها بالضرورة.

كيف ينشط لبنان في مكافحة تبييض الأموال؟

تكلّلت جهود لبنان في التعاون الدولي لمكافحة تبييض الأموال في حزيران ٢٠٠٢ بحذف اسمه عن "لائحة الدول والأقاليم غير المتعاونة في مكافحة تبييض الأموال" ("اللائحة السوداء") الصادرة عن مجموعة «غافي»[٣٦]، وذلك بعدما كان أُدرج على اللائحة لأسباب مختلفة أبرزها وجود نظام متشدّد للسريّة المصرفيّة وإمكانية إنشاء مصارف على شكل شركات أوف شور Off Shore (المحصور نشاطها خارج لبنان). ثم ما لبثت شبكة FINCEN، التابعة لوزارة الخزانة الأميركية، أن رفعت القيود الرقابية عن المصارف والمؤسسات المالية اللبنانية[٣٧].

وبعد عام على خروجه من «اللائحة السوداء»، خرج لبنان أيضاً من لائحة المراقبة السنوية للمجموعة نتيجة زيارات ميدانية لبعثاتها المتخصّصة إلى لبنان، وقد تحقّقت خلالها من تطبيق التوصيات التي تنادي بها[٣٨].

أولاً- جهود السلطات التشريعيّة والرقابيَّة: تُعزى نجاحات لبنان في ميدان مكافحة تبييض الأموال، على وجه الخصوص، إلى مساعي حاكم مصرف لبنان رياض سلامه الذي

---

[٣٦] ادرج اسم لبنان على اللائحة بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٢ وحذف منها بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢١.

[٣٧] ٢٠٠٣/٧/٨.

[٣٨] ٢٠٠٣/١٠/٣.

أضحى – بصفته هذه – رئيساً لهيئة التحقيق الخاصة لمكافحة تبييض الأموال المنشأة في مصرف لبنان، ونائبه محمد بعاصيري.

هذا فضلاً عن المواكبة التشريعية لهذه المساعي، والتي كانت تجلّت في إقرار المجلس النيابي القانون رقم ٣١٨ بتاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠ وتعديلاته، يليها إصدار حاكم مصرف لبنان نظاماً لمراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال، محدداً إجراءات الضبط في المصارف والمؤسسات المالية لتلافي عمليات تبييض الأموال[٣٩].

تجدر الإشارة إلى أن لبنان كان سبّاقاً بين الدول العربية في إرساء قانون لمكافحة تبييض الأموال، وهو قانون ما لبثت دول عربية أخرى أن ركنت إليه في صوغ قوانينها. وساهمت هيئة التحقيق أيضاً في تقديم المساعدة التقنيّة للبلدان العربية المجاورة في مجال البنية التحتية التشريعية والتشغيلية.

ونعتزُّ بالقول انه كان لهذه الجهود مجتمعةً دور حاسم في تبرئة لبنان من التهم التي نُسِبَت إليه وصولاً إلى انخراطه في مجموعة الدول لمكافحة تبييض الأموال المعروفة بمجموعة "Egmont".

ثانياً– إشكالية السلطة المسؤولة: نرى أن سلطات المكان الذي تقع فيه جريمة التبييض – وهنا هي جدلاً وافتراضاً السلطات اللبنانية – تكون هي الأخرى ضحية لعملية غير مشروعة شأنها شأن سلطات مكان الجريمة الأساسية التي، لو نجحت في منع ارتكابها، لكانت حالت تالياً دون وقوع جرم التبييض. ذلك أن تبييض الأموال هو، كما أسلفنا، جريمة "تبعية" تلي وقوع جريمة أخرى "أساسية"، هي المصدر غير المشروع للأموال المُراد تبييضها.

ولعلَّ الأجدر أن نقلب الطرح لنسأل: إذا ما ذهبنا افتراضاً إلى اعتبار أن عمليات تبييض الأموال قد انطلت خفيةً على السلطات النقدية والمصرفية اللبنانية بالرغم من الإجراءات التشريعية والتنظيمية التي نشهد أنها تتخذها؛ تُراه مَن يكون المسؤول الأساس، منطقاً وقانوناً، إن صحّ أنَّ أموالاً طائلة تمرّ في لبنان وتخضع للتبييض؟ أفلا تكون سلطات مكان وقوع الفعل الأساس الذي نتجت عنه الأموال المبيّضة أم تكون السلطات اللبنانية؟!

[٣٩] بقرار حاكم مصرف لبنان رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ وتعديلاته.

فهل يكون من العدل والإنصاف، تالياً، معاقبة لبنان، في الوقت الذي يبذل فيه هذا البلد الصغير بإقتصاده ودخله الوطني، جهوداً مضنية لمكافحة تبييض الأموال ولانعاش اقتصاده على السواء؟!

تجدر الإشارة إلى أن عدد الشكاوى التي ترِد إلى هيئة التحقيق الخاصة لمكافحة تبييض الأموال في لبنان من جهات داخلية معنية بمكافحة تبييض الأموال (المصارف والمؤسسات الاقتصادية والأمنية) هو هائل. وهذا العدد يفوق عدد الشكاوى الواردة من جهات خارجية. مما يعني أن الخارج لا يَزيد الجهات المحلية حرصاً على مكافحة تبييض الأموال. كذلك يلاحظ من تقارير هذه الهيئة أن يقظة المؤسسات المعنية في الداخل تزيد سنة فسنة.

ثالثاً– الإنجازات الوطنية: في ما يلي تذكير سريع بأبرز إنجازات لبنان على صعيد مكافحة تبييض الأموال بعدما كان أُدرج اسمه من منظمة "غافي" "Gafi" الدولية على اللائحة السوداء لتبييض الأموال في ٢٠٠٠/٦/٢٢:

- نيسان وأيار ٢٠٠١: وَضَعَ لبنان قانوناً لمكافحة تبييض الأموال وأنشأ "هيئة التحقيق الخاصة".
- ٢٠٠٢/٦/٢١: حُذِف اسم لبنان عن اللائحة السوداء (أي بعد سنتين على إدراجه فيها) فيما أُبقيت فيه دول أخرى على اللائحة مثل مصر (التي رُفعت عنها فيما بعد[٤٠]).
- ٢٠٠٢/٧/٨: أُنهيت الرقابة المالية على لبنان من شبكة FINCEN التابعة لوزارة الخزانة الأميركية.
- ٢٠٠٣/٧/٢٣: قُبلت عضوية لبنان في مجموعة "Egmont" للتعاون الدولي من أجل مكافحة تبييض الأموال.
- ٢٠٠٣/١٠/٣: صَدَر قرار مجموعة "غافي" بإنهاء فترة المراقبة التي خضع لها لبنان.

[٤٠] لم تعد أي دولة عربية مدرجة على لائحة الدول غير المتعاونة في مجال مكافحة تبييض الأموال.

تحققت جميع هذه الإنجازات دون إلغاء السريّة المصرفيّة، التي تشكّل مصدراً أساساً لجذب الودائع إلى المصارف اللبنانية. وقد أثبتت هذه الإنجازات أن هيئة التحقيق الخاصة، عندما تُركت لها الاستقلالية في العمل وأُسندت إليها قيادة فاعلة وكوادر مؤهّلة، أحسنت أداء دورها وانتزعت النتائج الإيجابية ففرضت إنجازاتها حتّى على الخارج. لذا يُطرح التساؤل لماذا تكون هيئة التحقيق فاعلة، ومثلها مصرف لبنان، ولا تكون كذلك سائر مؤسسات الدولة وأجهزة التفتيش والرقابة؟!

ولا يمكن إغفال دور المصارف اللبنانية التي هي أشدّ المعنيين، بل شريكة، بمكافحة تبييض الأموال، على اعتبار أن مجال التجربة لقياس درجة تقدّم لبنان في هذا المجال يقع لدى المصارف وسائر المؤسسات المعنية بهذا الموضوع التي قدّمت نموذجاً في التعاون مع هيئة التحقيق الخاصة في ظلّ ظروف ضاغطة، بدأت قبل ٢٠٠١/٩/١١ ولكنها اشتدّت وتأزّمت من دون شكّ مع هذا التاريخ.

وهذا التعاون المثمر بين القطاع الخاص المتمثّل بالمصارف اللبنانية وسائر المؤسسات الخاصة المعنية من جهة، والسلطات الرسمية المتمثّلة بالمجلس النيابي ومصرف لبنان وهيئة التحقيق من جهة ثانية، مدعاة للاعتزاز وهو يقدّم نموذجاً كي يُحتذى به في العلاقة بين القطاعين الخاص والعام في لبنان على مستويات اقتصادية ومالية واجتماعية مختلفة.

رابعاً– جهود المصارف اللبنانية: كانت المصارف اللبنانية، ولا تزال، تمارس رقابةً داخلية على فتح الحسابات وحركة هذه الحسابات. بل يمكن القول إن المصارف اللبنانية لم تكن تجيز، حتى قبل توقيع *"اتفاقية الحيطة والحذر لمكافحة تبييض الأموال الناتجة من الإتجار غير المشروع بالمخدرات"* في ما بينها عام ١٩٩٦[٤١]، فتح أي حساب لديها أو ايداع أي مبلغ مشكوك بمشروعية مصدره. فلم تكن المصارف اللبنانية لتنتظر توقيع الاتفاقية، أو إصدار قانون، لمكافحة عمليات تبييض الأموال – التي هي في الأصل عمليات غير مشروعة تنافي الأخلاق العامة والركائز الاجتماعية والنظام العام – كي تعقد العزم على

[٤١] هي كناية عن اتفاق معقود بين جمعية مصارف لبنان والمصارف الأعضاء فيها. لم تكن للاتفاقية المذكورة بطبيعة الحال القوة الإلزامية التي تتمتع بها القوانين، ولا هي تضمنت عقوبات رادعة. فضلاً عن كونها اقتصرت على مكافحة تبييض الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات دون غيرها من الجرائم.

مكافحة العمليات المصرفية المشبوهة. بل هي كانت تبادر، من تلقاء ذاتها، إلى إبعاد شبهة التبييض عنها لأنها تسيء إليها أولاً وإلى سمعة مجمل القطاع المصرفي تالياً، قبل أن تشكل هذه الآفة إزعاجاً للدول الشاكية.

فلا مصلحة للمصارف اللبنانية في إدخال أموال قذرة إلى الدورة المالية. كذلك لا مصلحة للبنان في العيش من اقتصاد الجريمة. وغنيّ عن القول ان مصدر الأموال المشبوهة التي قد تمرّ في المصارف اللبنانية هو خارجي. لذلك فمن الأجدر تعزيز الجهود لمكافحة الجريمة الأصلية التي نجمت عنها الأموال، في المكان الذي تكون ارتكبت فيه، قبل اتهام لبنان بمكافحة تبييض الأموال القذرة الناجمة عن هذه الجريمة الأصلية. ولا يُفهم مما سبق أن المصارف اللبنانية معصومة عن الوقوع في شَرَك عمليات تبييض للأموال تكون قد انطَلَتْ عليها خفيةً. لكنّها في الاجمال عمليات معدودة. ولم تكن هذه المصارف – أقلّه لجهة إداراتها العامة – لتتورّط يوماً بتلك العمليات، بمعنى الاشتراك بالفعل أو التدخّل فيه أو التحريض على ارتكابه، في ما خلا من أفراد معدودين.

ولا يدحض كلامَنا، مثلاً، قيامُ بعض الأفراد – في إطار ما يُعرف بقضية بنك المدينة – بتصرّفات بقيت طويلاً موضوع تحقيقات قضائية أدّت إلى توقيف عدد منهم. وللذين لا يعملون في القطاع المصرفي – ويُرجَّح أنّهم لا يعلمون حقيقة انعكاس هذه القضية على السوق وعلى التعامل المصرفي – نُوضِح أن التأثير المباشر لهذه القضية على القطاع المصرفي يكاد لا يُذكر. فهي طرحت دون شك تساؤلات في الداخل والخارج. لكنّ هذه القضية – التي لا ترقى إلى مستوى "الأزمة" نظير أزمة بنك إنترا – أحدَثَت وقعاً إعلامياً وشعبياً أكثر ممّا تركت تأثيراً مالياً ونقدياً. ومن المؤشرات على ذلك أنّ قضية بنك المدينة، وهو مصرف متوسّط إلى صغير الحجم لا يتجاوز ١% من حجم القطاع المصرفي (ينتمي إلى فئة Beta Group)، لم تؤثّر فعلياً على نموّ التسليفات ولم تَحُلْ دون نموّ الودائع في المصارف اللبنانية في عام ٢٠٠٣– وهو العام الذي أُثيرت في مطلعه قضية بنك المدينة – بنسبة ١٤% تقريباً في مقابل نسبة نموّ ٦% تقريباً فقط في عام ٢٠٠٢.

خامساً– التشريع الجديد: لا تُعير كليات الحقوق، عموماً، اهتماماً كافياً بالمسائل القانونية المثارة في العمل المصرفي. كذلك ليس في التشريعات اللبنانية قانون موحّد أو

نصوص متجانسة للمصارف كما هي الحال في أنظمة قانونية أخرى متقدمة، فتستند العمليات المصرفية اليومية في لبنان إلى نصوص قانونية متفرّقة، عامّة وخاصة، أبرزها:

- قانون الموجبات والعقود (الصادر عام ١٩٣٢).
- قانون التجارة البريّة (١٩٤٢).
- قانون النّقد والتسليف (١٩٦٣).
- قانون سريّة المصارف (١٩٥٦).
- قانون إنشاء الحساب المشترك (١٩٦١).
- قانون تطوير السوق المالية والعقود الائتمانية رقم ٥٢٠ (١٩٩٦).
- قانون مكافحة تبييض الأموال رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠ وتعديلاته، وسواها من النصوص المتفرّقة.

لا تزال هذه القوانين، وسواها، معتمَدةً في العمل المصرفي رغم أنَّ معظمها قديم العهد. يُضاف إليها بنوعٍ خاص الحلول التي توصّلت إليها المحاكم اللبنانية والفرنسية، والأعراف المحلية والدولية مثال الأعراف الدولية الموحّدة للاعتمادات المستندية (Règles et Usances) الصادرة عن غرفة التجارة الدولية، إلى جانب التقاليد المصرفية. فضلاً عن التعاميم الصادرة عن مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف والتوصيات الصادرة عن جمعية المصارف في لبنان والاستشارات القانونية المقدّمة إليها. وهذه جميعها يمكن تسميتها بـ "الأدبيات القانونية للعمل المصرفي"[٤٢].

وحده قانون مكافحة تبييض الأموال يحمل تفاصيل ومعايير اجرائية في العمل المصرفي اليومي، وهو جاء يعرّف أموال الجريمة. فقد أقرّ لبنان هذا التشريع الجديد الذي وسّع التعريف المعمول به سابقاً لتحديد الأموال غير المشروعة. فنصّ – في صيغته الأولى – على أنّ جميع الأموال الناجمة عن ارتكاب إحدى الجرائم التالية تشكّل أموالاً غير مشروعة:

١. المخدرات، زراعةً وتصنيعاً و تجارةً.

[٤٢] للمزيد راجع: دراسة للكاتب: "العمليات المصرفية الحديثة من الوجهة القانونية"، نشرة **جمعية المصارف في لبنان**، ٢٠٠٦/١٠. وقائع محاضرة ألقاها الكاتب عن "المسائل القانونية المثارة في العمل المصرفي"، **النهار**، ٢٠٠٥/٤/٢٢، ص١٦.

٢. أفعال جمعيات الأشرار المعتبرة دولياً جرائم منظّمة[٤٣].
٣. جرائم الإرهاب "المنصوص عليها في القانون اللبناني"، وذلك لاستبعاد هذا التوصيف عن مقاومة احتلال الأراضي اللبنانية في الجنوب.
٤. تجارة الأسلحة.
٥. السرقة أو اختلاس الأموال العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها بوسائل احتيالية والمعاقب عليها في القانون اللبناني[٤٤].
٦. تزوير العملة أو الأسناد العامة.

ثم ما لبث أن عُدّل القانون، بناءً على طلب مجموعة «غافي»، لجهة إضافة جرائم تزوير بطاقات الائتمان والدفع[٤٥] والإيفاء والأسناد التجارية بما فيها الشيكات، ولجهة إزالة الوصف الجنائي عن جرائم السرقة أو اختلاس الأموال العامة أو الخاصة، والمعاقبة على تمويل الأعمال والمنظّمات الإرهابية. فجاء التعديل القانوني الجديد ليُدخل جرائم البطاقات المصرفية إلى قانون مكافحة تبييض الأموال وخصوصاً مفهوم تمويل الإرهاب للمرّة الأولى إلى القانون المذكور وإلى قانون العقوبات اللبناني على السواء. كذلك جرى توسيع سقف الملاحقة بتبييض الأموال فأُزيل وصف العقوبة "الجنائية" عن جرائم السرقة والاختلاس – أي التي تتدرّج من الاعتقال والأشغال الشاقة إلى الإعدام – كشرط لهذه الملاحقة واكتُفِيَ بالجنحة.

---

[٤٣] المقصود بهذه الجمعيات تلك المؤلفة بقصد الاعتداء على الناس أو الأموال وارتكاب الجرائم المنظمة. وتجدر الإشارة إلى ان المادة ٣٣٨ من قانون العقوبات تنص على مصادرة أموال الجمعية السريّة بعد حلها – وهي التي يكون غرضها منافياً للقانون.

[٤٤] لا يشمل القانون اللبناني جرائم مثل: الاتجار بالبشر، الدعارة، سرقة الآثار... وحيث ان لا جريمة دون نصّ، لا يشمل ذلك التهرّب غير المشروع من الضريبة. فكلٌّ من جريمة السرقة المنصوص عليها في المادة ٦٣٥ وما يليها من قانون العقوبات، وجريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادتين ٣٥٩ و٣٦٠ من قانون العقوبات، لا تشمل التهرّب غير المشروع من الضريبة. فضلاً عن ان المداولات التي رافقت إقرار القانون سارت في هذا الاتجاه. تالياً فان مسائل مثل العمولات أو التهرب من الضريبة Tax Evasion الذي يحصل عبر ممارسة التحوير في القيود ومخالفة القوانين والأنظمة الضريبية والذي قد يتجه أصحابه إلى إيداع أرباحهم في المصرف بعيداً عن رقابة إدارة الضرائب، غير مشمول بتعبير اختلاس الأموال العامة. ولاتزال نسمع أصواتاً تطالب السلطات اللبنانية بالتخفيف من السريّة وتفعيل مصادرة الحسابات المصرفيّة المضبوطة، وتوسيع لائحة الجرائم المعتبرة تبييضاً للأموال في القانون اللبناني. فهل المقصود إدخال العمولات والتهرّب من الضريبة – التي تعتبر تبييضاً للأموال في دول غربية ومنها الولايات المتحدة الأميركية– في عِداد عمليات تبييض الأموال في لبنان؟ وفي حال الإيجاب، ماذا تكون العواقب؟! مع الإشارة إلى أن تحويلات اللبنانيين المغتربين تقارب ٩ مليارات دولار سنوياً.

[٤٥] كان الحريّ استعمال عبارة "بطاقات مصرفية".

سادساً– نموذجية هيئة التحقيق: شكل إنشاء «هيئة التحقيق الخاصة» لمكافحة تبييض الأموال الميزة الأساسية لقانون مكافحة تبييض الأموال، ومَحَضَهُ قابليةً إضافيةً للتنفيذ، بحيث أضحى ثمة مرجع رسمي – هو الهيئة المذكورة – مولَجاً تلقي الشكاوى، الواردة من الخارج خصوصاً، حول وجود حالات تبييض أموال، الأمر الذي لم يكن متوافراً في السابق. ذلك أن أياً من وزارتي الخارجية والعدل اللبنانيتين، وحتى السلطات القضائية، لم تكن مخوّلة إثبات عدم صحة مثل هذه المزاعم الدولية بسبب وقوف السريّة المصرفيّة في لبنان حائلاً أمامها للإستعلام والتحقيق، ولكونها في الأصل جهات غير صالحة لرفع السريّة المصرفيّة عن حسابات العميل المشتبه بقيامه بعمليات تبييض أموال.

كانت بعض المطالبات الدولية ترِدُ بالفعل إلى لبنان بواسطة وزارة الخارجية اللبنانية، للاستعلام عن حسابات أشخاص مشتبه بهم، سواء مباشرة من الدول صاحبة الاتهام أو عبر الانتربول. إلا أن هذه المطالبات كانت تُردّ لعلّة وجود السريَّة المصرفيَّة.

هيئة التحقيق الخاصة هي لجنة مستقلة ذات طابَع قضائي، مُنشأة بموجب نصّ قانوني. هي غير خاضعة – في ممارسة أعمالها – لسلطة مصرف لبنان، رغم أن رئيسها هو حاكم مصرف لبنان. الاستقلالية والصفة القضائية تميّزان هيئة التحقيق في لبنان عن هيئات إقليمية أخرى شبيهة في المنطقة، مُلحقة – بخلافها – مباشرةً بالمصارف المركزية ووزارة المال. للهيئة جهاز خاص من المدققين المولجين مراقبة تنفيذ الموجبات على المصارف، ولا يمكن الاحتجاج بوجههم بالسريَّة المصرفيَّة[٤٦].

كيف يقع الشك في تبييض الأموال وكيف تتم الملاحقة؟

أولاً– القواعد العامة: تتركَّز موجبات المصارف اللبنانية، لجهة مراقبة العمليات التي يمكن أن تخفي تبييضاً للأموال، في مؤشرات وخصائص متعددة وفقاً للمعايير الدولية والقانون اللبناني[٤٧]. يمكن إدراج هذه الموجبات في محاور ثلاثة:

أ. التحقق من هوية العملاء.

---

[٤٦] **الحلبي ومرقص**، المرجع عينه.

[٤٧] المرجع عينه.

ب. تصريح العميل عن هوية صاحب الحق الاقتصادي (المستفيد الفعلي من العملية المصرفية المنوي إجراؤها).

ج. إعادة التحقق من ذلك دورياً.

لا يعني ذلك أن دور المصرفي قد أصبح بالضرورة اكتشاف أمر عمليات تبييض الأموال وإحباطها، لكن ما يتوجب عليه فعله إلزامياً هو العمل على الوقاية من تلك العمليات وإبعادها عن عمله اليومي بزيادة الإجراءات التي تجعلها أكثر صعوبة.

ثانياً– سوء الفهم: لا صحَّة إطلاقاً لما يُروى من أن كل حساب مصرفي يتعدى رصيده مبلغاً معيّناً من المال (عشرة آلاف دولار أميركي مثلاً)، تُرفع عنه السريّة المصرفيّة. والأرجح أن في ذلك إساءةَ فهم. كل ما في الأمر أن موجب التحقّق من هوية العميل يُصبح أكثر تشدّداً عندما تتعدى عمليات الصندوق مثلاً – والمقصود بها المدفوعات النقدية التي يجريها لا العميل على شبابيك المصرف – هذا المبلغ أو ما يعادله في العملات الأخرى. ويترجم ذلك خصوصاً بأخذ توقيع العميل على نموذج تصريح يُعرف بـ "التصريح عن هوية صاحب الحق الاقتصادي" الذي يشير فيه العميل إلى الشخص الفعلي المستفيد من العملية المصرفية التي يكون في صدد إجرائها، سواء كان المستفيد هو العميل عينه أم شخص آخر.

ويحتفظ المصرف بهذا التصريح ولا يزوّد به مطلق أي جهة أخرى إلا إذا نشأ لدى المصرف شك جادّ بأن العميل كان يُجري تبييضاً للأموال أو إذا طلبت إليه هيئة التحقيق الخاصة ذلك بناءً على معطيات جادّة.

لا بدّ أن كثيراً من التضخيم رافق مسألة مكافحة تبييض الأموال في لبنان، عزَّزته شبهات وتساؤلات أثيرت ولكنها ما لبثت أن تبدّدت:

- قيل انّ السريّة المصرفيّة قد أُزيلت مع صدور قانون مكافحة تبييض الأموال. ثمّ تبيّن أن الأمر يقتصر على "التصريح بصاحب الحق الاقتصادي" الذي يوقّعه العميل ويفيد بموجبه أن الأموال تعود إليه أو إلى سواه. وهذا التصريح يُحفظ في ملف العميل ولا يسلّم لأي جهة على الإطلاق ما عدا هيئة التحقيق الخاصة وذلك في حالة وحيدة: عند الاشتباه، بجدّ، بأن العميل يقوم بعمليات تبييض للأموال.

- وقيل انّ كل حساب يتعدى رصيده ١٠,٠٠٠ دولار أميركي تُرفع عنه السريّة المصرفيّة. ثم تبيّن أن الأمر يقتصر على إجراء مزيد من التدقيق بهوية العميل بالنسبة إلى ما يتجاوز هذا المبلغ، كأخذ توقيعه مجدداً على التصريح المذكور أعلاه.

وسواه الكثير من اللغط الذي يتبدَّد مع التجربة.

ويقع الشك على سبيل المثال في حال:

- إعطاء وكالة لشخص غير مهني (غير محام أو وكيل عام أو وسيط مالي) يتّضح، حسب الظاهر، أن لا علاقة تربطه بالموكل وتفسر مبرر توكيله، أو أنّ التعامل حصل تحت ستار أسماء مستعارة أو حسابات مرقمة أو عن طريق مؤسسات أو شركات ظاهرة.
- عدم تناسُب الوضع المالي أو الوظيفي للعميل، الذي يريد إجراء العملية، مع قيمة هذه العملية.

ومن المؤشرات، على سبيل المثال، على حدوث عمليات تبييض للأموال:

- مبادلة كميات كبيرة من القطع النقدية الصغيرة مقابل قطع أكبر.
- إيداع مبالغ كبيرة في حساب للعميل وتشغيل حساب على نحو أساس لتحويل مبالغ كبيرة إلى بلدان أجنبية أو لتلقي تحويلات كبيرة منها، في حين يظهر أن نشاط للعميل لا يبرر مثل هذه العمليات.
- استبدال أموال نقديّة بشيكات مصرفية.
- صرف شيكات تُدفع لحامله مصدرة في بلد أجنبي ومظهّرة من أشخاص سابقين للمودع.

من جهة أخرى، منحت القوانين حصانة مميزة للمستخدمين في المصارف، في مقابل الموجبات الملقاة على عاتقهم، تحول دون الإدعاء عليهم أو ملاحقتهم بأي مسؤولية مدنيـة أو جزائية عندما يقومون بتنفيذ الموجبات الملقاة على عاتقهم في ما خلا حالات إفشائهم السريّة المصرفيّة.

ويُستفاد ممّا تقدّم أنه لا يمكن لعميل – ظَنّ مستخدم المصرف خطأً أنه يقوم بعمليات تبييض أموال – أن يرجع على هذا الأخير حتى في حال ثبت عدم صحة هذه الشبهة، ولو جاء هذا الرجوع على سبيل التعويض والعطل والضرر أو عبر الملاحقة الجزائية كالإدعاء على المستخدم بالإفتراء.

ويتعرض الفاعل والمتدخل والمشترك في ارتكاب جرم تبييض الأموال للحبس ولغرامة. وكذلك المستخدَم في المصرف.

وإضافة إلى العواقب الجزائية الناجمة عن التورط شخصياً في عمليات مشبوهة، يؤدي إغفال تحقق المستخدم في المصرف من العمليات التي تخفي تبييض أموال إلى عقوبات مسلكية تصل إلى نبذه من العمل المصرفي عموماً. ذلك أن إهمال التحقق من عمليات تُخفي تبييض الأموال لا يقل خطورةً عن إفشاء السريّة المصرفيّة. وكلاهما من المخالفات غير المتسامح بها في العمل المصرفي.

وغنيٌّ عن القول انّ عدم التيقظ في ميدان مكافحة تبييض الأموال قد يؤدي إلى إقحام اسم المؤسسة المصرفية في مثل هذه النشاطات التي تتعارض ومهنة المصرفي، كذلك إلى الإساءة لسمعتها في الأوساط المالية والمصرفية مما يلحق بها أفدح الأضرار، وتجنب التعامل معها في الداخل والخارج على السواء.

ثالثاً– دور المؤسسات غير المصرفية: تخضع المؤسسات المالية ومَن يتعاطى أعمال الصرافة والوساطة المالية والإيجار التمويلي وتجارة السلع ذات القيمة المرتفعة كالذهب وحتى التأمين وبيع العقارات، لقانون مكافحة تبييض الأموال ولاسيما لجهة مسك سجلات خاصة بالعمليات التي يباشرها عملاء بمبالغ تفوق قيمتها عشرة آلاف دولار أميركي ولناحية الابلاغ عن العمليات المشبوهة.

وهذا يعني أنّ نطاق تطبيق القانون المذكور لا يقتصر على المصارف وزبائنها، وان كانوا هم أشدَّ المعنيين به. لكن للمصارف – ومعها إلى حدّ كبير المؤسسات المالية – وضع خاص يختلف عن وضع سائر المؤسسات، على اعتبار أن المصارف محكومة بنُظُمٍ عديدة وصارمة، صادرة عن مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف وهيئة التحقيق الخاصة، سواء بالنسبة إلى التحقّق من هويات مئات آلاف عملاء ومن مشروعية عملياتهم المصرفية ونشاطاتهم التجارية والمالية أو بالنسبة إلى استحداث أنظمة وإجراءات وهيكليات

إدارية ملائمة. أما بالنسبة إلى سائر المؤسسات والأنشطة المعنية بمكافحة تبييض الأموال – ومنها شركات التأمين[٤٨] – فالموجبات الملقاة على عاتقها هي أقل عدداً وعبئاً مما هي الحال بالنسبة إلى المصارف والمؤسسات المالية.

ماذا عن مكافحة تمويل الإرهاب؟

تمويل الإرهاب موضوع ذو طابع سياسي مستجدّ حتّمته ظروف السياسة العالميّة وما يسمّى بـ "صراع الأديان والحضارات" ولاسيما غداة أحداث ٢٠٠١/٩/١١.

أولاً– متمّم مكافحة تبييض الأموال: في البدء استحوذ موضوع التبييض بمفرده على الكثير من الضوء وكان موضوعاً مركزياً للضغوط الدولية قبل أن تضيف إليه السلطات الأميركية تحديداً، متمّماً آخر ألا وهو موضوع تمويل "الإرهاب" الذي لا يزال حتى تاريخه يفتقد إلى تعريف شامل متّفق عليه.

مع الإشارة إلى أن مجموع أموال الإرهاب في العالم لا يتعدّى ١% (واحد في المئة) فقط من حجم التبييض في العالم، وأن المبالغ التي استعملت لتفجيرات ١١ أيلول قُدّرت بنحو ٥٠٠ ألف دولار أميركي فقط[٤٩].

وفي هذا الإطار كانت الولايات المتحدة الأميركية وراء صدور قراري مجلس الأمن الرقم ١٣٧٣ والرقم ٢٠٠١/١٣٧٧ لخنق مصادر تمويل الإرهاب. فلا تحول دون بلوغ هذا الهدف سيادة وطنية ولا سريّة مصرفية أو مهنية أو سريّة أعمال... ولا تتوقّف هذه السياسة عند خصوصيّات الفرد في معرض قيامه بالمساعدة الاجتماعية أو بالتبرّع إلى جمعيات خيريّة مثلاً. هكذا فاتحَنا، الرئيس التنفيذي والمستشار العام لبنك الإحتياط الفدرالي في نيويورك، توماس باكستر Thomas Baxter، عند لقائنا به بالقول: "الأموات هنا لا يأبهون للحياة الخاصة" Dead people do not care about privacy– وكان المتحدِّث يُشير إلى قاطني بُرجي مركز التجارة العالميّة قرب البنك الاحتياطي الفدرالي حيث كنّا[٥٠].

---

[٤٨] من المستحسن، انسجاماً وأحكام قانون الموجبات والعقود، استعمال عبارة شركات الضمان.

[٤٩] المصدر: مدخلات في مؤتمر من تنظيم BNP-Paribas ٢٠٠٢/١٠/٢٤ ، **L'Orient-Le Jour**، العدد ١٠٦٠، ٢٠٠٢/١٠/٢ ، ص ٩.

[٥٠] **بول مرقص**، "مؤتمر الحوار الأميركي الشرق أوسطي لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب US-MENA PSD"، المنظّم بالتعاون بين اتحاد المصارف العربية ووزارة الخزانة الأميركية وبنك الاحتياط الفدرالي في نيويورك ومجموعة

ولنا في قانون USA Patriot Act لعام ٢٠٠١ الذي صَدَرَ إثر تفجيرات ١١ أيلول ونصوصه التنظيمية خير سابقة ومؤشر على إعطاء السلطات الأميركية صلاحية واسعة تصل إلى حدّ طلب هذه السلطات تزويدها بمعلومات حول زبائن المصارف الأجنبية المتعاملة مع المصارف الأميركية (المصارف المراسلة)، تحت طائلة وقف التعامل مع هذه المصارف الأجنبية وتالياً قطع التعامل المالي مع البلدان المعنية.

فهل بوسع مصرف لبناني، أو حتّى القطاع المصرفي اللبناني برمّته، إذا ما طُبّقت هذه السياسة بحذافيرها، تحمّل عواقب قطع التعامل معه من المصارف التي تراسله في الولايات المتّحدة كمصرف JP Morgan Chase & Co. أو Citibank أو Bank of New York، وتالياً تعثّر عملياته المصرفية الدولية، في ظلّ غياب استراتيجية عربية في الضغط تارةً وفي الانفتاح أطواراً على أسواق مصرفية بديلة؟!

ثانياً– ملامح الرؤية الأميركية: يمكن استخلاص الانطباعات الأميركية عن منطقة الشرق الأوسط وتقويمها لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وأخصّها في وزارة الخزانة الأميركية، كما يلي:

- للمرَّة الأولى يُنشأ في وزارة الخزانة الأميركية وفي سائر دول العالم "مكتب خاص بالمعلومات والتحليل" Office of Intelligence and Analyst.
- يلتزم المصرفيون في العالم، وحتى سائر التجار، بلائحة OFAC ليس لأنهم ملزمون بها فحسب بل لأنهم يرغبون بإجراء عمليات "نظيفة". (ستورت ليفي Stuart Levey، سكرتير وحدة معلومات التحليل المالي ومكافحة الإرهاب في وزارة الخزانة)[٥١].
- شهدت منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا MENA FATF "تغييراً ملحوظاً" على صعيد التقدم في مكافحة تبييض الأموال في الأعوام القليلة الماضية في اتجاه المزيد من الشفافية Transparency والمساءلة Accountability. لا تزال

العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط MENAFATF وجمعية المصرفيين العرب في شمال أميركا ABANA واتحاد المصارف الأميركية ABA، ١١-٢٠٠٦/١٢/١٣.

[٥١] **بول مرقص**، "مؤتمر الحوار الأميركي الشرق أوسطي"، ... مذكور سابقاً.
راجع أيضاً حول هذا المؤتمر: دراسة للكاتب، **النهار**، ٢٠٠٦/١٢/٢٧، ص ١٤.

المشكلة تكمن في تعذّر مراقبة الحوالة وصعوبة مراقبة تمويل الجمعيات الخيرية Charities (راشيل لوفر Rachel Loeffer، وزارة الخزانة الأميركية).

- ستركِّز حملة مكافحة تبييض الأموال مستقبلاً على "مجالات جديدة" هي المهن غير المالية، كالمحاماة، المحاسبة، أعمال الاستشارة... (باري كوش Barry Koch، رئيس وحدة مكافحة تبييض الأموال، American Express Company).

أما الأولويات الأميركية فتتجلّى بما يلي:

- ضرورة تعاون المصارف العربية مع السلطات الأميركية والمصارف المراسلة.
- إبلاغ أي شبهات لدى المصارف العربية مباشرةً إلى المصارف الأميركية (وكان هذا المطلب دوماً محلّ تحفّظنا في المؤتمرات الدولية حيث كنا نركِّز على ضرورة المقارنة عن طريق وحدة الإخبار المالي).
- المساعدة التكنولوجية للدول العربية تسهم بفاعلية في مكافحة تبييض الأموال.

كذلك تُطرح في العلاقات العربية الأميركية إشكاليات وحلول[٥٢]:

- صعوبات تعريف المشتبه بهم بسبب المغايرات في كتابة الأسماء بين الأحرف العربية والأحرف اللاتينية أو النواقص في هوية لوائح المشتبه بهم، الأمر الذي يستدعي التنسيق بين السلطات المعنية من النواحي التقنيّة.
- السعي إلى توحيد استمارة KYC.
- افتقار الأنظمة المصرفية لمكافحة تبييض الأموال في الدول العربية إلى معايير للتعامل مع المتنفّذين السياسيين والأمنيين Potentates.
- مطالبة المصارف العربية، وزارة الخزانة الأميركية، بعدم قطع التعامل مع المصارف العربية من المصارف الأميركية المراسلة بناءً على شائعات أو أقله، عند الإقتضاء، دون تعليل مقنع، كافٍ وجادّ من جانب هذه الأخيرة.

---

[٥٢] مدوّنات غير منشورة للمؤلِّف في إطار زيارة خاصة بدعوة من وزارة الخارجية الأميركية، "برنامج الزوّار الدوليين" International Visitors Leadership Program، الولايات المتحدة الأميركية، ٢٠/١-٢٠٠٧/٢/٩.

- ضرورة التوفيق بين مقتضيات التسويق وجذب عملاء ومستلزمات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- ضرورة جرد الاختلافات بين الأنظمة القانونية الأميركية والعربية لمكافحة تبييض الأموال.
- ضرورة تفهم السلطات والمصارف الأميركية طبيعة التعامل المالي في المجتمعات العربية القائم على النقد Cash خلافاً للمجتمعات الغربية.
- ضرورة تفهّم سائر الاختلافات البنيوية بين الولايات المتحدة والدول العربية وتفهّم حقيقة عدم انطباق المعايير الدولية لمكافحة تبييض الأموال تلقائياً على الدول العربية، واقتراح صوغ مدوَّنة سلوك عربية Arabised Code.

ما هو تقويم الهيئات المحلية والدولية لمكافحة تبييض الأموال في لبنان والعالم؟

نلاحظ من التقارير السنوية لهيئة التحقيق الخاصة لمكافحة تبييض الأموال في لبنان زيادة في عدد الشكاوى الواردة إليها. لكن هذه الزيادة لا تعكس بالكامل وبالضرورة ازدياداً في حجم التبييض.

أولاً– تيقّظ: إن أحد الأسباب البارزة لزيادة عدد الشكاوى يكمن في تطوير آلية التبليغ من قبل المؤسسات المعنية بالابلاغ عن الشكوك التي تطرأ لديها (Improved reporting practice) وفي تحسّن درجة التيقّظ (Vigilance/awareness) وأحياناً كثيرة في الإفراط بالتيقّظ الذي أصاب القطاع المصرفي خصوصاً. بينما هي قليلة حالات الابلاغ من شركات الصرافة والمؤسسات المالية، وشبه معدومة من شركات الضمان. وذلك بخلاف سويسرا مثلاً، حيث تفوق شكاوى القطاع غير المصرفي شكاوى القطاع المصرفي بالرغم من انه يتسنى عادةً للمصارف فهم خلفية العمليات الجارية لديها أكثر من سواها.

ثانياً– تنامي التزوير:

يلاحظ أن قضايا التزوير – ولاسيما تزوير التوقيع – تتقدّم على سائر جرائم التبييض في العالم باعتراف جهاز الانتربول. لكنّ هذا لا ينفي أن المخدرات تبقى من

المصادر الأولى لعائدات التبييض عالمياً (هي في حدود ٣٠٠ مليار دولار أميركي بحسب تقديرات مجموعة «غافي» و٤٠٠ مليار دولار بحسب مصادر أخرى)[٥٣].

وهذا يفسّر احتلال جريمة التزوير المرتبة الأولى من المصادر الجرمية لعمليات التبييض المفترضة في لبنان في الأعوام المنصرمة، متقدّمةً بذلك على جريمة المخدرات التي عرفت تاريخياً بأنها المصدر الذهبي للتبييض. والأمر عينه حاصل في سويسرا، حيث تتقدّم جريمة الاحتيال Escroquerie على عدد كبير من الجرائم ومنها جريمة المخدرات. هذا مع ملاحظة تقدّم جرائم الإرهاب وتمويل الإرهاب في لبنان مثلاً لناحية تبوّئها المراتب الأولى نتيجة العدد الملحوظ من لوائح المتهمين بالإرهاب المرسلة من السفارة الأميركية ومجلس الأمن الدولي، بينما هي قليلة جداً في سويسرا مثلاً (٥ حالات فقط حسب تقرير وحدة الإخبار المالي MROS).

ثالثاً– حجم التبييض ودلالاته:

لم تُعلن هيئة التحقيق الخاصة عن حجم تبييض الأموال في لبنان في الأعوام الأخيرة. لكنّنا نستأنس بنتائج عام ٢٠٠١، حين تمّ تجميد فقط نحو ما يعادل ٥ ملايين و٢٠٠ ألف دولار أميركي من أصل نحو ١٩ مليوناً كانت "موضع شبهة" سنتذاك، بانتظار إنتهاء التحقيقات أو المحاكمة، في مقابل ٦٨،١ملياراً من الأموال المشبوهة في سويسرا للعام المذكور[٥٤]. ونعتقد أن جزءاً من المبلغ المجمّد في لبنان قد حُرّر لاحقاً. فيما كانت بلغت في فرنسا أكثر من مليار ونصف مليار دولار عام ٢٠٠٢ حسب تقرير Tracfin، وفي سويسرا زهاء ٥١٦ مليوناً عام ٢٠٠٣ وفق المعلومات الرسمية المتوافرة في تقرير MROS لعام ٢٠٠٤. فالمبلغ المشتبه به في لبنان زهيد جداً حتى بعد الأخذ في الاعتبار الفارق بين حجم الاقتصادات.

إنَّ المبلغ المجمَّد في لبنان زهيد جداً قياساً على حركة التدفّقات النقدية إلى لبنان Capital Inflow/Outflow المقدّرة بعشرات مليارات الدولارات الأميركية، وعلى صافي مجموع التدفُّقات النقدية المقدَّر سنتذاك بأكثر من ٩ مليارات دولار. وهو أيضاً زهيد جداً

---

53 Les moyens logistiques du crime, Transnationale.org/, Dossiers>Paradis juridiques, bancaires et fiscaux, p.1.

٥٤ حسب تقرير المكتب الاتحادي لمراقبة مكافحة تبييض الأموال في سويسرا عام ٢٠٠٢، **النهار**، ٢٠٠٢/٥/٤، العدد٢١٢٥١، ص٩.

قياساً على إجمالي الودائع في المصارف اللبنانية الذي كان بلغ نحو ٤٠ ملياراً في نهاية ٢٠٠١ وهو يزيد عن ١٠٠ مليار حاضراً.

والمبلغ المجمَّد في لبنان زهيد جداً قياساً على حجم التبييض في سائر الدول أيضاً. فيُقال انّ أكثر عمليات التبييض تتمّ – ليس في لبنان – بل في الولايات المتحدة حيث تتركّز الأموال المبيّضة بمعدّل ٣/٢ من مجموع الأموال الخاضعة للتبييض في العالم[٥٥]، وفي الاتحاد الروسي حيث تُراوح الأموال المبيّضة بين ٢٥ إلى ٥٠% من الناتج المحلي.

كذلك أن هذا المبلغ المجمّد زهيد جداً قياساً على إجمالي حجم التبييض في العالم. هنا يصعب إعطاء أرقام دقيقة، لأن مبالغ التبييض لا تُسجّل في الحسابات القومية للبلدان باعتبارها أنشطة غير مشروعة، فضلاً عن صعوبة ضبطها وإحصائها بسبب أنظمة الاقتصاد الحرّ. لكن تقديرات كُبرى المؤسسات الدولية كمجموعة «غافي» وصندوق النقد الدولي، تشير إلى أن الحجم الاجمالي للتبييض حول العالم يُراوح بين ٢ إلى ٥% من مجموع الناتج القومي العالمي ويصل إلى حدود ٦،١ تريليون دولار. الأمر الذي يعني مبالغ تعادل، لا بل تتعدّى، حجم اقتصادات العديد من البلدان الصناعية المتطورة، مما يضع صناعة تبييض الأموال في المرتبة الثالثة عالمياً من حيث الحجم بعد تداول العملات وتصنيع السيارات!

ويمكن القول أنه لولا وجود نظام رقابة مشدَّدة على العمليات المالية المشبوهة في لبنان، لكانت المبالغ المبيّضة أكثر ممّا هي عليه. ترتبط فاعلية النظام في جزء أساسي منها بوجود النظام وليس بما يتمّ التوصل إليه من مصادرٍ فعلية للأموال غير المشروعة فحسب. ففي سويسرا مثلاً، انخفض حجم تبييض الأموال عام ٢٠٠٢ نحو ٧٥% عمّا كان عليه. والسبب في ذلك أنه بعد أربع سنوات من تطبيق نظام مكافحة هذه الأموال هناك، لم تعد سويسرا تجذب المبيّضين كما في السابق. والمبدأ نفسه ينسحب على لبنان.

---

[٥٥] المصدر: الإصدار الملحق لاتحاد المصارف العربية بعنوان: "تبييض الأموال آفة العصر". قدّر تقرير صادر عن دائرة الخزانة الأميركية الأموال المبيّضة في الولايات المتحدة بنحو ١٠٠ مليار دولار أميركي على أساس أن حجم التبييض في العالم فقط ٣٠٠ مليار.

وفي مطلق الأحوال، لا يشكّل حجم الأموال المجمّدة أو المُصادرة في لبنان نتيجة التحقيقات في تبييض الأموال بمفرده – على أهميته – مؤشراً كافياً على الحجم الإجمالي لتبييض الأموال. فقد تكون ثمّة أموال قذرة لم تُكشف أو تكون عمليات التبييض قد اكتشفت متأخرّة بعدما أُخرجت الأموال من لبنان: إن عمليات تبييض الأموال هي عمليات بالغة التعقيد تُدار عادةً بواسطة محترفين يواكبون الابتكارات المالية والاستثمارية عبر الحدود، ويعرفون تماماً كيفية إمرار هذه الأموال في القنوات المصرفية والمالية وفي حلقات اقتصادية وخدمات متعدّدة الأمكنة والموضوعات يصعب الربط بينها، كي يتعذَّر تتبُّع حركة هذه الأموال وضبطها.

لو صحّ أن في لبنان حجماً ملحوظاً من الأموال المبيّضة، هل كانت مجموعة «غافي» لتحذف اسم لبنان عن "اللائحة السوداء"؟ وهل كانت الولايات المتّحدة – السبّاقة إلى إدراج لبنان على لوائحها السنوية الصادرة عن وزارة الخارجية قبل إنشاء هذه المنظمة – لتحذو هذا الحذو أيضاً فتبرّئه؟

ما العبرة؟

مع صدور قانون مكافحة تبييض الاموال، كنا نقول في الميدان القانوني المصرفي "أننا نتعلّم من التجربة الجديدة التي نمرّ فيها". فماذا تعلّمنا بعد سنوات من التجربة في ضوء قانون مكافحة تبييض الأموال؟

أولاً– لكلّ دوره: الخلاصة التي خرجنا بها اليوم أنه لكل من هيئة التحقيق، والمصارف دوره المحدّد في القانون. فلا يعود للهيئة أن تحلّ محلّ المصارف وسائر المؤسسات المعنية في اختيار عملاء وكذلك في تقرير استمرار التعامل معهم أقلّه طالما لم يشتبه في تورّطهم بجدّ في تبييض الأموال. وفي المقابل، لا يطلب من المصارف أن تقوم مقام سلطة التحقيق أو أن تؤدّي دور التحرّي، إذ تنحصر موجباتها الأساسية في معرفة العميل والتأكّد من هويته وإقامته ونشاطه وتوثيق المعلومات عنه والمعاملات المصرفية التي يجريها وفق الأصول. ولا يطلب من المصرفي أن يتحوّل محقّقاً يتولّى بالضرورة اكتشاف عمليات تبييض الأموال وإحباطها، إنما ما يتوجب عليه فعله إلزامياً هو العمل على الوقاية

من هذه العمليات وتحصين مؤسّسته تجاهها بتفعيل الإجراءات التي تجعلها أكثر صعوبة إن لم تكن مستحيلة وابلاغ وحدة الإخبار والتحقيق عند الاقتضاء.

ثانياً– تيقُّظ دون توجُّس: لا تستدعي حال التيقّظ المطلوبة من المصارف، أن تقع المصارف في حال توجّس من عملاء والأموال الوافدة إليها. فليس كل عميل مشكوك فيه. وهنا نستعيد ما جاء به المنهج الجديد لمجموعة «غافي» لجهة ضرورة عدم التوجّس والهلع في القطاع المصرفي:

A risk-based approach should not be designed to prohibit financial institutions from engaging in transactions with customers or establishing relationships with potential customer, but rather it should assist financial institutions to effectively manage potential money laundering and terrorist financing risks.

حيث أن مكافحة تبييض الأموال هي من باب "موجب الوسيلة" أي بذل العناية الممكنة وليست بالضرورة "موجب بلوغ غاية أو نتيجة":

However, it must be recognized that any reasonably applied controls implemented as a result of a reasonably applied controls systems, including controls implemented as a result of a reasonably implemented risk-based approach will not identify and detect all instances of money laundering or terrorist financing. Therefore, regulators law enforcement and judicial authorities must take into account and give due consideration to a financial institution's well-reasoned risk-based approach when financial institutions do not effectively mitigate the risks due to a failure to implement an adequate risk-based approach or failure of a risk-based programme that was not adequate in its design, regulators, law enforcement or judicial authorities should take necessary action, including imposing penalties, or other appropriate enforcement /regulatory remedies.

من هنا تكمن ضرورات التوازن بحيث لا يؤدّي الافراط في الرقابة إلى التوجّس بالأموال الوافدة إلى دولنا، وتالياً إعاقة الاستثمارات وتنفيرها. يكفينا تعقيدات المعاملات الإدارية وغياب دولة الحق... فلا يكون كل تحويل مالي مشكوكاً فيه ولا كل حساب كبير مدعاةً للريبة، حيث أن المطلوب التيقُّظ دون التوجُّس.

ثالثاً– سباق الكتروني: إن أساليب مكافحة تبييض الأموال في تطوّر مستمرّ. لكن أساليب التبييض تتطوّر هي الأخرى، يعزّزها التقدّم التكنولوجي الكبير، والعمليات عابرة الحدود Cross-border operations، والعمليات المنفّذة الكترونياً ومنها فتح الحسابات

المصرفية بواسطة الانترنت Internet Banking والتحاويل وسائر الخدمات المصرفية الالكترونية التي يمكن أن تنفّذ بسرعة فائقة ومباشرةً Online. بموجب هذه الخدمات، يمكن تحويل الأموال عينها الكترونياً في غضون دقائق أي عشرات المرات في غضون ٢٤ ساعة من مكان إلى آخر في العالم، الأمر الذي يصعّب على المحقّقين تتبّع هذه الأموال لأنه يصعب، لا بل قد يستحيل، اقتفاء أثرها Traceability.

يمكن جبه هذه المخاطر بطلب المصارف إلى العميل الحضور شخصياً لإجراء أنواع معيّنة من العمليات المصرفية، على ما دأبت عليه المصارف اللبنانية. ذلك أنه، نظراً إلى المفهوم الحالي للعمليات الالكترونية، يمكن معرفة التوقيت المحلي لبلد المصرف عند تحريك المشترِك للحساب وقيمة العملية المجراة ونوعها فقط، ولكن من الصعب ضبط الهوية الحقيقة لكل من محرّك الحساب أي الهوية الحقيقية لمنفّذ العملية، وللمستفيد منها على السواء. كذلك يصعب تحديد مكان وجودهما الفعلي. فقد يكون محرك الحساب لجأ إلى ما يعرف اليوم بالقرصنة الالكترونية Hacking عن طريق تحريك حساب لا يعود إليه. وهذا يعني أنه بوسع شخص بمفرده إدارة عدد من الحسابات في الوقت عينه، في مؤسسة واحدة أو أكثر، دون أن يجلب بالضرورة انتباه المؤسسة أو المؤسسات التي تمسك هذه الحسابات. وذلك على اعتبار أن هذه العمليات لا تتطلّب بالضرورة حضور العميل إلى المصرف. غير أن درجة مخاطر خرق النظام المعلوماتي على هذا النحو يختلف باختلاف درجة تطوّر أنظمة الأمان المتّبعة بين مصرف وآخر.

تتشدَّد المصارف العربية عموماً بتطبيق مبدأ "اعرف عميلك" (KYC) عن طريق اشتراط حضور العميل أو وكيله القانوني للتثبّت من هويّته إلاّ في حالات محدّدة على نحو حصري وضيق ليس من شأنها أن تمسّ بمبدأ معرفة العميل. غير أن اللجوء إلى التكنولوجيا المصرفية هي إشكالية عالمية تتخطّى سيادة الدول ولا تتوقّف على إجراءات خاصة بالمصارف المحلية وحدها. هذا فضلاً عن أن سهولة استعمال البطاقات المصرفية المربوطة بالحساب تطرح، وإن بحجم وعلى درجة خطورة أقل، إشكاليات وتساؤلات كثيرة تتصل بتبييض الأموال عالمياً، ولاسيما عن طريق استبدال النقود التقليدية بمعلومات رقمية بحيث يفقد الأثر المادي للمال Dématérialisation de la monnaie.

كل ذلك يتطلّب إعادة النظر دورياً بنظم مكافحة تبييض الأموال وإجراءاتها وكذلك بنظم الأمان المصرفي والمالي عموماً. كذلك من المفيد سنّ تشريعات خاصة بالعمليات المصرفية الالكترونية التي لا يشملها قانون "النقد والتسليف وإنشاء مصرف لبنان" الذي يبقى مقتصراً على العمليات التقليدية.

وهذا هو السباق المستمر بين تبييض الأموال ومكافحة تبييض الأموال الذي أوحت به "غافي" باعتبارها، في منهجها الجديد، أن مبيّضي الأموال يلمّون بالقطاع المالي:

Money launderers and terrorist organizations have considerable knowledge of the financial sector.

وهي تتفق مع ما يقوله حاكم مصرف لبنان الأستاذ رياض سلامة بعد عرض إنجازات هيئة التحقيق الخاصة بمكافحة تبييض الأموال، التي يرأسها، لعام ٢٠٠٣: *"(...) اننا نعترف بالتحديات التي سنواجهها في المستقبل، باعتبار أن مرتكبي عمليات تبييض الأموال لن يكفّوا عن تطوير أحدث الوسائل، الأمر الذي يعرّض الأنظمة النافذة ووسائل المكافحة الحالية لتحدّيات جديدة". كما أن القطاع المصرفي اللبناني أمام تحدّيات عدة أخرى أيضاً، ولاسيما ملاءمة الواقع اللبناني مع متطلّبات لجنة بازل الدولية، ليس على صعيد مكافحة تبييض الأموال فحسب، بل على صعيد النشاط المصرفي برمّته. وهذه ورشة لا يستهان بها"* [٥٦].

رابعاً– تقريب كيمياء "القانون" من "التكنولوجيا": على أهل التكنولوجيا المصرفية أن يدركوا أن حركتهم أسرع من التطوّر التشريعي والتنظيمي المنوط بكل من مجلس النواب والمصارف المركزية وهذا يفترض أن تأتي التشريعات منفتحة على مجاراة التطوّر دون حاجة لتعديلها في كل مرّة. ونشدّد على دور المصارف المركزية التي من شأنها سدّ الثغر التشريعية بأنظمة فاعلة وسريعة في موضوعات قابلة للتطوُّر المستمر كما في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والمخاطر المصرفية عموماً.

لكن يؤسفنا أن التفكير القانوني التقليدي لا يستوعب التطور التكنولوجي والمخاطر المستجدة ومتطلّباتها الوقائية في السرعة اللازمة، ولذا ينبغي تقريب كيمياء التكنولوجيا من كيمياء القانون وأهله.

---

[٥٦] تقرير الهيئة، ٢٠٠٤.

خامساً- تحدّي المهن غير المصرفية: أصبح التحدّي العالمي الثاني الجديد لمكافحة تبييض الأموال اليوم يشمل أكثر وأكثر، إضافة إلى المصارف، المهن غير المالية وغير المصرفية كالمحاماة والكتّاب بالعدل والمحاسبين والوسطاء المهنيين كوسطاء الضمان والوسطاء العقاريين وسواهم من النشاطات والمهنيين والمستشارين الذين قد يلجأ إليهم مبيّضو الأموال لإسباغ عملياتهم غير المشروعة غطاءً قانونياً وشرعياً وإمرارها بمقدار أقلّ من المتاعب. ذلك أن التشريعات والأنظمة المهنية في لبنان قديمة العهد عموماً لأنها صدرت قبل أن تصبح جريمة التبييض شائعة بواسطة هذه المهن، وهذه النظم تحتاج تالياً إلى تفعيلها لمكافحة تبييض الأموال وتحديثها على غرار تجارب دول أجنبية ومنها التجارب الكندية والبلجيكية والفرنسية والسويسرية.

لذلك نقترح مراجعة دور الوسطاء المهنيين في إمكان مساعدة مبيّضي الأموال على الإفلات من التدقيق والمحاسبة والعقاب كتأسيس الشركات الوهمية وشركات الترست Trust والشركات الائتمانية وإدارة الحسابات المصرفية والأسهم والسندات نيابةً عن مبيِّضي الأموال وسائر وجوه استثمار الأموال القذرة التي قد يأتونها وتوظيفها، وكذلك احتمال وقوعهم، هم أنفسهم، في شَرَك مبيّضي الأموال دون قصد. ولا مناص من الإشارة إلى معوقات مكافحة تبييض الأموال ومحاذيرها لدى هذه المهن، كالسريّة المهنية والحصانة، وسُبُل تذليلها دون المسّ بجوهر هذه الحصانات وروحيّتها أو بمبدأ حق الدفاع القانوني عن المتّهمين بتبييض الأموال أو الإخلال بالثقة بين العميل ومستشاره المهني.

كذلك نشدِّد على أهمية تفعيل التنظيم الذاتي لهذه المهن Auto regulation بما يتماشى وتوصيات مجموعة العمل الدولية لمكافحة تبييض الأموال FATF. ونقترح تعديل الأنظمة النقابية لهذه المهن في الدول العربية وتحديث آدابها وإجراءاتها التأديبية، وخصوصاً لناحية موجب تحفّظ المهني في قبول مبالغ نقدية وفي قبول أتعاب خيالية غير مبرّرة أو مبالغ مسبقة عن مجموعة استشارات أو مصاريف غير محقّقة، وتنظيم التعامل النقدي، واعتماد أنظمة محاسبة داخلية فاعلة لدى المهني، وتنظيم آلية تصريح المهنيين عن شكوكهم (بواسطة رئيس النقابة الذي يعود إليه حق التقدير كما في فرنسا)، وإنشاء هيئة رقابة مهنية (على غرار التجربة السويسرية)، وصولاً إلى إنشاء مصلحة مركزية لتبادل المعلومات بين مختلف الهيئات المعنية بمكافحة تبييض الأموال وتفعيلها تكون مرتبطة

بمنظمة *"مينا فاتف"* MENA FATF الإقليمية لمكافحة تبييض الأموال والتي كان لبنان على نحو أساس وراء إنشائها.

إن إحجام لبنان عن المبادرة إلى تنظيم النشاطات والمهن غير المالية لضمان مكافحة تبييض الأموال من شأنه أن يستثير، على المدى المتوسّط، ضغوطاً دولية على نحو ما حصل سابقاً مع عدد من الدول العربية التي كانت تفتقر إلى قوانين وإجراءات خاصة بالمصارف[٥٧].

سادساً- التعاون الدولي مصلحة وطنية: يصبّ التعاون الدولي في مكافحة تبييض الأموال وخنق مصادر تمويل الإرهاب في مصلحة لبنان. ذلك أنه ليس للبنان مصلحة في أن ينتعش اقتصاده من أموال قذرة هي سبيل لتمويل الإرهاب بحيث يصبح مراعياً، عن إقتناع، مصالحه الذاتية المنسجمة مع الشرائع الدولية المقرّرة، فلا يكون مدفوعاً دفعاً إلى تطبيقات تُفرض عليه فرضاً. إذ في مثل هذه الحال، وكما جرى أخيراً رفع شعار مكافحة التبييض أولاً، واليوم خنق مصادر تمويل الإرهاب، فغداً تبرز مكافحة الفساد وتوطيد الحكمية الصالحة Good Governance. الأمر الذي يدفعنا إلى الدعوة بإلحاح، إلى ضرورة قيام لبنان بقيادة حركة تطويرية، تكون منطلقاً لمزيد من التحديث الإداري والترشيد السياسي والاقتصادي والمالي، من الداخل، دون انتظار مزيد من جرعات "الديموقراطية" و"الحريّة" و"التنمية" التي تأتي من الخارج. ولذلك ندعو إلى التفكير بكيفية استباق هذه المطالبات وملاءمتها.

ونحن في ذلك متفائلون. فقد نجح لبنان – في أصعب المراحل – في التوفيق بين ما يبدو أنه متناقضات على طريقة القاعدة الانكليزية Rule of Balance، على نحو موازنته بين موجبات مكافحة تبييض الأموال ومستلزمات الابقاء على السريّة المصرفيّة، وفي اقدامه على إتلاف الحشيشة في بعلبك والهرمل على اعتبار أن العائدات المالية لهذه الزراعة هي أموال غير مشروعة عرضة للتبييض، وأيضاً في دِراية تعامله مع مطالب السلطات الأميركية وبعض السلطات الأوروبية التي صنَّفت "حزب الله" منظَّمةً إرهابية تمهيداً لتجميد

[٥٧] للمزيد راجع: دراسة الكاتب، **النهار**، ٢٠٠٦/٣/٣٠، ص ١٦.

أرصدته، وسواها من المحطّات التي اجتازها لبنان بنجاح في الوقت كان بدا فيه الطريق مسدوداً بالنسبة إلى الكثيرين من المراقبين.

لذلك فلبنان مدعوٌ إلى مراجعة قوانينه وأنظمته في مجال مكافحة تبييض الأموال لتطويرها دورياً وتلقائياً، ليس استجابةً لمطالبات دولية، وانما تكييفاً لهذه النصوص مع المتطلّبات الواقعية ومصلحة العدالة اللبنانية التي تفرضها التجربة. وهو مدعو إلى تفعيل هذه التجربة. ومن ذلك: توضيح مفهوم تبييض الأموال وتحديده وحصر الوسائل المستعملة في التبييض، إلى جانب التعداد الملحوظ في القانون للجرائم الأساسية التي تؤدّي إلى التبييض (زراعة وتصنيع وتجارة المخدرات، تجارة الأسلحة، السرقة والتزوير...): بمعنى متى وكيف تصبح جريمة السرقة مثلاً تبييضاً للأموال؟ من شأن توضيح المفهوم والوسائل أن يحدَّ من الاتّهامات الخاطئة بتبييض الأموال لأشخاص لم يلجأوا إلى "تبييض الأموال" الناجمة عن جرائم يُشتبه أنهم ارتكبوها على اعتبار أن هذه الاتهامات يُرجّح أن تتضاعف بعدما تمّ توسيع وصف العقوبة مع تعديل قانون مكافحة تبييض الأموال عام ٢٠٠٣ (إزالة وصف "الجناية") ممَّا قد يفتح الباب على مزيد من كشف الحسابات المصرفية وتجميدها تحت السقف الجديد الموسَّع.

على أن تُصاحب ذلك تعديلات أخرى ضرورية من شأنها توضيح عدد من المسائل الشائكة مثال: جواز إفشاء هوية سائر أصحاب الحساب أو عدم جوازه عندما يُشتبه بقيام أحدهم بعمليات تبييض للأموال، وجواز تجميد المصرف لحساب العميل المبلّغ عنه إلى هيئة التحقيق الخاصة أو عدم جوازه، ريثما تتّخذ الهيئة قرارها، وتوضيح ما إذا كانت فترة التجميد المؤقت للحساب لمدة خمسة أيام من قبل الهيئة هي أيام عمل أو أيام متتالية، وتوضيح السبب القانوني المناسب لارجاع الشيكات على الحساب المجمَّد بقرار من هيئة التحقيق لِما لعبارة "مراجعة الساحب" في حال اعتمادها من المصارف من مفاعيل جزائية في حقّه على اعتبار أن مؤونة الشيك تكون قد أصبحت ملكاً للمستفيد، وتعيين مسؤولية التعويض عن العطل والضرر في حال تحرير الحساب بعد تجميده، نتيجة الالتزامات المالية التي قد تكون استحقّت بذمة صاحب الحساب دون تمكّنه من دفعها (مثلاً: ارتباطه بعقد التزام مالي يتضمّن بنداً جزائياً)، وسواها من التعديلات الأخرى. كما نقترح، في ضوء ملف بنك المدينة، تطوير قانون النقد والتسليف المذكور والصادر عام ١٩٦٣، رغم تعديلاته

المتفرّقة، لجهة تخويل مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف وسائل فاعلة في المعالجة على غِرار القوانين العصرية في الدول الغربية.

أما السؤال العريض الذي يبقى يظلّل هذه التساؤلات: هل أدرك اللبنانيون أن التوجّهات المالية والنقدية والاقتصادية مهمة بمقدار ما هي السياسة في لبنان؟

التوفيق بين مكافحة تبييض الأموال والسرية المصرفية

من الملفت لا بل من الفريد أن كشف جرائم تبييض الأموال، يتميّز عن كشف سواها من الجرائم بأنه يتطلّب تعاوناً وثيقاً بين سلطة التحقيق والمؤسسات الخاصة المعنية: تعاون يواكب مختلف مراحل الجريمة. كذلك من الملفت أن النجاح في إحباط الجريمة يتوقّف في كثير من الأحيان على اليقظة من جانب المصارف الخاصة، أو إبلاغ من جانبها، ويعتمد على إجراءاتها الخاصة، ودراية تعاملها؛ وهو ما ليس مشترطاً في كل الجرائم.

التعاون المثمر في ميدان مكافحة تبييض الأموال والذي أدّى الى خروج لبنان من لائحة الدول غير المتعاونة في هذا المجال ("اللائحة السوداء" لمجموعة «غافي» الدولية) واشتراكه في مجموعات المكافحة الدولية، هذا التعاون بين القطاع الخاص المتمثّل بالمصارف اللبنانية وسائر المؤسسات الخاصة المعنية من جهة، وبين السلطات الرسمية للرقابة والتحقيق من جهة ثانية، وفي مقدمتها هيئة التحقيق الخاصة، يقدّم نموذجاً يحتذى به في علاقة القطاعين الخاص والعام في لبنان على مستويات اقتصادية ومالية واجتماعية مختلفة. وهذا التعاون لم يكن لينجح لولا نجاح المشترع في المزاوجة بين السرية المصرفية (قانون ١٩٥٦/٩/٣) ومكافحة تبييض الأموال (القانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠ وتعديلاته).

نظرة مقارنة مع الاعوام السابقة وتجارب خارجية

استناداً الى التقارير السنوية لهيئة التحقيق الخاصة في لبنان للأعوام الماضية، انخفضت حالات الاشتباه بحصول تبييض للأموال ولو لم تصل الى المستوى المنخفض الذي كانت عليه عام ٢٠٠٢ (١٣٨ حالة سنتذاك). الاّ أن الانخفاض في "عدد" الحالات المبلّغ عنها لا يعدّ في حدّ ذاته مؤشّراً حاسماً على تراجع عمليات تبييض الأموال لأنه لا يعني بالضرورة وبالكامل انخفاضاً في "حجم" التبييض. مع الاشارة الى أن هيئة التحقيق لم

تنشر، حجم المبالغ المشتبه بأنها خاضعة للتبييض أو تلك التي جمّدت تبعاً للاشتباه بها. كذلك يجدر التأكيد على أن التوصّل الى معرفة الحجم الفعلي للأموال التي خضعت للتبييض يتوقّف على ما ستسفر عنه نتيجة التحقيقات القضائية: خلال الفترة الممتدة من عام ٢٠٠١ – وهو العام الذي صدر فيه قانون مكافحة تبييض الأموال– كون العديد من الملفات المحالة من هيئة التحقيق الخاصة الى النيابة العامة حفظت لعدم كفاية الدليل على وجود جرم تبييض الأموال أو عدم توافر العناصر القانونية للجرم. وتالياً، فإن القضايا التي أحيل أصحابها من النيابة العامة الى المحاكم لا تتجاوز حالات قليلة معدودة وكذلك بالنسبة للأحكام القضائية بالموضوع. والأمر ليس أفضل حالاً في فرنسا مثلاً، حيث تعرض سنوياً آلاف الحالات تنتهي منها من ١٠٠ الى ٣٠٠ حالة فقط الى المحاكم، وتصدر أحكام قضائية في حالات لا تتجاوز عدد أصابع اليد الواحدة.

يمكن القول أن ليس هناك عمليات كبيرة ودوريَّة لتبييض الأموال في لبنان. وعلى سبيل الاستئناس نشير الى تجميد ما يزيد بقليل عن ٥ ملايين دولار فقط عام ٢٠٠١ من أصل ١٩ مليون دولار أميركي موضع شبهة في لبنان وهو العام الوحيد الذي نشرت فيه أرقام. بينما كانت بلغت في فرنسا زهاء ١،٢٧ مليار أورو أي أكثر من مليار ونصف مليار دولار أميركي عام ٢٠٠٢ حسب تقرير Tracfin، وفي سويسرا ٦١٦،٢٦٦،٤٥٧ فرنك عام ٢٠٠٣ أي ما يفوق ٥٠٠ مليون دولار أميركي (وفق تقرير هيئة Mros المعنية في سويسرا لعام ٢٠٠٤). فالمبلغ المشتبه به في لبنان زهيد جداً قياساً بحجم التدفقات النقدية الوافدة والخارجة من لبنان واليه. وهذا المبلغ المشتبه به زهيد جداً أيضاً قياساً على إجمالي الودائع في المصارف الذي بلغ أكثر من ٤٠ مليار دولار أميركي في نهاية عام ٢٠٠١ وهو بلغ أخيراً أكثر من مئة مليار دولار أميركي. وهو مبلغ غير معتبر قياساً بحجم التبييض في العالم الذي يصل حسب بعض التقديرات الى أكثر من تريليون ونصف تريليون دولار. كذلك لا داعٍ للتأكيد أن مصدر القسم الكبير من عمليات تبييض الأموال المفترض حدوثها في لبنان، مصدره في الخارج وليس في لبنان. وبذلك أفلا تقع المسؤولية الأساسية عن هذه الجرائم على عاتق سلطات مكان وقوع الجريمة التي نتجت عنها الأموال أي السلطات الأجنبية ؟!

انطلاقاً من هذه المعطيات، يمكن استخلاص مؤشرات ايجابية لناحية ازدياد درجة التيقّظ لدى المؤسسات المعنية وخصوصاً المصارف التي حلّت في المراتب الأولى سنوياً من حيث الجهات المبلّغة عام ٢٠٠٤، وهذا التيقّظ يُعرف بـ Vigilance/Awareness&Alert، اضافة الى تطوير آلية الابلاغ عن الشكوك التي تطرأ لديها وهذا ما يسمّى Improved Reporting Practice. بينما حالات التبليغ شبه معدومة من شركات الصرافة والمؤسسات المالية وشركات الضمان في لبنان. وهي أيضاً ضئيلة في فرنسا وإن تكن ملحوظة. لكن هذا لا يعني أن منتجات الضمان وخصوصاً الضمان على الحياة الذي يدرّ مبالغ كبيرة، لا تحظى باهتمام مبيّضي الأموال في العالم.

***

كنا في الميدان القانوني والمصرفي دوماً نقول مع صدور قانون مكافحة تبييض الأموال عام ٢٠٠١ " أننا نتعلّم من التجربة الجديدة التي نمرّ بها".

فماذا تعلّمنا بعد سنوات من التجربة في ضوء التشريعات والأنظمة الجديدة؟

الخلاصة الأساسية التي خرجنا بها هي التالية: لكل من هيئة التحقيق والمصارف دوره المحدّد في القانون ونظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية الصادر عن مصرف لبنان:

- فلا يعود للهيئة أن تحلّ محلّ المصارف في اختيار عملاء وفي تقرير مبدأ وكيفية استمرار التعامل معهم أقلّه طالما لم يشتبه بتورّطهم بتبييض الأموال.
- ولا يطلب من المصارف أن تقوم مقام سلطة التحقيق أو أن تلعب دور التحرّي. موجبات المصارف الأساسية تنحصر في معرفة العميل (**K**now **Y**our **C**ustomer) والتأكّد من هويته وإقامته ونشاطه وتوثيق المعلومات عنه والمعاملات المصرفية التي يجريها وفقاً للأصول. ولا يطلب من المصرفي أن يتحوّل الى محقّق يتولّى بالضرورة اكتشاف عمليات تبييض الأموال وإحباطها، إنما ما يتوجب عليه فعله إلزامياً هو العمل على الوقاية من هذه العمليات وتحصين مؤسّسته تجاهها بتفعيل الإجراءات وتوثيق المعلومات والمستندات

الثبوتية التي تجعلها أكثر صعوبة إن لم تكن مستحيلة وابلاغ هيئة التحقيق عند الاقتضاء. كذلك لا تستدعي حالة التيقّظ المطلوبة من المصارف، أن تقع المصارف في حالة توجّس من عملاء والأموال الوافدة اليها: فليس كل ثراء أموال غير مشروعة، وليس كل عميل مشكوك فيه حتّى إثبات العكس.

هنا تكمن ضرورات التوازن بحيث لا يؤدّي الافراط في الرقابة إلى التوجّس بالأموال الوافدة الى لبنان وتالياً إعاقة الاستثمارات وتنفيرها. يكفينا تعقيدات المعاملات الإدارية وغياب دولة القانون... فلا يكون كل تحويل مالي مشكوكاً فيه ولا كل حساب كبير مدعاةً للريبة، حيث أن المطلوب التيقّظ دون التوجّس.

***

بفضل تكامل الجهود بين هيئة التحقيق والمصارف وسائر المؤسسات المعنية، انتقل لبنان في الأعوام الأخيرة من موقع "المتّهم" بعدم التعاون في مكافحة تبييض الأموال (اللائحة السوداء لمجموعة GAFI الدولية) الى نادي الدول المتعاونة، سواء عالمياً بانضمامه الى مجموعة "اغمونت" للتعاون الدولي أو اقليمياً من خلال تولّيه رئاسة مجموعة العمل المالي لمكافحة هذه الظاهرة في الشرق الأوسط وشمال افريقيا بعدما ساهم على نحو رئيس في تأسيسها.

لقد دحض لبنان بنجاحه في معركة مكافحة تبييض الأموال المقولة القائلة بأن المعالجة المهنية المحترفة لا تجدي نفعاً على الساحة الدولية، وإن مصالح السياسة الدولية هي التي تقرّر نجاحات أو إخفاقات الدول الصغرى. لقد أثبت لبنان أيضاً أن التعاون بين القطاعين العام والخاص ممكن وناجح إذا رُسمت له حدود وآليات واضحة وأخرجت منه الحسابات والمحسوبيات. لقد أثبت لبنان خصوصاً أن المؤسسات الرسمية فيه يمكن أن تكون صورة ناجحة ومشرّفة عنه، عندما تترك لها الاستقلالية في العمل، وعندما تكون تحت إشراف قيادات فاعلة وكوادر مؤهّلة، فتحسن إذذاك أداء دورها وتنتزع النتائج الايجابية وتفرض إنجازاتها حتّى على الخارج. لعلّ في هذا النجاح أبلغ إجابة على تساؤل مشروع: لماذا تكون هيئة التحقيق فاعلة، ومثلها مصرف لبنان، بينما تخفق أجهزة رقابية أخرى؟

ولماذا تنجح مؤسسات كمصرف لبنان وهيئة التحقيق الخاصة بينما تغرق أخرى في الفساد؟ والسؤال العريض الذي يظلّل هذه التساؤلات: هل أدرك اللبنانيون فعلاً أن الإدارة العامة والاقتصاد أهم من السياسات الضيّقة؟

تجربة لبنان في التوفيق بين السرية المصرفية ومكافحة تبييض الأموال

ما هو مصير السرية المصرفية في لبنان اليوم؟ وهل لا يزال في لبنان سرية مصرفية بالمعنى الفعلي، يعوّل عليها المودعون ويطمئنّ اليها المستثمرون؟ لا نخشى على السرية المصرفية في لبنان، لسببين:

١. أولهما مبدئي لأن قانون مكافحة تبييض الأموال في لبنان حرص على اجازة افشاء سرية الحساب المصرفي المشتبه به في حدود استثنائية وضيقة لصالح هيئة التحقيق الخاصة ومنها للهيئة المصرفية العليا والمراجع القضائية المختصة فقط.
٢. والسبب الثاني لعدم الخشية، هو في التطبيق السليم للقانون عموماً. فأكثرية الحالات التي تخضع للتحقيق لدى هيئة التحقيق لم ترفع عنها السرية المصرفية. وهذا يدلّ على أن باب رفع السرية ليس مشرّعاً على غاربه وانما يتحقّق فقط عند توافر قرائن جادة على وجود عمليات تبييض للأموال. أمّا الخشية من أن يكون التقدّم سنة فسنة في مجال مكافحة تبييض الأموال على حساب السرية المصرفية فليست في محلّها.

مع الاشارة هنا الى حرص لدى النيابة العامة أيضاً على سرية التحقيق وخصوصاً لناحية استجابتها لمطلب عدد من المحامين بعدم نشر أسماء المتّهمين بحيث أضحت تكتفي بالإشارة اليهم بالأحرف الأولى.

إشكالية مكافحة تبييض الأموال لم تعد اليوم السرية المصرفية

لبنان مدعوٌ، بمعرض الترويج للخدمات المصرفية، الى مزيد من التركيز على استمرارية السرية المصرفية وشرح كيفية التوفيق بينها وبين مقتضيات مكافحة تبييض الأموال، رفعاً لأي التباس يكون قد علق في ذهن المودعين والمستثمرين المحلّيين والعرب والأجانب. وعلى الصعيد التشريعي الداخلي، نذهب الى اعتبار آلية مكافحة تبييض الأموال كافية نسبياً أما وقد نجحت في الموازنة بين مقتضيات هذه الأخيرة واعتبارات السرية

المصرفية القائمة في لبنان منذ زهاء نصف قرن، والتي ظلّت تشكل ركيزةً أساسية لاقتصاده المتواضع.

وبالنظر إلى أنه لم يعد بوسع المجرمين، أي "المبيضين" المفترضين، الاحتماء بالسرية المصرفية للحؤول دون كشف عملياتهم، فلا نجد مبرراً لتقليص مساحة السرية المصرفية مجدداً ودراماتيكياً لحاجات مكافحة تبييض الأموال. ذلك أن آلية رفع السرية، عند الاقتضاء، أثبتت فاعليتها، ولا نرى بعد الآن كيف يمكن أن تقف حائلاً دون الاستعلام والتحقيق من السلطات المختصّة. بذلك أثبت لبنان أن السرية المصرفية لا تتعارض مع مكافحة تبييض الأموال. إشكالية مكافحة تبييض الأموال اليوم لم تعد السرية المصرفية. السرية المصرفية لم تعد بنداً أولاً على أجندة مكافحة تبييض الأموال، أو على الأصح لا يُعقل أن تظلّ مدرجة في جدول الأعمال. ربّما التحدي اليوم هو سُبُل مكافحة التبييض بواسطة الخدمات المصرفية الالكترونية أو سواها من الوسائل الحديثة التي سوف لن يكفّ مبيّضو الأموال عن ابتكارها.

كذلك فالتحدّي المتبقّي أو الإشكاليات المتبقّية للسرية المصرفية في لبنان اليوم لا تتعلّق هي الأخرى بمكافحة تبييض الأموال، بل بمسائل أخرى يعاني منها رجال القانون وتقف بوجه تحقيق العدالة أو إثبات وتحصيل حقوق مشروعة وأبرزها:

١. وقوف السرية المصرفية على نحو مطلق في وجه السلطة القضائية بما فيها السلطات الجزائية، في سائر الجرائم ما عدا قضايا تبييض الأموال والإثراء غير المشروع والإفلاس والدعاوى بين المصارف والعملاء.
٢. عدم قابلية الودائع المصرفية للحجز من قبل دائني العملاء أصحاب الحقوق المشروعة والثابتة (إلا بإذن خطي من أصحابها، الأمر غير القابل للتحقيق واقعاً– المادة ٤ من قانون ١٩٥٦).

وذلك إضافة إلى ملاحظات لنا أخرى على قانون سرية المصارف، وملاحظات أخرى على قانون مكافحة تبييض الأموال لن نثيرها هنا لأنها لا تتّصل مباشرةً بالسرية المصرفية.

قولنا أن التعديلات المطلوبة على السرية المصرفية لا تتعلّق بمكافحة تبييض الأموال بل بسواها من المسائل، لا ينفي أن لبنان مدعو أيضاً إلى التفكير بواقعية بكيفية سدّ الثغر التي قد ينفذ منها الخارج للمطالبة بموجبات إضافية قد ترد مستقبلاً في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب لطلب الغاء السرية المصرفية نهائياً أو الحدّ منها مجدداً، قياساً على الضغوط المستمرّة بحجج مختلفة على بلدان أخرى تعتمد السرية المصرفية أو السرية المهنية مثل سويسرا وبلجيكا والنمسا واللوكسمبور ومنها ضغوط الاتحاد الأوروبي أخيراً لدفع هذه الدول للانخراط في منظومة تبادل المعلومات الضريبية داخل الاتحاد. وقد ترد غداً على لبنان ضغوط دولية من باب مكافحة الفساد أو مزيد من الشفافية أو لمكافحة التهرّب الضريبي هذه المرّة (تحويلات اللبنانيين من الخارج تقارب ٩ مليارات دولار سنوياً). ولذلك ندعو الى التفكير بسُبُل استباق هذه المطالبات والتحوّط لها.

قانون الامتثال الضريبي الأميركي على الحسابات الأجنبية FATCA: خريطة الطريق

في غمرة ما شهده ويشهده العالم من أزمات مالية وتغييرات سياسية تركت بصماتها على القطاع المصرفي والمالي، ازدهرت عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب واتخذت أشكالاً جديدة وتنوعت وتشعبت مستفيدة من التقنيات المتطورة في وسائل الدفع والخدمات المصرفية الحديثة باعتبار أن مبيّضي الاموال هم في سعي دائم للبحث عن البلدان التي لا تتوافر فيها أنظمة حماية فاعلة فتكون عرضة للخرق من دون إثارة الكثير من الشكوك والتساؤلات، أو تلك التي تؤمّن حماية وسريَّة مصرفيَّة متقدِّمة للمودعين لديها مما يدفع البعض إلى إيداع أموالهم فيها للتهرُّب من الضرائب والتصرف بها بعيداً عن رقابة سلطاتهم المحلية عموماً والضريبية خصوصاً.

إزاء هذا التطور الكمي والنوعي السريع والهائل في الأساليب المستخدمة لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وسائر العمليات المالية غير المشروعة كالتهرُّب الضريبي Tax Evasion/Evasion Fiscale ولناحية هروب رؤوس الأموال Smuggling of Capitals/Evasion de capitaux، انبرت السلطات التشريعية في العالم، وبالتعاون مع المصارف والمؤسسات المالية، للقيام بعملية تعديل جذرية لتقنيات الرصد المتبعة حتى تتمكن من اقتفاء آثار هذه العمليات والعمل على مكافحتها، وكان أبرزها الولايات المتحدة الأميركية التي أصدرت ما يُعرَف بـ *" قانون الإمتثال الضريبي الأميركي على الحسابات الأجنبية"* أو FATCA : *"Foreign Account Tax Compliance Act"*. ذلك أن الإحصاءات تقدّر بأن التهرّب الضريبي الذي يلجأ إليه بعض الأشخاص عن طريق تهريب أموالهم إلى خارج أراضي الولايات المتحدة يكلّف الحكومة الأميركية ١٠٠ مليار دولار سنوياً[٥٨]، بوجود نحو ١٧ مليون مواطن أميركي خارج الولايات المتحدة.

[58] Deloitte & Touche Presentation, Foreign Account Tax Compliance Act (FATCA), **ABL**, Beirut, March 2012.

لذلك يرمي القانون الجديد إلى فرض إجراءات "الشفافية" المشددة على الحسابات الخارجية للأميركيين المكلّفين بالضرائب بهدف الحد من التهرب الضريبي وتهريب الأموال، وهو التعبير الملطّف لما هو مطلوب "Reporting" أي إفادة مصلحة الضرائب الأميركية من جانب المصارف والمؤسسات المالية حول العالم. إذ أن السلطات الأميركية تصنف التهرب الضريبي ضمن أهداف الحرب على الأموال غير المشروعة. الأمر الذي تبرر بموجبه التعاون الذي تسعى لتعميمه على المجتمع المالي الدولي. لكن هذا التعاون يدخل حقيقةً في صلب المصلحة المالية الأميركية المباشرة أكثر منه في ميدان مكافحة تبييض الأموال إذ يقدّر أن مصلحة الضريبة الأميركية سوف تجني أكثر من ١٠٠ مليار دولار سنوياً نتيجة تطبيق القانون المذكور وهي قد بدأت بجني المليارات منه حتى قبل نفاذه، لمجرَّد أثره النفسي. ذلك أن الولايات المتحدة هي من البلدان النادرة حيث يخضع المواطن للضريبة لمجرّد أنه حامل للجنسية الأميركية، إذ أن الجنسية هي امتياز Privilege يتم تكليف المواطن على أساسه حتى لو لم يكن مقيماً في الولايات المتحدة.

مضمون القانون

تنص أحكام قانون FATCA الرئيسة على وجوب أن تفصح كل المصارف الأجنبية "غير الأميركية"، إضافة إلى المؤسسات المالية الأخرى كـ *"صناديق الاستثمار وشركات الضمان وصناديق الإئتمان ومؤسسات الصيرفة والتمويل الإسلامي"*، لمصلحة ضريبة الدخل في الولايات المتحدة، عن أي عملاء لهم علاقة بالولايات المتحدة وتزيد أرصدة حساباتهم الدائنة عن خمسين ألف دولار أو المساهمين بنسبة أكثر من ١٠% في رأسمال شركة أجنبية أو المرتبطين بجمعيات أو بعمليات ائتمان، وذلك بموجب نموذج إبلاغ تحدده مصلحة الضرائب الأميركية (المعروفة بـ FFI Agreement).

تشمل أحكام القانون جميع الأشخاص الذين لهم صلة في شكل أو في آخر بالولايات المتحدة ، كالأشخاص الأميركيين حتى ولو كانوا مقيمين في الخارج، وحاملي الجنسية الأميركية إضافة إلى جنسيتهم الأصلية، والمولودين في الولايات المتحدة إلا إذا تخلوا عن جنسيتهم، إضافة إلى المقيمين في الولايات المتحدة.

يشكل هذا القانون تعديلاً وتطويراً لقانون التوظيف الذي يُلزم الأفراد التصريح عن المعلومات المتعلّقة بحساباتهم المصرفية في إقرارهم الضريبي منذ العام ١٩٧٠ (FBAR)، إلا أن هذا القانون الأخير لم يحظَ باهتمام يذكر من خارج المجتمع المصرفي والإلتزام الضعيف من ناحية الأشخاص، فكان لا بد من قانون أشمل وأقوى يتناول المؤسسات المالية التي قد يلجأ إليها الأميركيون لتهريب أموالهم.

"خيار" تطبيق القانون

حددت الإدارة الأميركية جدولاً زمنياً لتنفيذ هذا القانون، فعيّنت تاريخ الأول من كانون الثاني ٢٠١٣ لبدء قبول طلبات المؤسسات المالية الأجنبية للتوافق مع أحكام هذا القانون وتاريخ ٢٠١٣/٦/٣٠ مهلة أخيرة لقبول هذه الطلبات، على أن تبدأ مصلحة الضرائب في الولايات المتحدة باقتطاع ٣٠% من أي دفعة من مدخول أميركي ابتداءً من تاريخ الأول من كانون الثاني ٢٠١٤ بالنسبة إلى المؤسسات غير الملتزمة إلا أنه يتمّ تأجيل هذه التواريخ تباعاً للتأكد من جهوزية المؤسسات المالية الأجنبية للإلتزام بجميع أحكام هذا القانون. أما بالنسبة إلى الدول والمجموعات المالية والمصرفية التي تَحُولُ أنظمته وقوانين البلد دون التزام مضمون هذا القانون بسبب عدم إمكانية تبادل المعلومات في ما بينها Information Sharing، فينتظر أن يتم إعطاؤها مهلة إضافية للإلتزام لغاية تاريخ ٢٠١٦/١/١ ولكنها تخضع للاقتطاع خلال هذا الوقت. ويتم الإلتزام بموجب تفاهم توقّعه المؤسسة المالية المعنية مع مصلحة الضرائب الأميركية. أما المؤسسات المالية التي تشكّل فرعاً لمؤسسة مالية Group، فعليها أن توافق إفرادياً على مضمون القانون إلا في حال تم توقيع بروتوكول مع المصرف المركزي. وتكون المصارف التابعة للمجموعة عينها مسؤولة عن التصريح في حال تخلّف أحد الفروع عن الإلتزام لغياب إتفاق بينه وبين مصلحة الضرائب الأميركية. كذلك تعتبر خاضعة للقانون المذكور أعلاه شركات الضمان ومنها الشركات التي تقدِّم خدمات شبيهة بالخدمات المصرفية، وفي حال عدم الإلتزام من أي عضو في هذه المجموعة تصبح المجموعة كاملة غير ملتزمة.

أما في ما يجب التصريح عنه خلال المهل الزمنية المختلفة، فقد أوضحت الإدارة الأميركية أنه خلال الفترة الممتدة بين ٢٠١٣ و٢٠١٤ يتوجب على المؤسسات المالية التي

التزمت القانون الجديد أن تصرّح عن أسماء وعناوين وأرقام حسابات وأرصدة الحسابات ورقم التصريح الضريبي للأفراد والشركات الواجب الإبلاغ عنها. وبدءاً من ٢٠١٥ يتوجب عليها أن تصرّح، إضافة إلى المعلومات السابقة، عن المداخيل المتعلّقة بحسابات أميركية. أما بدءاً من ٢٠١٦ فيجب عليها التصريح أيضاً عن الأرباح التي تنتج عن عمليات الوساطة المالية. كذلك يشمل التصريح كل حركة الحساب بما فيها المشتريات والمبيعات التي تتم عبر الحساب، دون أن تقوم المصارف بإجراء المحاسبة عن العميل. ويتم التصريح على نحو سنوي وإلكتروني مما يتطلَّب تعديلات كبيرة في الأنظمة الداخلية للمصارف والمؤسسات المالية التي تنوي الإلتزام بأحكامه.

ويبقى أن المصارف ليس عليها أن تكتفي بما يصرّح لها به عميلها، فتُلزَم بمراقبة حسابات الأشخاص الأميركيين المستمرة للتصريح عنها عندما يجب (Due Diligence)، كأن يكون ثمة حساب لشخص أميركي رصيده أدنى من خمسين ألف دولار أميركي ثم يتخطى الرصيد هذا المبلغ، ففي حال صرّح العميل عن هذا الحساب ولم يكن المصرف قد صرّح عنه هو الآخر يُعتَبَر المصرف إذذاك متخلفاً عن موجب التصريح. وعندها، إضافة إلى اقتطاع نسبة ٣٠% منه، يتوجّب على المصرف تبرير عدم التصريح "بشكل مقنع" تحت طائلة طلب تدقيق عينة من حساباته من مصلحة الضرائب للتأكد من عدم وجود حسابات أخرى خاضعة للضريبة قد أغفل التصريح عنها.

أما بالنسبة إلى تحري المصرف عن جنسية عميله، فالقانون الجديد لا يلزمه سؤال العميل ما إذا كان يحمل الجنسية الأميركية أو إذا كان مقيماً في الولايات المتحدة، ولكنه يضع للمصارف لائحة معايير يمكن منها استنتاج ارتباط عميلها بالولايات المتحدة كأن يكون عنوانه أو نشاطه في الولايات المتحدة. فمعيار المعرفة هو: Actual Knowledge and Reasons to Know، بحيث يجب على المصارف أن تواجه عملاءها عندما تشك بأنهم خاضعون للقانون وإلا يكون عليها – في حال تمنَّعوا عن التصريح – إقفال حساباتهم بعد قيامها بإجراءات إدارية معيَّنة وتصنيفهم كغير متعاونين تالياً والإقتطاع من الأموال (Inflow).

خيار عدم تطبيق القانون

بهدف حضّ المؤسسات على التزام القانون الأميركي الجديد، قررت الإدارة الأميركية فرض اقتطاع نسبة ٣٠% من أي دفعة من مدخول أميركي وتحصيلات بيع الأسهم أو أدوات الدين الأميركية العائدة للمؤسسة المالية التي تختار عدم الإلتزام بأحكام هذا القانون Proceeds[٥٩].

يقع على عاتق المؤسسات الملتزمة بهذا القانون عالمياً، والتي تصبح تالياً Withholding Agent of 30%، أن تعلّق المقبوضات من المؤسسات غير الملتزمة وتدفعها إلى مصلحة الضريبة في الولايات المتحدة ما لم تثبت هذه الأخيرة أنها ملتزمة. وذلك دون أن تجني المؤسسات الدافعة (المصارف اللبنانية مثلاً) أي ربح من هذه العملية التي تقوم بها لصالح الخزينة الأميركية.

اعتبرت الإدارة الأميركية أن هذا القانون ممكن التطبيق نظراً إلى القدرة اللوجستية والرقابية للإدارة الأميركية وحجم دورها في السوق المالية العالمية، وخصوصاً بعدما جرى أخيراً تغريم بعض المصارف السويسرية من الإدارة الأميركية لارتكابها جرم مساعدة الأميركيين على تهريب الأموال، بحيث ألزمت مصلحة الضرائب هذه المصارف تسليمها معلومات تتعلّق بحسابات العملاء المتورطين في هذه المسألة[٦٠].

كذلك تقضي الآلية المتّبعة بوجوب تقيُّد كل مؤسسة ترغب بالإستثمار في الولايات المتحدة بهذا القانون، وذلك بغض النظر عن امتلاكها فرعاً أو مكتباً أو أي تواجد في الولايات المتحدة. وتجدر الإشارة إلى أن نسبة ٥٣% من الإستثمارات العالمية موجودة في الولايات المتحدة.

الإنتقادات

أثار هذا القانون حفيظة المسؤولين في المصارف والشركات المالية في بلدان عدة أوروبية وعربية وآسيوية اعتبرت أن تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالقانون قد تكون مكلفة من

---

[٥٩] المقصود اقتطاع ٣٠% من "المقبوضات" بصرف النظر ما إذا كانت أرباحاً أم لا، وأكثر تحديداً في ٢٠١٤ على الإيرادات، ولاحقاً بدءاً من ٢٠١٥ على الـ Passthrough Payment وبدءاً من ٢٠١٧ على أي دفعة Gross Proceeds or any Payment.

[60] www.swissinfo.ch

الناحية المالية، كما أن أحكام القانون الجديد تخالف السرية المصرفية المعمول بها في بلدان كثيرة، لدرجة أن البعض اعتبر القانون الجديد *" تجنيداً للمؤسسات المالية من مختلف أنحاء العالم لتكون أسلحة في أيدي السلطات الضريبية الأميركية"* [٦١].

كذلك يثير هذا القانون تساؤلات عدة حول إمكانية تطبيقه لاسيما في ظل عدم وضوح أحكامه بالكامل، إضافة إلى النقص في الموارد البشرية لدى المصارف والمؤسسات المعنية مع عمليات الصرف وخفض عدد الموظفين التي تتم حول العالم. يضاف إلى ذلك الكلفة العالية التي يتطلبها تطبيق أحكام القانون سواء قررت المصارف الإلتزام به أم لا.

كذلك يطرح القانون جملة من الصعوبات التقنية: فهل، في حال وجود حساب مشترك، يجب أن تتحرى المصارف عن صاحب الحق الإقتصادي للحساب، بغية التصريح عنه لمصلحة الضرائب؟ تفسير السلطات الأميركية لذلك هو أنه، في حال وجود حساب مشترك بين أميركي وغير أميركي، فإذا تخطّى هذا الحساب قيمة الخمسين ألف دولار يجب التصريح عن الحساب بغض النظر عن حصة الشخص الأميركي فيه.

وما هو الحل في حال وجود وكالة لتحريك الحساب: فهل يجب على المصارف أن تتحرى ما إذا كان الوكيل هو المستفيد أم لا للتصريح عنه؟ وتفسير السلطات الأميركية لذلك هو أن العبرة في ما إذا كان العنوان المعطى للمصرف يقع في الولايات المتحدة أم لا.

كذلك يطرح القانون إمكان نظر المحاكم الوطنية بالدعاوى التي يقدمها عملاء المصارف والمؤسسات المالية بوجه هذه الأخيرة حين يتم اقتطاع ٣٠% من حساباتهم لمصلحة الخزينة.

وعلى رغم الدعوات المتكررة لعدم تطبيقه، اتضح لهذه المؤسسات أن إلتزام هذا القانون والتكيّف مع شروطه أمرٌ لا مفر منه. فبدأت غالبيّة المصارف العربية، ومن بينها المصارف اللبنانية، انطلاقاً من مصلحتها في استمرار التعامل مع المؤسسات المصرفية والمالية الأجنبية والمصارف المراسلة Correspondent Banks، النظر في إعداد ورش

[٦١] **علي زين الدين**، مصارف عربية تعد لوائحها للتوافق مع قانون الالتزام الضريبي لملاحقة حسابات الأميركيين، الشرق الأوسط، عدد ١١٩٧٢، ٢٠١١/٩/٨.

العمل اللازمة برامجياً وتقنياً للتوافق مع القانون الأميركي الجديد، بمواكبة جمعية المصارف في لبنان التي بدأت بإطلاق ورش العمل لذلك[٦٢].

ويجدر القول أن السلطات الأميركية تقوم بإجراء عملية تقاطع Reference Cross بين التصريح الشخصي للمكلّف عن عائداته من هذا الحساب وتصريح المصرف عنه، حيث يتوجب أن تكون التصريحات متطابقة.

حالة لبنان

في لبنان، تقوم السرية المصرفية على نحوٍ شبه مطلق وأكثر تشدّداً ممّا هي عليه في بلدان عدة لطالما عُرفَت بها كسويسرا واللوكسمبور، ما عدا استثناءات قليلة منها مكافحة تبييض الأموال الذي استحدثها قانون ٢٠٠١/٣١٨ وتعديلاته.

ولكن في ضوء القانون الأميركي الجديد والإعتبارت الإقتصادية العالمية الجديدة، هل نحن في صدد تراجع دور السرية المصرفية التي تشكّل مصدر جذب للمودعين والمستثمرين في لبنان؟ أوضح مصرف لبنان أن المصارف على استعداد لتطبيق الـ FATCA بعد إخضاع هذا الموضوع للدرس كي يكون *"على بيّنة من مراحل التنفيذ وملاءمتها بين النظام المصرفي اللبناني وفق القوانين المرعية وبين المصارف المراسلة"*[٦٣]، وصولاً إلى وضع اتفاق مع الولايات المتحدة على غرار ما تسعى اليه الدول الأوروبية مع الخزينة الأميركية. لذلك فإن فرنسا وألمانيا وإيطاليا وإسبانيا والمملكة المتحدة، مثلاً، في طور الإتفاق مع السلطات الأميركية وهي تعمل على تطوير إطار عمل لجمع وإرسال المعلومات عن حسابات الأوف شور العائدة لأشخاص من الولايات المتحدة في مصارفهم إلى الخزينة الأميركية. أما الدول الأخرى، فلا يزال يتوجب على كل من المصارف والمؤسسات المالية فيها أن توقع على حدة اتفاقيات مع مصلحة الضرائب الأميركية ما لم يبرم المصرف المركزي في هذه الدول اتفاقاً مباشراً مع هذه المصلحة.

---

62 Deloitte & Touche Presentation, op. cité

٦٣ **فيوليت البلعة**، Fatca تطارد الأميركيين بحثاً عن إيرادات فائتة بأكثر من ١٠٠ مليار دولار سنوياً، **النهار**، عدد ٢٤٧١٣، ٢٠١٢/٤/٢٥.

يسعى لبنان إلى تطوير أنظمته القانونية وتعزيز مكامن الضعف في التشريعات المطبقة وهو في حالة استنفار لاعتماد الأساليب والتقنيات الحديثة لمكافحة هذه النشاطات الخطيرة والإلتزام بالمعايير الدولية. وكانت أحدث هذه الخطوات إقرار مجلس الوزراء مشروع قانون يتعلق بتعديل قانون مكافحة عمليات تبييض الأموال المعمول به في لبنان عن طريق إدخال التهرب الضريبي في أساس العمليات الموصوفة بتبييض الأموال[٦٤]. مع الإشارة إلى أن التهرب غير المشروع من الضريبة ليس في عِداد الجرائم المنصوص عليها في المواد ٦٣٥ و٦٧٠ و٣٥٩ و٣٦٠ من قانون العقوبات اللبناني[٦٥].

بغية تطبيق القانون الأميركي الجديد في لبنان، يجب على المصارف اللبنانية والمؤسسات المالية المعنية مراجعة لوائح عملائها بدقة، كأن تتحرى عن المساهمين الأميركيين في الشركات بنسبة ١٠% أو أكثر والخاضعين للضريبة في الولايات المتحدة. ثم يجب عليها أن تطلب من عملائها الراغبين في الإستمرار بالتعامل معها التوقيع على كتاب برفع السرية لصالح مصلحة الضريبة الأميركية.

كذلك يتوجب على المصارف أن تشكّل لجنة معنيّة تطبيق القانون الجديد ممثلة فيها كل من الدائرة القانونية ودائرة الخزينة ودائرة التحقق ودائرة العمليات، تكون مهمتها مراجعة لوائح العملاء والعمليات التي تتم مع الولايات المتحدة وتقييم أهمية التعامل مع المكلّفين وتحديد كيفية التعامل معهم وتحديد الإجراءات اللازمة بناءً على ذلك. إذ يقتضي عليها وضع البرامج Assessment وتحليل البيانات Analysis وتصميم Design وفحص النظام Testing وتقييم النظام Evaluation وأخيراً التطبيق Implementation.

---

[٦٤] **عدنان الحاج**، ثلاثة مشاريع قوانين تنأى بلبنان عن العقوبات المالية والمصرفية والاستهدافات الخارجية: "مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.. التصريح عن الأموال النقدية .. والتهرب الضريبي"، **السفير**، ٢٠١٢/٤/٢.

[٦٥] كل من جريمة السرقة المنصوص عليها في المادة ٦٣٥ وما يليها من قانون العقوبات، وجريمة الإختلاس المنصوص عليها في المادة ٦٧٠ وما يليها من قانون العقوبات، وجريمة اختلاس الأموال العامة على وجه التحديد المنصوص عليها في المادتين ٣٥٩ و٣٦٠ من قانون العقوبات، لا تشمل التهرّب غير المشروع من الضريبة. فضلاً عن أن المداولات التي رافقت إقرار القانون سارت في هذا الإتجاه. وتالياً فإنَّ مسائل مثل العمولات أو التهرب غير المشروع من الضريبة Tax Evasion الذي يحصل عبر ممارسة التحوير في القيود ومخالفة القوانين والأنظمة الضريبية والذي قد يتجه أصحابه إلى إيداع أرباحهم في المصرف بعيداً عن رقابة إدارة الضرائب، غير مشمولة بتعبير اختلاس الأموال العامة.

خلاصة

تشكّل المصارف إحدى أهم ساحات الحرب على تبييض الأموال، وهذا الواقع يتطلب إيجاد الأجهزة وإجراءات المساعدة في الحرب الدولية على هذه الآفة والأموال التي تغذيها. ولئن تطوَّر مفهوم تبييض الأموال مع تطور وسائله، فبات التهرب الضريبي أحد أوجه هذا التبييض.

لذلك جاء القانون الأميركي الجديد ليُطبَّق خارج حدود الولايات المتحدة (Extraterritorial/Transnational) على غرار القانون الأميركي USA Patriot Act of 2001 وتعديلاته تطبيقه مبادئ مكافحة تبييض الأموال على التهرب من الضريبة[٦٦]. هذا إضافة إلى كون مصلحة الضرائب في الولايات المتحدة من أدهى المؤسسات التي تعرف كيف تستجلب الأموال من المكلّفين بالضريبة، وهي تعمل بالتدرج حتى تتمكن من استجلاب أكبر موارد ممكنة، وهذا ما يُرجَّح أن يكون عليه الأمر بالنسبة للـ FATCA في السنوات الخمس المقبلة.

هذا هو قانون FATCA الأوّل. وبانتظار أن تكشف السنوات المقبلة فاعليته المرتقبة، هل تكون التعليمات التنفيذية وتطبيقاته أكثر وضوحاً؟

[٦٦] **بول مرقص**، ميزات النظام المصرفي اللبناني ودراية تعامله مع الضغوط الدولية المستجدة، **النهار**، ٢٠١٢/١/٢٥.

قانون الإمتثال الضريبي الأميركي على الحسابات الأجنبية FATCA: التعليمات التنفيذية

أثار قانون الإمتثال الضريبي الأميركي على الحسابات الأجنبية FATCA منذ تاريخ صدروه، إرباكاً ملحوظاً لدى الدول والأنظمة القانونية لناحية كيفية تطبيقه لاسيما في الأنظمة التي تعتمد السّرية المصرفية.

تُطرح في هذا الشأن مسألة مدى جهوزية المصارف العربية، ولاسيما اللبنانية منها، للإمتثال لهذا القانون الأميركي بما يتطلبه من بنية تحتية للمعلوماتية اللازمة من جهة، وإعداد الكوادر البشرية والهياكل التنظيمية لتنفيذ آليات هذا القانون تقنياً وقانونياً من جهة أخرى.

تجد الدول العربية نفسها ومن بينها الدّولة اللبنانيّة ملزمة بالإمتثال لأحكام هذا القانون ولاسيما أمام ما يشهده العالم العربي من تغيّرات وأزمات مالية لا يمكن للقطاع المصرفي والمالي تجاهلها في ظل العقوبات الإقتصادية المفروضة على بعض الدول من الولايات المتحدة الأميركية والتي تتطلب من جميع المصارف والمؤسسات المالية التعامل معها بحذر وجدية تامة.

مناهج تطبيق القانون

طُرحت إحتمالات عدة لتطبيق القانون، كإبرام إتفاقيات شراكة بين وزارة الخزانة الأميركية والمؤسسات المالية والمصرفية في مجال التحصيل الضريبي والإعداد المسبق من النواحي التقنية والفنية مع الأخذ في الإعتبار الموارد البشرية اللازمة لحسن التطبيق. وقد برزت ثلاثة مناهج أساسية للتطبيق.

المنهج الأول معروف بـ FFI Agreement Approach وبموجبه تقوم المؤسسات المالية الأجنبية بتوقيع اتفاقيات تعاون مباشرةً مع مصلحة الضرائب الأميركية Internal Revenue Service (IRS) وفي هذه الحالة المؤسسات المالية هي التي تقوم بالتصريح

مباشرةً إلى مصلحة الضرائب الأميركية. أما المؤسسات المالية التي تشكّل فرعاً لمؤسسة مالية Group، فعليها أن توافق إفرادياً على مضمون القانون إلا في حال تم توقيع بروتوكول مع المصرف المركزي. وتكون المصارف التابعة للمجموعة عينها مسؤولة عن التصريح في حال تخلّف أحد الفروع عن الإلتزام لغياب الإتفاق بينه وبين مصلحة الضرائب الأميركية. كما تعتبر خاضعة للقانون المذكور أعلاه شركات الضمان ومنها الشركات التي تقدِّم خدمات شبيهة بالخدمات المصرفية. وهذا هو المنهج الذي يجري اعتماده في لبنان حالياً بحيث بدأت مصلحة الضرائب الأميركية بإرسال نماذج إتفاقيات إلى المؤسسات المالية ليجري التوقيع عليها وبدء تطبيق أحكام القانون داخلها.

أما المنهج الثاني المعروف بالمنهج الحكومي Intergovernmental Agreement (European Model Approach) فله مساران: المسار التبادلي Reciprocal Version والمسار غير التبادلي Non Reciprocal Version. وقد اتبعت المسار الأول خمس دول أوروبية (بريطانيا، ألمانيا، فرنسا، إيطاليا واسبانيا)، ووفقاً لهذا المنهج فإن السلطات في هذه الدول هي التي توقّع معاهدات ضريبية مع مصلحة الضرائب الأميركية Bilateral Tax Treaties وهي التي تصرّح عن المعلومات التي تستحصل عليها من المؤسسات المالية الموجودة على أراضيها. وتوافق الولايات المتحدة في المقابل على تقديم المعلومات عن المكلفين بالضريبة في تلك الدول ممن لديهم حسابات في الولايات المتحدة الأميركية تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل. ومن حسنات هذا المسار انتفاء حاجة المؤسسات المالية إلى توقيع اتفاقيات إفرادية مع مصلحة الضرائب في الولايات المتحدة الأميركية وبالتالي لا تُلزَم تلك المؤسسات بقفل الحسابات التي يرفض أصحابها التصريح عن معلوماتهم والإمتثال لأحكام الـ FATCA.

في المقابل، في المسار الثاني غير التبادلي، لا تطبيق لمبدأ المعاملة بالمثل، ويتم التصريح فقط من جانب الدول الموقعة مع مصلحة الضرائب الأميركية.

وأخيراً، ثمَّة منهج ثالث معروف بـ Intergovermental Agreement Approach (Japan and Switzerland Model) ويتميّز هذا المنهج الأخير عن المنهج السابق بأن هدف الإتفاقيات الموقّعة بموجبه بين الدول ومصلحة الضرائب الأميركية هو فقط حث

المؤسسات المالية على الإلتزام بأحكام الـ FATCA. وتواجه هذا المنهج صعوبات تتعلق ببعض المؤسسات المالية التي تحول أنظمتها دون تزويد معلومات عن عملائها إلا بعد أخذ موافقتهم على ذلك.[٦٧]

آليات التطبيق الداخلية

أهم التوصيات التي ينبغي على المصارف تطبيقها هو الوعي إلى دور مسؤولي الإلتزام والعمليات وإدارة المخاطر ونظم المعلومات في تطبيق الـ FATCA.

فيتوجب على المصارف أن تشكّل لجنة معنيّة بتطبيق القانون الجديد تُمَثَّل فيها كل من الدائرة القانونية ودائرة الخزينة ودائرة التحقق ودائرة العمليات، وتكون مهمتها مراجعة لوائح العملاء والعمليات التي تتم مع الولايات المتحدة وتقييم أهمية التعامل مع المكلّفين وتحديد كيفية التعامل معهم وتحديد الإجراءات اللازمة بناءً على ذلك. إذ يقتضي عليها وضع البرامج Assessment وتحليل البيانات Analysis وتصميم Design وفحص النظام Testingوتقييم النظام Evaluation وأخيراً التطبيق Implementation.

تجدر الإشارة إلى أن القانون الجديد لا يلزم المصرف بسؤال عميله ما إذا كان يحمل الجنسية الأميركية أو إذا كان مقيماً في الولايات المتحدة الأميركية، ولكنه يضع للمصارف لائحة معايير يمكن منها استنتاج ارتباط عميلها بالولايات المتحدة كأن يكون عنوانه أو نشاطه في الولايات المتحدة الأميركية، فمعيار المعرفة هو: Actual Knowledge and Reasons to Know.

وفي هذا السياق، وتوخّياً لحسن الإمتثال يتوجب على المصارف إدخال التعديلات اللازمة المطلوبة على نماذج "إعرف عميلك" أو الـ KYC (Know Your Client) كي تتناسب ومتطلبات تطبيق الـ FATCA، فيتوجب عليها التحقق من عملائها الحاليين والجدد بدقة أكبر للتأكد من وجود أي رابط مع الولايات المتحدة يمكن أن يجعلهم مكلّفين أو خاضعين بمقتضى هذا القانون، ويستوجب ذلك بطبيعة الحال تعديل آلية فتح الحسابات في

---

[٦٧] قانون الإمتثال الضريبي للحسابات الخارجية، تجارب الدول المختلفة في إجراءات إلتزام القانون، محاضرة **للدكتور عدلي قندح** (مدير عام جمعية المصارف في الأردن)، بيروت ٣-٦ تشرين الأول ٢٠١٢.

www.irs.gov
www.deloitte.com
www.febraban.org

المصارف لتتناسب مع القانون الجديد[٦٨]. فمثلاً، في حال كان عميل المصرف شخصاً معنوياً ينبغي على المصرف الإستعلام ما إذا كانت الشركة قد جرى تسجيلها أو إذا كانت لديها فروع أو استثمارات أو مصالح مالية واقتصادية في الولايات المتحدة الأميركية، أو إذا كانت نسبة المساهمين فيها من حملة الجنسية الأميركية أو بطاقة الإقامة الدائمة المعروفة بالـ Green Card تزيد عن ١٠%. كذلك يتم الإستعلام عن قيمة التعامل التي تقوم به الشركة مع الولايات المتحدة والمردود السنوي لأرباحها إذا تم التأكد من أن لديها ارتباط بالولايات المتحدة ليتم الإقتطاع على أساسه لحساب مصلحة الضرائب الأميركية.

أما في ما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين، فيتوجب على المصارف إعادة التأكد من جميع العملاء لديها السابقين والجدد لجهة إذا ما كانوا من حملة الجنسية الأميركية أو الـ Green Card أو لديهم أي ارتباط بالولايات المتحدة الأميركية (الولادة في الولايات المتحدة الأميركية، أحد الأقارب أميركيين، عنوان في الولايات المتحدة، إقامة في الولايات المتحدة...) بحسب الشروط التي يفرضها قانون الإلتزام الضريبي[٦٩].

***

تُجري المصارف راهناً تعديل نماذج الـ KYC بحيث يتم إضافة النموذج المخصص للزبائن ذوي المخاطر العالية إنفاذاً لتعميم مصرف لبنان رقم ١٩٠ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٩ والمتعلق بتعديل نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال[٧٠]. يختلف هذا النموذج عن ذاك المعمول به لسائر العملاء لجهة المعلومات التي

---

68 PWC, FATCA, **Arab Union of Banks Conference**, Beirut, 4/10/2012.

٦٩ ينطبق قانون الإمتثال الضريبي على عملاء المصارف الذين لهم علاقة بالولايات المتحدة وتزيد أرصدة حساباتهم الدائنة عن خمسين ألف دولار أو المساهمين بنسبة أكثر من ١٠% في رأسمال شركة أجنبية أو المرتبطين بجمعيات أو بعمليات ائتمان.

ويعتبر على علاقة بالولايات المتحدة جميع الأشخاص الذين لهم صلة بشكل أو بآخر بالولايات المتحدة، كالأشخاص الأميركيين حتى ولو كانوا مقيمين في الخارج، وحاملي الجنسية الأميركية إضافة إلى جنسيتهم الأصلية، والمولودين في الولايات المتحدة إلا إذا تخلوا عن جنسيتهم، إضافة إلى المقيمين في الولايات المتحدة.

٧٠ المادة ٣ من التعميم ١٩٠: تضاف إلى" نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨" المادة ٩ مكرر" التالي نصها:

"على المصارف والمؤسسات المالية: ...

يجب ذكرها فيه، حيث أن النموذج الجديد يتضمن شرحاً أكثر وأوفى عن مهنة العميل ومصدر ثروته ومقدارها ومدخوله السنوي وعن صاحب الحق الإقتصادي، وتُضاف إلى هذه المعلومات بنود من التي سبق ذكرها والتي تستفسر عن أي علاقة للزبون بالولايات المتحدة.

تندرج هذه الإجراءات ضمن موجب الإهتمام اللازم أو الـ Due Diligence الذي يلزم المصارف بالتحقق المستمر – منذ تاريخ توقيع الإتفاق مع مصلحة الضريبة الأميركية والإلتزام بالـ FATCA – من المعلومات المتوافرة لديها عن عملائها لمعرفة ما إذا ما كانوا مكلفين بحسب قانون الإمتثال الضريبي. وتقوم السلطات الأميركية بإجراء عملية تقاطع Cross Reference بين التصريح الشخصي للمكلّف عن عائداته من هذا الحساب وتصريح المصرف عنه، حيث يتوجب أن تكون التصريحات متطابقة.

تجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن إصدار مصلحة الضريبة الأميركية لنماذج تتعلق بالتعليمات التطبيقية للقانون هو تدبير مفيد من شأنه الحد من الصعوبات التي تعاني منها العديد من المؤسسات المالية حول العالم في محاولة منها للإلتزام بالقانون ولحسن تطبيقه. ويأتي هذا الإجراء في ضوء تصريح السلطات الأميركية نفسها برغبتها بتطبيق القانون منذ صدوره على نحو موحّد في مختلف المؤسسات المالية في العالم. إضافة إلى أنه من شأن هكذا إجراء الحد من التكاليف التي قد تتكبدها المؤسسات المالية في محاولة منها لإيجاد الصيغ المناسبة لتطبيق هذا القانون.

وفي سياق متصل، يشكّل وجهاً من وجوه الإلتزام بأحكام الـ FATCA إفادة المؤسسات المالية مصلحة الضرائب الأميركية بأن مستخدميها لا يساعدون عملاءها بأي

ثانياً: وضع تدابير واجراءات للمراقبة ترتكز على المخاطر (Risk based control) واعتماد كحد أدنى ، فيما خص العملاء والعمليات المصنفة بدرجة" مخاطر عالية" (High Risk)، وفقاً لتصنيف المخاطر (Risk Scoring) التدابير أو الإجراءات التالية:

١ – زيادة التوعية حول أهمية التشدد في المراقبة وإعطائها أولوية.

٢ – الإستحصال على معلومات أكثر تفصيلاً عن العملاء(Increased KYC Levels).

٣ – الحصول على الموافقات الإدارية اللازمة، التي تتناسب ودرجة المخاطر، للتعامل مع العملاء ولتنفيذ العمليات.

٤ – إجراء مراجعة دورية للعلاقة مع العملاء (Periodic review of relationship).

٥ – إجراء مقارنة مستمرة مع التصنيف المشابه المعتمد (Peer Comparison).

ثالثاً: الأخذ في الإعتبار الفترة الزمنية لنشوء العلاقة مع العميل وحسن التعامل معه.

رابعاً: الاستعانة ببرامج المعلوماتية المتخصصة لإجراء الرقابة اللازمة وفق التصنيف المعتمد."

شكل يمكن أن يسهم في تهرّبهم الضريبي. وقد بدأ تطبيق هذا الإجراء منذ شهر آب ٢٠١٢.

ويبقى أنه ليس على المصارف أن تكتفي بما يصرّح لها به عميلها، فتُلزَم بمراقبة حسابات الأشخاص الأميركيين المستمرة للتصريح عنها عندما يجب، كأن يكون ثمة حساب لشخص أميركي رصيده أدنى من خمسين ألف دولار أميركي ثم يتخطى الرصيد هذا المبلغ، ففي حال صرّح العميل عن هذا الحساب ولم يكن المصرف قد صرّح عنه هو الآخر يُعتَبَر المصرف إذذاك متخلفاً عن موجب التصريح. وعندها، إضافة إلى اقتطاع نسبة ٣٠% منه، يتوجّب على المصرف تبرير عدم التصريح "بشكل مقنع" تحت طائلة طلب تدقيق عينة من حساباته من مصلحة الضرائب للتأكد من عدم وجود حسابات أخرى خاضعة للضريبة قد أغفل التصريح عنها.

وتأكيداً منها على التزامها المطلق وغير المشروط أو المقترن بأية استثناءات لأي جهة كانت، فإنه يجب على المصارف أن تواجه عملاءها عندما تشك بأنهم خاضعون للقانون وإلا فيكون عليها تصنيفهم كغير متعاونين – في حال تمنَّعوا عن التصريح عن حساباتهم لمصلحة الضرائب الأميركية – وإقفال حساباتهم والإقتطاع من الأموال (Inflow).

وفي مطلق الأحوال يبقى أنه في حال عدم تصريح العميل عن جنسيته الأميركية فإن القانون يسمح لمصلحة الضرائب الأميركية بأن تتحرى بنفسها عن حساباته بحسب الإتفاقيات الضريبية التي سبق لها ووقعتها مع دول عدة وأن تقتطع ٣٠% من أي دفعة من مدخول أميركي وتحصيلات بيع الأسهم أو أدوات الدين الأميركية العائدة لحسابات المصرف لدى المصارف الأميركية والذي لم يفد باسم عميله حامل الجنسية بحسب لوائح الخزانة الأميركية[٧١].

***

مع تشعب الخدمات التي يتطلبها تطبيق قانون الإمتثال الضريبي من رصد العملاء المعنيين في هذا القانون والاقتطاع من حساباتهم، وما تتطلبه من تقنيات واختصاصات

[٧١] المقصود اقتطاع ٣٠% من "المقبوضات" بصرف النظر ما إذا كانت أرباحاً أم لا، وأكثر تحديداً في ٢٠١٤ على الإيرادات، ولاحقاً ابتداءً من ٢٠١٥ على الـ Passthrough Payment وعلى أي دفعة Gross Proceeds or Any Payment ابتداءً من ٢٠١٧.

مركّزة، فإن إرساء القواعد الصحيحة للتنظيم الداخلي في المؤسسات المالية الخاضعة لهذا القانون، هو عاملٌ أساسي يساعد على تطبيق القانون الجديد ويؤسس لعلاقات صحيحة مع الجهات الخارجية المعنية به لاسيما مصلحة الضرائب الأميركية.

الفصل الثاني

العمليات المصرفية

موجز عن المعاملات المصرفيَّة في القانون اليوم

لا تُعير كليات الحقوق، عموماً، اهتماماً كافياً بالمسائل القانونية المثارة في العمل المصرفي. وليس في التشريعات اللبنانية قانون موحّد أو نصوص متجانسة للمصارف كما هي الحال في أنظمة قانونية أخرى متقدمة، فتستند العمليات المصرفية اليومية في لبنان إلى نصوص قانونية متفرّقة، عامّة وخاصّة، أبرزها:

- قانون الموجبات والعقود (الصادر عام ١٩٣٢)،
- قانون التجارة البريّة (عام ١٩٤٢)،
- قانون النّقد والتسليف (عام ١٩٦٣)،
- قانون سريّة المصارف (عام ١٩٥٦)،
- قانون إنشاء الحساب المشترك (عام ١٩٦١)،
- قانون تطوير السوق المالية والعقود الإئتمانية رقم ٥٢٠ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ المعدّل في ٢٠١١/٨/١٧.
- قانون مكافحة تبييض الأموال رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠ وتعديلاته، وسواها من النصوص المتفرّقة.

المصادر

لا تزال هذه القوانين وسواها معتمدة في العمل المصرفي رغم أنَّ معظمها قديم العهد. يُضاف إليها بنوعٍ خاص الحلول الّتي توصّلت اليها المحاكم اللبنانية والفرنسية، والأعراف المحلية والدولية مثال الأعراف الدولية الموحّدة للاعتمادات المستندية (Règles et Usances) الصادرة عن غرفة التجارة الدولية، إلى جانب التقاليد المصرفية. فضلاً عن التعاميم الصادرة عن مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف والتوصيات الصادرة عن جمعية المصارف في لبنان والاستشارات القانونية المقدّمة إليها. وهذه جميعها يمكن تسميتها "الأدبيات القانونية للعمل المصرفي".

حدود الإجتهاد في العمليات المصرفية

لكن غالباً ما يصطدم المستشار القانوني في المصرف بتفسيرات قانونية متعدّدة وأحياناً متضاربة في مسألة واحدة. هنا نوصي بأن يختار التفسير "الآمن" منها بغية توجيه المصرف إلى الخيار الذي يحمل أقل مخاطر قانونية ممكنة في تعامل المصرف مع العملاء. وبالفعل، فإذا كان من مهمات "إدارة" المصرف تقييم المخاطر الناتجة عن العمليات المصرفية، فإنّما دور "المستشار القانوني" هو وقاية المصرف من المخاطر القانونية Rôle préventif.

كذلك يحصل أن يواجَه المستشار القانوني بضرورات عملية أو تسويقية مخالِفة للقواعد القانونية. أبرز مثال على ذلك، السحب من حساب الادّخار الذي لا يقبل السحوبات النقدية منه دون إبراز الدفتر الخاص به إلى شبابيك الفرع ولا يقبل بطبيعته السحب بواسطة الشيكات أو التحاويل (المادة ١٦٩ من قانون النقد والتسليف). هذا في القانون. كذلك في التعامل اليومي، غالباً ما يُحجم العميل، في معرِض عملية السحب، عن إبراز الدفتر إلى المصرف أو هو يطلب السحب مباشرة من الحساب بموجب تعليمات عن بُعد بواسطة الهاتف أو الفاكس أو البريد الالكتروني مثلاً. فإذا أوصى مستشار المصرف موكّله باحترام القاعدة القانونية الآمرة يكون – يا للأسف– قد عوّق المتطلبات التسويقية للمصرف أو هو بذلك يدفع العميل الى صرف النظر عن التعامل معه لصالح مصرف آخر بدعوى أنَّ المصرف الأول متشدّد في تطبيق القواعد القانونية.

يُشترط بالعُرف أن يتّسم بشروط معيّنة، منها أن يكون معتمداً وغير مخالفٍ لقواعد قانونية كمِثل نص المادة ١٦٩ من قانون النقد والتسليف المشار إليها. وبناءً عليه، لا يجوز في المَثَل المعروض أعلاه الأخذ بتعليمات العميل المخالفة لأحكام المادة المذكورة. ولا يُغيّر من هذا المبدأ أن تخالف بعض المصارف هذه القواعد الآمرة. والمخالفة تقوم أيضاً في صدد تطبيق نص المادة ٢ من قانون انشاء الحساب المشترك التي تشترط في أصحاب

الحساب المشترك توافّر أهلية كاملة بحيث لا يكون في عدادهم قاصر مثلاً، ولو كان عقد الحساب قد أبرم من ممثّله القانوني. وأحياناً تخالف المصارف هذه القاعدة.

موجبات المصارف

كذلك يحصل ألا يقع المحامي– الوكيل على نصوص قانونية ترشده الى الحلول القانونية التي يقتضي أن يوصي موكّله بها فيلجأ المحامي اذذاك إلى المبادئ القانونية العامة والى ما يسمّى في التعامل المصرفي "موجبات المصرفي" (Obligations du Banquier) وهي التالية:

- **موجب حسن التقدير والتبصُّر** (Devoir de Clairvoyance) **وموجب التيقّظ** (Devoir de Vigilance). **مثلاً:** عندما يُسدي المصرف تسهيلات مصرفية للعميل، إنما يفعل ذلك في سبيل مشروع معيَّن يكون العميل راغباً في تحقيقه، ولذلك يتحقّق المصرف من صحّة الغاية الكامنة وراء هذا التسليف ومن ملاءمة التسهيلات المصرفية للغاية المرجوّة. كذلك عند تزويد عميل جديد بدفتر شيكات يتبيّن أنه سحبها دون توافر المؤونة اللازمة[٧٢] أو تعويم مؤسسة ميئوس منها[٧٣].
- **موجب الاستعلام** (Devoir de renseignement). **مثلاً:** استعلام المصرِف عن عنوان عميله –حتى لو لم يكن لدواعي تبييض الأموال– وجنسيته وبياناته الشخصية ووضعه المالي[٧٤].
- **موجب المشورة** (Devoir de Conseil). **مثلاً:** التشاور مع العميل عن نوع التسهيلة التي تناسبه (قرض، تسهيلة في الحساب الجاري، سلفة).

---

72 Cass. Com. 18/6/1985: Bull. Civ. IV, nº 191 و،Toulouse, 6/5/1992: DS 1993, 555, note Tourneau.

73 Soutien abusif d'entreprise en situation désespérée ،Appel Paris, 15/12/1995, et Cass. Com. 26/3/1996 et Cass. Com. 7/2/1995 et Cass. 2ème Ch. Civ., 8/6/1994.

منشورة في دراسة المحامي مروان صقر، نشرة **جمعية المصارف**، تشرين ٢٠٠٢/١١/١، ص ٥٨ وما يليها وأخرى للكاتب نفسه، المرجع نفسه، عدد نيسان/أيار ٢٠٠١، ص ٥٣ وما يليها. راجع أيضاً:

Cass. Com., 26/1/1993, Banque populaire Toulouse-Pyrénées c/Albinet: RJDA 6/1993, nº 536-Comp. Cass. Com., 18/5/1993: Quot jur., 6/7/1993, nº53, p. 4

وبخلاف هذه الأحكام راجع:

Cass. Com.m 3/12/1991: Bull. Civ. IV, nº368.

74 Cass. Com. 9/5/1978: D.S. 1978, 419, note Vasseur-18/11/1980: D.S. 1981, 212.-12/5/1985, 2 arrêts: Bull. Civ. IV. nº 92 et 93.

- **موجب المراقبة** (Devoir de Contrôle). **مثلاً:** يترتب على المصرف بعد إسداء عميله تسهيلات مصرفية مراقبة كيفية ووجهة استعماله لها.
- **موجب عدم التدخُّل** (Devoir de Non-ingérence). **مثلاً:** لعميل المصرف هامشاً من سرية الأعمال (Secret des affaires) لا يتدخَّل فيه المصرف حفاظاً على خصوصيات العميل[٧٥].
- **موجب السرعة** (Devoir de Célérité). **مثلاً:** تنفيذ المصرف للتعليمات المعطاة من العميل لإجراء تحويل مصرفي، بالسرعة المتعارف عليها.
- **موجب الإعلام** (Devoir d'information). **مثلاً:** إعلام المستفيد من الشيك بسبب ارتجاعه ولاسيما في حالة إنتفاء المؤونة تمكيناً للمستفيد من تحصيل حقوقه، إعلام العميل بوقف الاعتماد قبل مدة معقولة[٧٦].

ويمكن أن يتعارض موجبان أو أكثر، كموجب عدم التدخُّل من جهة وموجبي التيقُّظ والمراقبة من جهة أخرى، حين يلاحظ المصرف أنَّ الشيكات تُسحب على حساب جارٍ دائن على سبيل التبذير والاسراف فلا يتدخَّل. ويكون الأمر خلاف ذلك إذا كان الحساب مخصّصاً لإسداء تسهيلات مصرفية فيصبح لزاماً على المصرف التيقُّظ والمراقبة وتالياً اتخاذ التدبير المناسب (تحذير العميل، قفل الحساب...).

طبيعة موجب المصارف

ويثور التساؤل حول ما اذا كان موجب المصرف هو موجب غاية (Obligation de résultat) أو موجب وسيلة (Obligation de moyens). نميل عموماً الى الرأي القائل بأنَّ موجب المصرف يشمل الموجبين معاً: فهو تارةً موجب غاية كما هي الحال عندما يكون المصرف ملزماً بدفع قيمة الشيك في ما لو وجده مستوفٍ البيانات الإلزامية وكان الرصيد في الحساب متوافراً وليس ما يحول قانوناً وأصولاً دون دفع الشيك الى المستفيد منه. بينما يكون الموجب موجب وسيلة مثلاً عندما يكون المصرف مفوّضاً من قبل العميل الاستثمار

75 Com. 30/1/1990, Banque 1990, 535, obs. Rive lange.
76 Com. 22/7/1980: Bull. Civ. 1980, N, nº 316.

والتوظيف نيابةً عنه في الأسواق المالية المنظَّمة (Organized financial markets)، بيعاً وشراءً للأسهم والسندات. هنا، بخلاف موجب الغاية، يكون للمصرف هامش كبير من السلطة الاستنسابية (Pouvoir Discrétionnaire) يقوم فيها بتقدير الخيار والتوقيت الملائمين وسبل التنفيذ التي من شأنها أن تعود بالنفع على العميل دون أن يكون المصرف مسؤولاً عن عدم تحقيق العمليات والمضاربات المجراة منه لحساب العميل الغاية القصوى التي ينشدها هذا الأخير.

القوة الثبوتية للعقود المصرفية

وهنا يثور التساؤل ما اذا كان يمكن للمصرف أن يُعفي نفسه من الخطأ أو من مسؤولية الضرر اللاحق بعميله بموجب العقود المبرمة معه، وخصوصاً العقود التي درجت المصارف على تسميتها بـ "شروط التعامل العامة".

بعيداً عن الدخول في القواعد العامة للمسوؤلية وأنواعها، يمكن القول ايجازاً بأنَّ نماذج العقود المبرمة بين المصارف وعملائها– التي غالباً ما تطبع خلافاً للأصول في أحرُف صغيرة نكاد لا نقرأُها – ليس من شأنها أن تحمي المصارف بصورة مطلقة أيّاً كانت شروط الاذعان التي يضمنُّها الفريق الأقوى في هذه الحال أي المصرف بل من مجرّد الخطأ البسيط[٧٧]. ذلك أنه لا يمكن لهذه العقود أن تُعفي المصرف من خطئه الفادح أو الجسيم (Faute Lourde) ومن خطئه المقصود (Faute Intentionnelle) الذي قد يقع فيه مستخدم المصرف أو من الخداع الذي قد يقع فيه العميل بفعلٍ من هذا المستخدم[٧٨].

---

77 Cass. Com. 18/10/1971: J.C.P 72. II, 17053, note Vezian; Rev. trim. Dr. com. 1972, 142, observ. Cabrillac et Rives-Lange-12/6/1978: D.S 1978, 144, observ. Vasseur; Rev. trim. Dr. com. 1979, 299, observ. Cabrillac et Rives-Lange-Paris 9/7/1980: Rev, jurisp. Com. 1981, 301. note Delebecque.

٧٨ غالباً ما تكون هذه العقود مطبوعة بأحرف صغيرة نكاد لا نقرأها، مع الاشارة الى أن هذا الشكل من العقود عرضة للإبطال حسبما يستفاد من قرارات عدد من المحاكم الفرنسية حيث تتَّجه اليوم عند النظر في نزاع بين المصرِف و عميله الى عدم الأخذ بالبنود التي تعفي المصرِف مسبقاً من أي مسؤولية عن أخطائه في العقود المبرمة بينهما، عندما تكون البنود مدرجةٍ بحرف صغير يكاد يكون غير مقروء. ولذلك تدرج المصارف على طباعة البنود التي تحدُّ من مسؤوليتها بالحرف النافِر (En caractères gras).

وهذه المسؤولية مكرَّسة في المادتين ١٣٨ و١٣٩ من قانون الموجبات والعقود اللتين تنصّان على ما يلي:

- المادة ١٣٨ م.ع: *"ما من أحد يستطيع أن يبرئ نفسه ابراء كلياً أو جزئياً من نتائج احتياله أو خطأه الفادح بوضعه بندا ينفي عنه التبعة أو يخفف من وطأتها وكل بند يدرج لهذا الغرض في أي عقد كان، هو باطل أصلا".*
- المادة ١٣٩ م.ع: *"إن البنود النافية للتبعة وبنود المجازفة تكون صالحة معمولا بها على قدر ابرائها لذمة واضع البند من نتائج عمله أو خطأه غير المقصود، ولكن هذا الابراء ينحصر في الاضرار المادية لا في الاضرار التي تصيب الاشخاص اذ أن حياة الانسان وسلامته الشخصية هما فوق كل اتفاق ".*

يتّضح من هاتين المادتين أنَّه لا يمكن للمصرف أن يُعفي نفسه مسبَّقاً من مسؤوليته تجاه العميل كأن يُهمل مستخدم المصرف تنفيذ أمر التحويل (Ordre de Virement / Ordre de Transfert) المقدَّم من العميل. فهذا يُعَدُّ بالإجمال خطأً جسيماً لما قد يُلحق من أضرار فادحة بالعميل خصوصاً اذا ما كان التحويل المطلوب هو لسدّ حاجة ماسة عند هذا الأخير (عملية جراحية لأحد أقربائه، الخ.)

مسؤولية المصرف

لا تنحصر مسؤولية المصرف تجاه عملائه حصراً، بل يمكن أن تترتَّب تجاه الأشخاص الثالثين الذين عاقدوا العميل أيضاً، سنداً لقواعد المسؤولية التقصيرية وبنوعٍ خاص المادة ١٢٢ من قانون الموجبات والعقود التي تنص على ما يلي: *"كل عمل من أحد الناس ينجم عنه ضرر غير مشروع بمصلحة الغير يجبر فاعله اذا كان مميَّزاً، على التعويض. وفاقد الأهلية مسؤول عن الأعمال غير المباحة التي يأتيها عن ادراك. واذا صدرت الأضرار عن شخص غير مميَّز ولم يستطع المتضرِّر أن يحصل على التعويض مِمن أنيط به أمر المحافظة على ذلك الشخص، فيحق للقاضي مع مراعاة حالة الفريقين أن يحكم على فاعل الضرر بتعويض عادل".* مثال على ذلك عندما يهمل المصرف موجباته في الاستعلام عن أحد عملائه من أصحاب السوابق الجرمية (مفلس إفلاساً احتيالياً مثلاً) فيسلِّمُه دفتر شيكات دونما تدقيق فيمضي هذا الأخير في سحب الشيكات دون توفير المؤونة

اللازمة لها، ما يفضي الى ضياع حقوق المستفيدين منها. وبالفعل نقع في الاجتهاد الفرنسي على أحكام عديدة في هذا الصدد تلقي المسوؤلية على عاتق المصرف عن الضرر اللاحق بالغير شرط إثبات العلاقة السببيّة بين الخطأ والضرر[٧٩].

عملاً بقرارات المحاكم الفرنسية، فإنَّ تزويد المصرِف دفتر شيكات لعميل صاحب أدبيات غير حميدة في التعامل المصرفي أو سوابق جرميّة، يرتِّب مسؤولية على عاتق المصرِف تجاه الغير ممن قد يزوِّدهم هذا العميل شيكات دون مؤونة. كذلك إن قيام المصارف بتسليم هذا النوع من العملاء بطاقات مصرفية على هذا النحو لا يخلو من المسؤولية.

المسوؤلية الملقاة على عاتق المصرف عموماً هي مسوؤلية مشدَّدة للأسباب التالية:

- إنَّ المصرِف في تعامله مع العملاء هو في مركز الوكيل (Mandataire) بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٧٨٦ من قانون الموجبات والعقود التي تنص على ما يلي:

" يجب التشدُّد في تفسير الموجب المنصوص عليه في المادة السابقة:

أولاً: إذا كانت الوكالة مقابل أجر

ثانياً: إذا كانت في مصلحة قاصر أو فاقد الأهلية أو في مصلحة شخص معنوي".

- ليس المصرف مجرَّد وكيل عادي بل وكيل مأجور يتقاضى أجرته عن طريق الفوائد (Intérêts) والعمولات (Commissions) وسائر الأتعاب المستوفاة من العملاء في صورة مباشرة أو غير مباشرة ولا سيما منها تاريخ الحق (Date d'entrée en valeur).

ويكون موجب الوكيل مشدَّداً أيضاً متى كان الموكل شخصاً معنوياً كما جاء في المادة ٧٨٦ من قانون الموجبات والعقود، كما في حال الشركة أو الجمعية مثلاً. ذلك أنّ المشترع قد أوْلى الشخص المعنوي الحماية التي يستحقها فاقد الأهلية. فإذا كان العميل

---

79 Cass. Com., 19/6/1990, Banque Hervet c/Sté Audio-Cassette industrie: Bull. Civ. IV, nº177; JCP 1990, éd. G, IV, 313.
Cass. Com., 31/5/1988, Sté Crédit Commercial de France c/Sté Royale: Rev. sociétés 1989, p. 39, obs. J. Stoufflet.

شخصاً معنوياً، وجب على المصرف الوكيل أن يدقِّق بعناية في هويّة المفوضين بالتوقيع عنه وفي صلاحياتهم وفي صحَّة تواقيعهم.

هذا من جهة، ومن جهة ثانية، يتشدَّد القانون تجاه المصرف الوديع (Dépositaire) وهو في هذه الحال المصرِف المؤتمن على أموال عملائه بمقتضى المادتين ٦٩٦ و٧١٣ من قانون الموجبات والعقود اللتين تنصّان على ما يلي:

المادة ٦٩٦ م.ع.: *"يجب على الوديع أن يسهر على صيانة الوديعة كما يسهر على صيانة أشيائه الخاصة، مع الاحتفاظ بتطبيق أحكام المادة ٧١٣".*

المادة ٧١٣ م.ع.: *"إن الوديع مسؤول عن سبب كل هلاك أو عيب كان في الوسع اتقاؤه.*

أوّلا: إذا كان يتلقَّى أجر حراسة الوديعة.

ثانياً: إذا كان يقبل الودائع بمقتضى مهنته أو وظيفته".

العمليات المصرفية الحديثة

غالباً ما تعمد المصارف إلى إدراج شروط في نماذج عقودها مع العملاء مقتضاها الأخذ بصحّة الوسائل الإلكترونية ووسائل الاتصال الحديثة (فاكس، بريد إلكتروني...)، إضافةً إلى قيود المصرف، كدليل قاطع بوجه هؤلاء. ومن ذلك مثلاً اعتبار البيانات حجّة على حامل البطاقة المصرفية في ما يتعلّق بالمبالغ المستحقّة عليه نتيجة استعمالها. وفي هذا الصدد، وفي ظلّ النقص التشريعي القائم، نوصي دوماً بتوقيع العقد الخطي مسبّقاً للشروع في العمليات الالكترونية مع العميل وبحسن صوغه من الناحية القانونية نظراً إلى دقَّة الموضوع *"لأن صحة الإثبات الإلكتروني والتوقيع الرقمي منازع فيها خارج الإطار التعاقدي"*[٨٠]. كذلك الأمر في حال كانت الصياغة غير موفَّقة. وتأكيداً على هذا المبدأ، فقد نصت تعليمات المصرف المركزي في لبنان على وجوب "عدم قبول التوقيع الالكتروني إلاَّ لقاء اتفاق صريح بين المعنيين" يفيد قبول العميل باعتماد التوقيع الالكتروني[٨١].

---

80 **Sedallian, Valerie**, « Commerce électronique : les réformes européennes », juin 1999, Intervention dans le cadre du 13ème salon INFOSEC par CUSIF, 2/6/1999.

٨١ المادة ٨ من القرار رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ المتعلّق بالعمليات المالية والمصرفية بالوسائل الالكترونية.

ويشكّل هذا الاتفاق[٨٢]:

- إقراراً صريحاً وملزماً بالتوقيع الالكتروني على غِرار التوقيع اليدوي، ورفعاً للتنازع المحتمل في ما بينهما.
- أداة إثبات بين المصرف وعملائه، وتحديداً للمسؤوليات ولوسائل الإثبات (قيود المصرف)، ولمن يقع عليه عبء الإثبات، ولوسائل التبليغ، وسُبُل تعديل الموجبات التعاقدية تبعاً للتعديلات الطارئة على معطيات ومزايا الخدمة.
- معالجةً للحالات التي يكون فيها الحساب مشتركاً أو تضامنياً ولسُبُل إدارة هذه الأنواع من الحسابات وتحريكها.
- معالجةً لحالات التفويض عن شخص معنوي أو لإصدار خدمات إضافية لشخص ثالث مربوطة على حساب العميل أو مطلوب قيد تكاليفها على حسابه.
- حصراً للضمان المعطى من المصرف لصحة هذه العمليات وسلامتها وأمانها، وإعلاماً للعميل بالمخاطر المحدقة بالخدمات الالكترونية خصوصاً عندما تكون شبكة الخدمات مرتبطة بوسائل وخدمات لا تقع مباشرةً تحت مراقبة المصرف.

نجد في البنود النموذجية في عقود Online أنها:

- جزء لا يتجزّأ من شروط التعامل العامّة (العقد العام بين المصرف والعميل).
- تحمي حقوق المصرف: تعليق الخدمة، إلغاؤها، تعديلها، تحويل العملة، وضع تاريخ الاستحقاق وتاريخ الحق Maturity and value date، تعديل معدّلات الفوائد والعمولات "بمطلق تقديره واستنسابه" و"دون حاجة لإبلاغ العميل بالتعديل"، التعاقد مع أي شخص ثالث مزوّد للخدمة (Internet service provider) ISP، التفرّغ عن الحقوق العقديّة إلى أي شخص ثالث دون أن يعود مثل هذا الحقّ للعميل، لا مسؤولية على المصرف عن أي خطأ أو ضرر يطول الخدمة، تعديل العقد دون الرجوع إلى العميل والاكتفاء بإبلاغه، ...

---

[٨٢] المصدر: **زاهي يونس**، "Conseils juridiques auprès de banques libanaises dans le domaine du droit du commerce électronique (e-banking)".

- تفرض موجبات وعواقب على عاتق العميل: التنازل عن حق الاعتراض على قيود المصرف، التكافل والتضامن بين أفراد العميل في حال كانوا أكثر من فرد واحد لاسيما بالنسبة إلى سداد المستحقات المالية الناتجة عن استعمال الخدمة كالفوائد والعمولات وفوارق تحويل العملة، إبلاغ المصرف فوراً وخطياً بفقدان كلمة السرّ Password وRSA Token والإسم User namer و Password mailer أو سرقتها وإرجاعها إلى المصرف فور العثور عليها دون استعمالها، المسؤولية الشخصية عن هذه الوسائل وعن المحافظة على سريّتها،...

ونجد في البنود النموذجية في عقود البطاقات المصرفية ما يلي:

- البطاقة: هي محض شخصية، يكون استعمالها من الشخص الذي صدرت باسمه (العميل أو شخص لحسابه)، لكن ملكيّتها تعود للمصرف، وهي غير قابلة للتظهير أو الانتقال. ولا يجوز استعمالها بما يتخطّى الحدود الممنوحة من المصرف،...
- حماية حقوق المصرف: تعليق استعمال البطاقة، إلغاؤها، تعديل حدودها، استردادها. قيد المبالغ على حسابات العميل بما فيها المدفوعات والتكاليف والفوائد والعمولات حال تسويتها من المصرف، التفرّغ عن الحقوق العقديّة إلى أي شخص ثالث دون أن يعود مثل هذا الحقّ للعميل، عدم تحمّل المصرف "أي" عواقب أو مسؤولية عن الأضرار أو الخلل التقني أو التشغيلي، تعديل بنود العقد دون إذن العميل مع الاكتفاء بإبلاغه فحسب،...
- فرض موجبات وعواقب على عاتق العميل: المحافظة على سريّة الرمز السرّي، دفع/تسوية المبالغ المستعملة/المستحقة بصرف النظر عن أي خلاف ينشأ بين الحامل والدائن بهذه المبالغ، الالتزام بأوامر الدفع بموجب البطاقة دون حق الرجوع عنها، احترام الالتزام بالدفع ولو لم تبرز البطاقة إلى التاجر (لإبراز البطاقة أو عدم إبرازها المفعول عينه)، التكافل والتضامن بين العميل طالب البطاقة، والحامل (بما فيها البطاقات الإضافية)، تسلّم كشوف الحساب تحت طائلة اعتبارها مقبولة، تسديد فوائد وعمولات إضافية في حال التجاوز، إبلاغ المصرف خطياً في حال ضياع البطاقة أو سرقتها،

وقف البطاقة أوتوماتيكياً في حال الوفاة أو عدم الأهلية أو الإفلاس أو انعدام السيولة، تقديم كفالة،...

يجري الاعتراف بمبدأ صحة اتفاقات الإثبات التي تجيز للخصوم أن يعدلوا عن قواعد الإثبات على اعتبار أنه لا يتعلّق بالنظام العام[٨٣]. وطالما يعود إلى أحد الأفرقاء أن يتنازل عن حقّه فله من باب أوْلى أن يتّفق مع الفريق الآخر على طريقة إثبات هذا الحق. ويعود للأفرقاء تالياً أن يعطوا بعض الأدلة قوّة ثبوتية كاملة يأخذ بها القاضي "إذا بدت له جادة وصحيحة". كذلك يعود اليهم نقل عبء الاثبات، من عاتق أحدهم إلى الآخر[٨٤]. الأمر الذي يعطي المصارف العربية عبر الانترنت هامشاً من الحركة في ظلّ غياب تشريع التجارة الالكترونية والتوقيع الالكتروني. وبناءً عليه، ليس ما يمنع من اتفاقهم على الأخذ في حجيّة المستندات والمعاملات الإلكترونية[٨٥]. وإحلال الإثبات الإلكتروني محلّ الإثبات الخطي. وقد أخذ الاجتهاد في صحّة هذه الاتفاقات في ميدان العمليات المصرفية الالكترونية. لكن الخلاف هو على مدى إعمال هذه الاتفاقات كوسيلة نهائية وقاطعة في الإثبات. ويتجاذب هذه المسألة اتجاهان:

الأول يجيز هذه الاتفاقات على إطلاقيّتها دون تردّد، على اعتبار أن قواعد الإثبات هي قواعد مكمّلة يجوز للمتعاقدين الاتفاق على خلافها.

الاتجاه الثاني يرى أنه لا يُعقل حرمان أحد المتعاقدين كليّة من إثبات ما يدّعيه. فتكون باطلة الشروط الواردة في الاتفاقيات الموقّعة مع عملاء لحرمانه هذا الحقّ في صورة مطلقة خصوصاً متى كانت بالحرف الصغير الذي لا يكون بوسع العميل قراءته بوضوح وتمعّن عند توقيع العقد. فتكون هذه العقود من نوع عقود الإذعان Contracts of adhesion ولاسيما أن العميل لا يملك هامشاً في تعديل هذه العقود أو العدول عن التعاقد تحت وطأة الحاجة إلى تسهيل أعماله التجارية وعملياته المصرفية. ووفق هذا الاتجاه، يعود إلى الفريقين، أي المصرف والعميل، الاتفاق على اعتماد الوسائل الالكترونية وسائر الوسائط الحديثة كدليل لإثبات المعاملات المصرفية وعلى عدم إمكان إنكارها ما خلا بوسائل معيّنة.

---

٨٣ الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

٨٤ **ادوار عيد**، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، الجزء ١٣، ١٩٩١، ص ٤٥١-٤٥٢.

٨٥ راجع، في مجال البطاقات المصرفية مثلاً: Affaire Crédicas, 8 novembre 1989, D. 1990, 369 .

وتالياً يكون هذا الشرط صحيحاً وفق هذا الاتجاه المتشدّد إلاّ إذا أخفى حرماناً للعميل من إقامة الدليل على ما يدّعيه. على أن تفسّر هذه الاتفاقات لمصلحة الفريق المذعِن – أي العميل– عند حصول النزاع.

من الثابت أن الحرية التعاقدية التي تسمح بعقد الاتفاقات بين المصرف وعملائه والقاضية بالعدول عن الوسائل الخطية التقليدية في الإثبات، وإن كانت مكرّسة في القانون إلاّ أنّها ليست مطلقة ولا يمكن لهذه البنود أن تكون بنود إذعان في صورة مطلقة كأن تحرم العميل كلياً ونهائياً من إمكان إثبات عدم توقيعه أو إثبات ما يخالف قيود المصرف لهذه الجهة في حال توافر وسائل إثبات مقنعة ومعلّلة بين يديه. وقد جاءت توصيات الاتحاد الأوروبي في هذا السياق لتعطي العميل حق الطلب إلى المصرف إثبات أن العملية الإلكترونية المنازع بها قد جرى تسجيلها في المحفوظات الإلكترونية التي يمسكها المصرف وفق الأصول وأن النظام كان يعمل في صورة طبيعية[٨٦].

وقد اعتبرت محكمة التمييز، عملاً بمبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية، أنه يعود إلى القضاة أن يقدّروا بسلطانهم المطلق القوة الثبوتية للتلكسات وأن عدم إنكار المدعى عليه صدور التلكس عن الجهة المدّعية يعطيه قوة ثبوتية ملزمة لمن صدر عنه[٨٧].

كذلك الأمر بالنسبة إلى التسجيل المغناطيسي الذي اعتبرته بدء بيّنة مع أنه سجّل دون علم من الخصم كما ينص عليه القانون[٨٨]. والأمر عينه ينسحب برأينا على الخدمات المصرفية الإلكترونية في مثل هذه الأحوال.

---

[٨٦] راجع على سبيل المثال المجرّد لا الحصر: Recommandation n◦ 94-02 relative aux contrats porteurs des cartes de paiement, BOCCRF 30/5/1995, p.182

[٨٧] تمييز مدني، الغرفة الرابعة، قرار رقم ١٦ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢٤، **القاضي د. سامي منصور**، المرجع السابق، ص ١٥٨.

[٨٨] تمييز مدني، الغرفة الأولى، قرار رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٦، المرجع السابق، ص ١٥٩.

التحويلات الإلكترونية[٨٩]

قليلة هي المصارف اللبنانية التي تخوّل عملاءها تحويل الأموال بموجب الأوامر الالكترونية وإن كانت معظمها تتيح لهم خدمة الإطلاع. وفي هذا الصدد تثور ثلاثة احتمالات ومعها الإجراءات القانونية اللازمة بالنسبة إلى كل حالة في ظلّ نقص أو غياب التشريع:

١. في حال كان تحويل الأموال من حساب إلى حساب آخر عائدة للعميل:
هذه العملية لا تحمل مخاطر قانونية وإن كنا نقرّ بمخاطرها التقنية.

٢. في حال كان تحويل الأموال من عميل للمصرف إلى عميل آخر داخل المصرف ذاته:
يقتضي الاستحصال على توقيع مستلم الأموال على موافقته الخطية المسبّقة على قبول الأموال وقيدها في حسابه وعلى وسيلة التحويل ومواصفات التحويل (وتيرته، حجم المبالغ...).

٣. في حال كان تحويل الأموال من عميل إلى آخر في مصرف آخر: هنا يصبح الأمر أشدّ تعقيداً، فيتطلّب بروتوكولات تعاون بين المصارف وبين اتصالات وإجراءات أمان معقّدة.

تكشف هذه المسائل إلى أي مدى يكون تدخّل المشترع ضرورياً لتنظيم الإثبات وتوقيع العقود الالكترونية وحماية المستهلكين وعملاء المصارف، حتى يُقال: إن نصيباً كبيراً من الثقة بالخدمات المصرفية الإلكترونية رهن هذا التدخّل.

إن توقيع العقود الإلكترونية لا يُعفي المصرف من موجبات الإعلام والحذر والتدقيق والمشورة. ولذلك نوصي:

١- باستجلاء هوية العميل بصورة كاملة وحفظ صورته الشمسية ونموذج توقيعه، وصلاحيته بفتح وتحريك الحساب إذا كان ممثلاً لشخص آخر طبيعي (وكيل مثلاً) أو معنوي (مفوّض بالتوقيع عن جمعية أو شركة مثلاً).

---

[٨٩] **زاهي يونس**، المرجع السابق.

٢- بالتحقُّق من صحَّة عنوان العميل. من الشائع لدى المصارف الأوروبية توجيه رسالة ترحيب إلى العنوان المصرّح به Lettre d'accueil أو إرسال كشف ما بواسطة البريد المضمون أو سواه من الوسائل التي تثبت حقيقة هذا العنوان.

وذلك تحت طائلة ترتيب مسؤولية على عاتق المصرف في حال تبيّن أن صاحب الحساب قد استفاد من فتح الحساب ومن تخويله إجراء العمليات الالكترونية على حسابه للقيام بعمليات قرصنة أو احتيال أو تزوير...

إن من شأن هذه الإجراءات الاستجابة أيضاً لمتطلّبات مكافحة تبييض الأموال ومتطلّبات السرية المصرفية ودواعي الأمان والسلامة في آن واحد.

٣- بضرورة تثقيف العميل (ما يسمّى اليوم Consumer education) من طريق إعلام المصارف عملائها بوضوح وشفافية بالمعلومات اللازمة عن الخدمة الالكترونية واستكمال إنجاز المواقع الالكترونية للمصرف WebSites حيث يتم عرض خدماتها الالكترونية. وذلك عملاً بموجبات الإعلام والحذر والمشورة التي تقع على عاتق المصرف حيال عملائه، ولاسيما من نواحي الثقة والحيطة والسلامة والأمان والتعريف بالأسئلة التي تطرح على العملاء في خلال إفادتهم من الخدمة Frequently Asked Questions (FAQ) والأجوبة اللازمة على هذه الأسئلة. كذلك يقتضي شرح نظام تأكيد الأوامر المعطاة من العميل وسُبُل تشغيله بما يضمن التعبير عن حقيقة إرادته وعدم وقوعه في أخطاء تشغيلية، وسواه من نظم الأمان (الإيصالات، التأريخ...).

٤- بحسن اختيار العاملين في المصارف وتدريبهم باستمرار.

٥- بوضع قواعد سلوك Codes of conduct تضمن حسن التعامل ونزاهته في الميدان المصرفي الإلكتروني. وهذه القواعد يكون لها قوة القانون في بلاد معينة، أو هي تكون بمثابة تنظيم قانوني يجمع المصارف كما في بريطانيا.

٦- بقيام المصارف بإجراء الضمان اللازم ضد الأضرار الناشئة عن استعمال الخدمات الالكترونية.

التوقيع الإلكتروني

إن التوقيع الإلكتروني ليس في الضرورة أقل أماناً من التوقيع اليدوي شرط أن يترافق مع نظم داخلية وتشريعات محلية وتشريعات دولية موحّدة حاضنة له، بدليل أن جرائم التزوير، ومنها خصوصاً تزوير التوقيع اليدوي، بلغت أقصى درجاتها في السنين الماضية وفق تقارير "الانتربول" إلى أنْ عَجِز صاحب التوقيع ومعه الخبراء عن تمييز توقيعه عن توقيع سواه، حتّى أن جرائم التزوير أصبحت تتقدّم على جرائم المخدرات في ميدان تبييض الأموال عينه بينما كان الشائع سابقاً أن هذه الأخيرة هي المصدر الذهبي الأول لتبييض الأموال! فضلاً عن أن السند الالكتروني يمكن أن يضمن سلامة النص بعد فترة طويلة من الزمن بخلاف السند الورقي المرجّح للتآكل.

كيمياء القانون وكيمياء التكنولوجيا

جلّ القوانين العربية ومنها القانون اللبناني لم يعرف التجارة الالكترونية والخدمات المصرفية الالكترونية. ومردّ ذلك إلى أن هذه التجارة لم تكن شائعة أو حتى متوافرة عند صدور هذه القوانين، فكان تركيز هذه القوانين على الوسائل التقليدية في التجارة وفي الإثبات. كذلك أن هذا التشريع بقي قاصراً عن استلحاق المستجدات الإلكترونية. أما التكنولوجيا والمعلوماتية الحديثة فمجرّدة عن أي مرتكز ورقي أو توقيع يدوي، ويعوزها تبادل النسخ بين المتعاقدين، وحضورهم أصالةً أو وكالةً وحفظ أصل السند ورقياً فيما تختزن المعلومات اليوم في آلة وفي موقع أو حاوية إلكترونية، وليس في صورة مادية لدى المتعاقدين أو لدى مأمور رسمي... وهي أمور تشترطها القوانين العربية التقليدية.

ليس كل القانونيين – العرب منهم على وجه الخصوص– عارفين بالتكنولوجيا. وليسوا بالعموم على وفاق معها في حياتهم اليومية. ونكاد نقول أن كيمياء القانون ليست دوماً كيمياء التكنولوجيا. ومردّ ذلك ربّما إلى أن للتكنولوجيا قواعدها الذاتية وتنظيمها غير المتوقّف على القانون. فهي أكبر من مهنة عادية وهي ليست صناعة عادية. لذلك لم تستجدِ تنظيماً قانونياً لكي تنطلق. ولا هي تنتظر تنظيماً قانونياً يراعي تطوّرها.

مطلوب إذاً أن تُجاري القوانين التكنولوجيا، وليس العكس. وقد تخلّفت الكثير من المدارس وسائر مؤسسات التعليم في البلاد العربية حتى الآونة الأخيرة عن تعليم

المعلوماتية. كذلك دأبت معظم كليات الحقوق، على الاكتفاء بتدريس الحقوق أو بالأحرى "القانون" السائد دون الإضاءة على "الحاجات التشريعية" المستجدة ومنها خصوصاً قوانين المعلوماتية والتوقيع والإثبات الالكتروني وسائر المعاملات الالكترونية. وركَّزت هذه الكليات على تدريس "علوم القانون" وليس على القوانين العلمية التطبيقية. أما حديثاً، فقامت متأخِّرةً في تدريس المعلوماتية القانونية وقوانين المعلوماتية كمواد ثانوية أو إختيارية أو مواد الدراسات العليا، غالباً من اختصاصيين جيّدين لا يجيدون أصول التعليم، أو من قانونيين غير ضالعين بالمعلوماتية. الأمر الذي أدّى طوال السنين الأخيرة لازدهار التكنولوجيا المصرفية والخدمات المصرفية الالكترونية إلى تخريج أجيال من القانونيين معظمهم لا يجيدون المعرفة المطلوبة بالتكنولوجيا وبنظمها. كذلك لم تولِ الحكومات العربية المعلوماتية الشأن الذي تستحقّه، من الموارد المالية والخبرة الأجنبية والسياسة الاستراتيجية الهادفة والتثقيفية والتحفيزية، باستثناء تجارب نادرة وغالباً غير مكتملة كمشروع الحكومة الالكترونية في دبي أو التشريعين البحريني والأردني على سبيل المثال.

لهذه الأسباب، وسواها ممَّا لا يتّسع ذكره هنا، ظلَّت التشريعات اللبنانية والعربية قاصرة، ومعها المحاكم، عن مجاراة بل تتبَّع التكنولوجيا عموماً والخدمات الالكترونية، المصرفية منها وغير المصرفية. ولم تستطع الحكومات، وبدرجة أقلّ البرلمانات العربية، فهم هذا التطوُّر في مضمونه وفي الحاجة الحيوية إليه. ولذلك قلَّما نجد تشريعات عربية حديثة ومتكاملة على غرار ما هي الحال عليه في البلاد الأوروبية كفرنسا وبلجيكا وفي أوستراليا وفي الولايات المتحدة على وجه الخصوص.

جرائم المعلوماتية

إن جرائم المعلوماتية والجرائم المتّصلة بالعمل المصرفي الإلكتروني أكثر فداحة وخطورة من الجرائم التقليدية لأنها لا تتقيّد بمكان جغرافي محدّد بخلاف ما هي الحال بالنسبة إلى الجرائم التقليدية المعرّفة والمحدّدة عناصرها وأركانها وأصول الملاحقة والعقاب حيالها في القوانين الجزائية في البلاد العربية التي صدرت في وقت لم تكن جرائم المعلوماتية شائعة ولا حتّى معروفة. وهذه المستجدات قلبت مفهوم الجريمة رأساً على عقب الأمر الذي جعل مكافحتها أمراً صعباً فضلاً عن اكتشافها وقت حصولها في ظلِّ قصور معظم

التشريعات وآليات الملاحقة داخل إقليم الدولة وآليات التعاون الدولي وخصوصاً عندما تكون الجرائم عابرة للحدود. ومن هذه الجرائم تبييض الأموال بواسطة العمليات الالكترونية.

اقتراحات

التشريع ليس كافياً في ذاته، فهو يبقى خطوة منشودة على الطريق، ذلك أن التوقيع الالكتروني لن يكون مقبولاً إلاّ حين تستخدم وسائل أو إجراءات موثوق بها من شأنها التعريف بصاحب التوقيع وتأكيد الصلة بين التوقيع وبين السند الذي يقترن به وإبقائه تحت سلطة صاحبه الحصرية وضمان عدم التلاعب بالمضمون الذي مهر به التوقيع. ومن شأن هذه الوسائل أن تعطي موثوقية مفترضة حتى إثبات العكس. كما أنه يعود إلى القضاء في مطلق الأحوال سلطة تقدير واسعة لاستثبات صحة السند الإلكتروني وحفظ حقّه بالمفاضلة عند الاقتضاء بين هذا السند والسند العادي.

لكن تشريع الخدمات الالكترونية، أياً كان متقدّماً، لن يكون كاملاً. ذلك أن التشريعات الدولية المتقدّمة على هذا الصعيد، وإلى حدّ أكبر التشريعات الأميركية والأوروبية، عرضة للتحديث والتطوير الدائم لمجارات التقدّم التكنولوجي. بل إنّ التشريعات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي والتشريعات الفرنسية، رغم أنها تسبقنا بأشواط كبيرة، لا تزال موضع انتقاد دائم من رجال القانون والمصارف والأعمال، لما ظهر فيها من ثغر نتيجة التجربة. وإنه يقتضي تالياً محاذرة الاستناد إلى تشريع غربي واحد لصوغ تشريعاتنا العربية. كذلك لا يكفي نسخ هذه التشريعات وإنما يقتضي مراجعة الانتقادات الدائرة حولها أيضاً، لتفادي هذه الثغر.

وإن كان القانون الفرنسي لا يبعث كثيراً على الطمأنينة في نفوس المستثمرين والمتعاملين بالخدمات الإلكترونية لعدم معرفتهم بموقف القضاء مسبقاً وفي صورة شفّافة في صدد نزاع محتمل نظراً لتمتّعه بالسلطة التقديرية، ويفسح المجال في كلّ مرّة لتعديل القوانين، فإننا نوصي بالاستئناس به على وجه الخصوص. ذلك أن التجربة الإلكترونية والمعاملات المصرفية الإلكترونية في الدول العربية لا تزال طريّة العود وأقلّ شيوعاً ممّا هي في الدول الغربية، الأمر الذي يجدر معه ترك هامش واسع للقاضي لتكييف النص مع كل

حالة على حدة مع وضع معايير – ضوابط لإلزام القضاة بتعليل أحكامهم بصورة كافية عند تغليب السند العادي على السند الإلكتروني.

كذلك يقتضي التحسّب، إضافةً إلى سنّ قوانين خاصة بالتجارة الالكترونية، لضرورة تعديل سائر القوانين الوضعية القائمة تجنّباً للنقص أو الإبهام أو التضارب بين القوانين. ولذلك يقتضي وضع رؤية استراتيجية لمجمل التشريع المحلّي، وتالياً استحداث قوانين لحماية المستهلك في هذه الخدمات وخصوصية المعلومات وتعديل القوانين القائمة على أن تترافق الورشة التشريعية مع تأهيل القضاة وأهل القانون والخبراء في المحاكم على التقنيات الضرورية لفهم ماهية عمل التجارة الالكترونية وإشكالياتها.

وإن كان من الضروري أن نشدّ على يد المشرِّعين لإقرار التشريعات المتعلِّقة بالتجارة الإلكترونية بجرأة، فإنه يُطلب منهم أيضاً عدم إفراغ النصوص التشريعية من محتواها لجهة مواكبة الثورة التكنولوجية. ومن التوصيات التي نخرج بها، صوغ النصوص المطلوبة بدقّة ولكن من دون تقييدها بمعنى التشجيع على اعتماد التجارة الإلكترونية عن طريق إعطاء القوة الثبوتية والتنفيذية للسند الإلكتروني عندما يكون صحيحاً وسليماً لئلاّ يتم استبعاد هذا السند في التعامل اليومي. وكذلك إعطاء التوقيع الإلكتروني تعريفاً واسعاً إنطلاقاً من التركيز على وظيفته وليس على أشكاله تجنّباً لتعديل القانون في كل مرّة تتطوّر هذه الأشكال مع تطوّر التكنولوجيا، وعدم تعويق الخدمات المصرفية الإلكترونية وضمان استمرارية تنفيذها بمرونة وسريّتها لأنها من فئة التعامل التجاري الإلكتروني الأكثر تطوراً واتساعاً والتي لا بدّ أن تتأثّر أكثر من سواها بصدور التشريعات الإلكترونية، وتخويل المصارف الإفادة من قرينة إثبات لمصلحتها في ما خصَّ قيودها دون الخشية من المنازعة في حجيَّة هذه القيود أمام المحاكم، وإلزام القضاة بتعليل أحكامهم في صورة كافية عند استبعاد السند الإلكتروني.

***

كذلك يجدر تطوير قانون النقد و التسليف الصادر عام ١٩٦٣ وقانون التجارة الصادر عام ١٩٤٢ حيال العمليات المصرفية الحديثة. لذلك على سبيل المثال، من المفيد سن تشريعات خاصة بالعمليات المصرفية الالكترونية التي لا يشملها القانونان المذكوران

اللذان رغم تعديلاتهما القليلة خلال الأعوام السابقة يظلان مقتصرين على العمليات المصرفية اليدوية والتقليدية. إضافة إلى تعديلات قانونية أخرى لا يتَّسع المجال لشرحها. ألا ندرك مثلاً أنَّ لبنان لا يزال يفتقد تشريعاً يتعلَّق بتنظيم المعاملات الإلكترونية، حيال وجوب إتمام إثبات الحقوق والموجبات بالتوقيع الإلكتروني رغم المشاريع واقتراحات القوانين العديدة في هذا الشأن، فيما سبقتنا دول عربية أُخرى في هذا المجال حتى أنها شرعت في منظومات الحكومة الإلكترونية!

يرتبط الجواب بما إذا كان لدينا نظرة مستقبلية إستراتيجية الى دور القطاع المصرفي اللبناني في المنطقة العربية تمهيداً لوضع البنية التشريعية الملائمة بعدما أضحت بلادٌ عربية أخرى تتقن الخدمات المصرفية أيضاً.

استخلص المشترع في المادة ٢٩٨ من قانون التجارة ما أجمع عليه الفقه بأنّ الحساب الجاري هو عقد بين شخصين تستدعي أحوالهما أن يتبادلا تسليم الأموال، يتفقان بموجبه على تحويل مالهما من الديون إلى بنود بسيطة للتسليف والتسلّف، بحيث يتألف منها حساب واحد، ويصبح الرصيد النهائي وحده عند قفل هذا الحساب ديناً مستحقاً ومهيأً للأداء[٩٠].

وردت في المادة ٢٩٨ عينها كلمة "شخصين" دون الإشارة إلى كون أحدهما مصرفاً أو أقلّه تاجراً[٩١]. تبعاً لذلك ليس من الضروري أن يكون الحساب الجاري من العمليات المصرفية. فيجوز لتاجرين، لا يكون أحدهما مصرفاً، توقيع عقد فتح حساب جارٍ بينهما. وأكثر من ذلك، قد يفتح هذا الحساب بين شخصين ليس لأي منهما صفة التاجر. وما يعزز ذلك هو إدراج المشترع الحساب الجاري تحت باب مستقل عن العمليات المصرفية[٩٢].

تُستنتج من التعريف أعلاه خاصتان هما: الغاية من الحساب (الإدخال) ونتيجته (القفل).

---

٩٠ تمييز لبناني في ما يتعلق بضرورة توقيع عقد فتح حساب، ١٩٦٨/٥/٢، نشرة قضائية ١٩٦٨، ص ٦٩٨، وتمييز فرنسي في ما يتعلق بخصائص الحساب الجاري وهما الإدخال والقفل: Cass. Civ., 25/1/1955, JCPG 1955, II-8547 Bis

« De fait toute créance certaine, liquide et exigible se fond avec les autres créances dans un solde fluctuant et provisoire. Par cette fusion, la créance est payée et n'a donc pas à faire l'objet d'un règlement quelconque: c'est là l'effet du règlement du compte courtant. »

٩١ وهذا ما أشار إليه ريبير وروبلو:

« Mais cela ne signifie pas qu'une telle convention ne puisse être passée qu'avec une banque. Deux commerçants pourraient être en compte courant pour leur fourniture réciproque. La jurisprudence admet qu'un notaire ou un agent de change peuvent être en compte courant avec leur client. Il faudrait aussi admettre qu'une personne non commerçante puisse être en compte courant avec son banquier. » **Ripert** et **Roblot**, Traité de droit commercial, Tome 2, LGDJ 2000, no. 2319.

92 **Fabia** et **Safa**, Code de commerce annoté, Volume II, article 298, note no. 11.

إنَّ الغاية من الحساب الجاري هي إدخال الديون واندماجها فيه بحيث تفقد إذذاك صفاتها الخاصة وكيانها الذاتي وتصبح غير قابلة للتجزئة (Indivisibilité des opérations). وهذا ما قضت به أحكام المادتين ٢٩٨ و٣٠٣ من قانون التجارة واستقرّت عليه إجتهادات المحاكم اللبنانية أيضاً:

"... إن غاية الحساب الجاري هي إدماج جميع الديون في حساب واحد بحيث لا يبقى من ديون قائمة بذاتها بل هناك حساب تضمحل فيه جميع الديون وهذا الحساب عندما يوقف تظهر نتيجته ويعود عندئذ لصاحب الرصيد أن يطالب الآخر بفرقه." [٩٣]

يعني قفل الحساب وقف سيره نهائياً وتصفيته. يتمّ ذلك عند حدوث أحد الأمرين التاليين: حلول الأجل المتفق عليه عند فتح الحساب أو تحقُّق أحد الأسباب القانونية التي تؤدي إلى انتهاء العقد.

وإذا كان العقد غير محدّد المدة، فلكل من الفريقين أن يضع حداً له بعد إنذار الفريق الآخر.

يختلف قفل الحساب Clôture الذي يتخذ طابعاً نهائياً عن وقفه المؤقت Arrêt الذي يتمّ بصورة دورية أثناء سير الحساب (كل ٣ أشهر مثلاً).

ولذلك يتناول بحثنا الحاضر قفل الحساب الجاري والإشكاليات التي يطرحها.

أسباب قفل الحساب الجاري

تنص المادة ٣٠٦ من قانون التجارة على ما يلي:

"ينتهي العقد في الوقت المعيّن بمقتضى الإتفاق وإن لم يتفق على الأجل ينتهي العقد بحسب إرادة الفريقين وينتهي أيضاً بوفاة أحدهما أو بفقدانه الأهلية أو بإفلاسه."

[٩٣] منفرد مدني في بيروت، رقم ١٢١١ تاريخ ١٩٥٦/٩/١٣، دعوى حجار/ماضي، حاتم ج ٣٠، ص ٢٤ والمصنف في الإجتهاد التجاري، ج ١، ص ٢١٠.

نعرض تباعاً حالات وأسباب قفل الحساب الجاري:

١- حلول الأجل:

ينتهي ويقفل الحساب بانتهاء مدته عندما يكون مفتوحاً باتفاق الفريقين لمدة محددة، بحيث لا يحق لأحدهما أن يفسخ العقد بإرادته المنفردة إلاّ في حال وجود أسباب اضطرارية معلَّلة لذلك.

٢- إرادة أحد الفريقين:

يجوز للعميل أو المصرف قفل الحساب الجاري من جانب واحد. وفعلاً، يحق للعميل كما المصرف، ومع الإعتداد بعقد فتح الحساب الجاري محدد المدة الذي سنعود إليه لاحقاً، فسخ عقد فتح الحساب الجاري أي قفله، دون حاجة إلى بيان السبب، شرط الإنذار المسبق للفريق الآخر وعدم إساءة استعمال الحق تجنباً لإلحاق الضرر بهذا الفريق كأن يأتي الفسخ على نحو مفاجيء حتى لا يعتبر الفريق الفاسخ مسؤولاً وملتزماً بالتعويض عن الضرر تجاه الفريق الآخر. ولذلك تعمد المصارف إلى إبلاغ العميل كتاب قفل الحساب الجاري قبل مهلة معقولة Délai raisonnable التي تُقاس عادةً بالأيام القليلة.

٣- وفاة أحد الفريقين أو فقدانه الأهلية:

يمكن فتح حساب جارٍ بين شخصين طبيعيين من غير التجار كما أسلفنا الإشارة إليه في مقدمة هذا الفصل من الدراسة[٩٤]. وينتهي الحساب بوفاة أحدهما. أمّا إذا كان أحد الفريقين مصرفاً – كما هي الحال غالباً – والفريق الآخر شخصاً طبيعياً، فلا يستطيع ورثة العميل المتوفى الإبقاء على تشغيل الحساب الذي يُصفّى وينقل رصيده إلى حساب آخر لحين توزيع الأموال بينهم كل حسب حصته الإرثية.

وإذا فقد صاحب الحساب أهليته (لأسباب تختلف عن فقدان الأهلية بسبب الإفلاس) فلا يحق لأحد تحريك الحساب إلاّ من ثبتت صفته كقيّم على أموال فاقد الأهلية بموجب حكم قضائي.

---

[٩٤] تمييز، الغرفة الثانية المدنية، رقم ١٠٧ تاريخ ١٩٥٦/١٢/٣١، دعوى حاشر/ضومط، حاتم ج ٣٠، ص٢٣ والمصنف في الإجتهاد التجاري ١٩٩٧، ج ١، ص٢٢٠. وبالمعنى عينه: منفرد مدني في بيروت، رقم ١١٦٩ تاريخ ١٩٥٤/١/١٥، موسوعة القانون المصرفي اللبناني: الأحكام القضائية، مجلد ٢، ج ١، ص ٢٥، رقم ٢٠٢٨.

وإذا كان الفريق الآخر أي العميل شخصاً معنوياً، يعتبر الحلّ بالنسبة إلى هذا الأخير معادلاً لوفاة الشخص الطبيعي أو فقدانه الأهلية، ويؤدي إلى انحلال عقد الحساب الجاري. ولكن وطالما أنّ الشخصية المعنوية تستمر بعد حلّها أثناء فترة التصفية[٩٥] ولأجل حاجات التصفية حصراً، فيكون بوسع المصفي تشغيل الحساب الجاري في حدود هذه الحاجات.

٤- إفلاس أحد الفريقين:

ينتهي عقد الحساب الجاري بإفلاس أحد الفريقين. ويعتمد تاريخ إشهار الإفلاس من أجل تحديد تاريخ قفل الحساب وإجراء عمليات التصفية.

إنما قد لا ينتهي عقد الحساب الجاري عند توقيع الصلح. ويجب التمييز هنا بين حالتين وهما: توقيع الصلح قبل إعلان الإفلاس أو بعده.

إنَّ توقيع عقد الصلح بعد إعلان الإفلاس ليس من شأنه أن يحيي عقد الحساب الجاري، في حين أن توقيع عقد الصلح الإحتياطي[٩٦] يؤدي إلى عدم اعتبار عقد الحساب الجاري منتهٍ حكماً إلاّ إذا أدرج خلاف ذلك في عقد الصلح الإحتياطي.

مفاعيل قفل الحساب الجاري والإشكاليات المطروحة

تنحصر نتائج قفل الحساب الجاري بثلاثة مفاعيل، أوّلهما وقف التعامل به نهائياً وثانيهما التصفية، وثالثهما إنتاج فائدة قانونية أو تعاقدية من جهة، وفائدة عادية أو مركبة من جهة أخرى.

أولاً- وقف التعامل بالحساب الجاري نهائياً وتصفيته.

يترتب على قفل الحساب توقُّف جميع العمليات المتعلقة بمدفوعاته بحيث يقتضي أن تدخل أي نفدة جديدة في حساب جارٍ جديد.

---

95 **Fabia** et **Safa**, Code de commerce annoté, articles 305 et 306 du code de commerce libanais, note no. 32.

٩٦ إنَّ توقيع عقد الصلح الإحتياطي يجنّب طالب الصلح إشهار إفلاسه ويمنعه تالياً من فقدان الأهلية.

إنّ التصفية هي إظهار الرصيد النهائي للحساب بعد استخلاص الجمع العام بين الأصول والخصوم[٩٧]، أو مقابلة الدينين، الدائن والمدين، في حسابٍ واحد[٩٨]. ولا تظهر صفة دائن أو مدين بالنسبة لفريقي العقد إلاّ نتيجة قفل الحساب.

يراجع في هذا المعنى حكم المحكمة الإبتدائية في بيروت، الغرفة الإفلاسية، رقم ٤، تاريخ ١٩٨٥/١/١٧، دعوى تفليسة سلهب/بنك مبكو، منشور في حاتم ج ١٨٤، ص ٤٨٤ حيث جاء ما يلي:

"... وإنه لو لم يكن الحساب الجاري قد أقفل بصورة فعلية لما تمكّن المصرف المدعى عليه من معرفة وضع المفلس إذا كان دائناً أو مديناً نتيجة الحساب، لأنه استناداً إلى مبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري لا يمكن اعتبار وجود دائن أو مدين بالنسبة لطرفيّ الحساب إلاّ بعد إقفاله،..."

يعتبر الدين الناجم عن قفل الحساب ديناً مستحق الأداء. وهذا ما يأتلف مع أحكام المادة ٢٩٨ والعبارة الأولى من المادة ٣٠٤ من قانون التجارة التي تنص على ما يلي: *"لا يعدّ أحد الفريقين دائناً أو مديوناً للفريق الآخر قبل ختام الحساب الجاري..."*[٩٩]. إلاّ أنّ أحكام المادة ٣٠٥ وأحكام العبارة الثانية من المادة ٣٠٤ من القانون عينه التي تنص على: "*... إنّ إيقاف هذا الحساب هو وحده الذي يحدد حالة العلاقات القانونية بينهما وهو الذي تنشأ عنه حتماً المقاصة الإجمالية لجميع بنود الحساب من تسليف واستلاف وهو الذي يعيّن الدائن والمديون*"، تفيدان معناً مختلفاً جداً يتأتى عن استحقاق الدين واتصافه بصفتيّ الثابت والأكيد عند وقف الحساب الجاري.

---

[٩٧] **الياس ناصيف**، الكامل في قانون التجارة، عمليّات المصارف، الجزء الثالث، عويدات للطباعة والنشر، ١٩٩٩، ص ٥١٨.

[٩٨] بداية جبل لبنان، الغرفة الثانية المدنية، رقم ٥٠، تاريخ ٢٠٠١/٢/١٢، دعوى تفليسة بدارو/بنك عودة ش.م.ل.، العدل، ٢٠٠١، ص ٢١٦.

[٩٩] محكمة الإستئناف المدنية في بيروت، رقم ١١٦١ تاريخ ١٩٦٥/٧/١، دعوى نجار/طراد ومخزومي، حاتم ج ٦٥ ص ١٧ والنشرة القضائية ١٩٦٥ ص ١٠٠٥. وبالمعنى عينه: بداية بيروت، الغرفة الثالثة التجارية، رقم ١٢٢٧، تاريخ ١٩٩٩/٦/٢٩، دعوى بنك بيروت والبلاد العربية ش.م.ل./عبد الرحيم، صادر في الإجتهاد المقارن، الحساب الجاري، **المنشورات الحقوقية صادر**، ١٩٩٩، فقرة ٢٦١، ص ١٦٦.

انقسم الفقهاء وانحاز البعض منهم إلى المعنى المؤيّد من ثنائي المادتين ٣٠٤ و٣٠٥ وانحاز البعض الآخر إلى المعنى المؤيد من ثنائي المادتين ٣٠٤ و٢٩٨:

فأشار التوجه الفقهي الأول إلى التناقض بين المادتين ٢٩٨ و٣٠٤ (العبارة الأولى) من جهة، والمادتين ٣٠٤ (العبارة الثانية) و٣٠٥ من جهة أخرى، وأبدى هذا التوجه أنه يجب تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٣٠٥ على الرصيد النهائي الذي يظهر نتيجة قفل الحساب وليس على الرصيد الذي ينقل بعد توقف دوري، مستنداً بذلك إلى إجتهادات فرنسية[١٠٠]. أما التوجّه الفقهي الثاني فانتقد هذا التفسير للمادة ٣٠٥ إذ أنّ قفل الحساب برأيه هو الذي يحدد مبدئياً حقوق الأطراف ويجعل الدين أكيداً ومستحق الأداء؛ لكن في حال وقوع وقف للحساب قبل تاريخ قفله – وهو أمرٌ غالباً ما يحدث– يكون لهذا الوقف المفاعيل عينها التي يرتبها قفل الحساب[١٠١].

ارتدّ هذا الإنقسام الفقهي على إجتهادات المحاكم وقد ظهرت نتائج هذا الإنقسام جلياً في مسألة الفوائد.

ثانياً– المفعول الثالث: إنتاج فائدة قانونية أو تعاقدية، وفائدة عادية أو مركبة.

تطرح مسألة قفل الحساب الجاري مصير عمولة المصرف والفوائد.

يتوقف المصرف عند قفل الحساب وتصفيته عن استيفاء عمولته إذ يزول عندها المبرر القانوني لتطبيقها[١٠٢].

إلاّ أن فائدة الحساب المتوجبة تبقى موضوع اختلاف. فإن كانت جميع المحاكم تتفق على أنّ رصيد الحساب ينتج فوائداً إلاّ أنّها لا تتفق على معدل هذه الفوائد[١٠٣].

---

100 **Fabia** et **Safa**, Code de commerce annoté, articles 305 et 306 du code de commerce libanais, notes no. 6 et s.

101 **Tyan, Emile**, Droit commercial, Tome I, Ed. Librairies Antoine, 1968, Beyrouth, pp.1018-1020.

١٠٢ المحكمة الإبتدائية في بيروت، الغرفة الثالثة، تجارية، قرار تمهيدي رقم ٢٠٠٥/٨، تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢، غير منشور، جمال دانيال/البنك اللبناني السويسري ش.م.ل.: *" حيث أنّ العمولة هي المقابل الذي يتقاضاه المصرف من العميل لقاء الخدمات التي يؤديها له بمناسبة فتح الحساب ومسكه أو أعمال نفذها له،*

وحيث إنّ ما يبرر تقاضي المصرف لعمولة خلال سريان الحساب الجاري يمسي دون سبب بعد تاريخ الإقفال حتى في حال فتح حساب لتسوية عمليات سبق للمصرف أن تقاضى عنها عمولة. "

وفي المعنى عينه: منفرد مدني في بيروت (الرئيس القاضي بيضا)، رقم ٦٩٤ تاريخ ٢٠٠١/٧/٩، دعوى مونس/بنك مصر لبنان ش.م.ل.، العدل، ٢٠٠٢ عدد ٢–٣، ص ٤٦٣.

ففي حال أدرج الفريقان بنداً يحدد معدل الفائدة الذي يطبق على الرصيد النهائي للحساب، تَعتبر المحاكم بأنَّ العميل ملزم هذا المعدل[١٠٤].

أمّا في حال عدم تحديد معدل الفائدة في العقد، فإنّ تناقض أحكام المادتين ٣٠٤ و٣٠٥ من قانون التجارة مع أحكام المادتين ٢٩٨ و٣٠٤ من القانون عينه كما أسلفنا عرضه في ما يتعلق بتحديد الرصيد الصافي ومستحق الأداء، يؤدي إلى اختلاف المحاكم على تحديد المعدل الواجب التطبيق. ذلك أنّ الرصيد الذي يظهر نتيجة التوقيف الدوري يعتبر ديناً مستحقاً ومهيأ الأداء سنداً للمادة ٣٠٥ المذكورة، بحيث تطبق عليه فائدة بالمعدل القانوني في حين أنّ الرصيد الذي يظهر نتيجة قفل الحساب يعتبر ديناً مستحقاً ومهيأ الأداء سنداً للمادتين ٢٩٨ و٣٠٤ (العبارة الأولى) المذكورتين.

ميّز الإجتهاد استناداً لما تقدم وعملاً بنص المادة ٣٠٥ المذكورة بين حالتين: الحالة التي تتابَع فيها العمليات بعد توقيف الحساب الجاري وتصفيته في الآجال الملحوظة، والحالة التي لا تتابَع فيها العمليات لاستنتاج أولاً وقف أو قفل الحساب، وثانياً معدل الفائدة المطبق.

ففي حالة تدوير نتيجة تصفية الحساب ومتابعة العمليات تكون النتيجة المستخلصة دورياً مؤقتة وتنتج الفوائد بالمعدل الملحوظ للحساب الجاري. في حين أنه في حالة عدم متابعة العمليات بالحساب الجاري وعدم تدوير النتيجة المستخلصة بعد توقيف الحساب وتصفيته، يقفل هذا الحساب عندئذٍ وتكون النتيجة المستخلصة نهائية وتنتج الفوائد بالمعدل القانوني[١٠٥].

---

١٠٣ أجاز الإجتهاد بأن تكون هذه الفائدة فائدة تجارية. يراجع بهذا المعنى: محكمة إستئناف جبل لبنان، الغرفة المدنية الثالثة، رقم ٩، تاريخ ١٩٩٢/٣/١٩، دعوى بنك بيروت والبلاد العربية ش.م.ل./عازار، نشرة قضائية، ١٩٩٢، عدد ١، ص ٨٨.

كذلك أجاز أن تكون هذه الفائدة دون سقف. يراجع بهذا المعنى: محكمة إبتدائية، بيروت، الغرفة الثالثة التجارية، رقم ٢١٨، تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٤، دعوى مطر/بنك مصر لبنان ش.م.ل.، صادر في الإجتهاد المقارن، الحساب الجاري، المنشورات الحقوقية صادر، ٢٠٠٥، فقرة ١٧٠، ص ١١٢.

١٠٤ بيروت، ١٩٩٥/١٢/٦، العدل، ١٩٩٧، ص ٨٤.

١٠٥ نصت المادة ٣٠٥ على ما يلي:

" يوقف الحساب ويصفى في آجال الإستحقاق المعينة بمقتضى العقد أو بحسب العرف المحلي وإلاّ ففي نهاية كل ستة أشهر.

فسَّرت المحاكم سكوت الفريقين عن تحديد معدل معيَّن للفائدة، على أنهما اتفقا ضمنياً على تطبيق المعدل القانوني الذي نصت عليه المادة ٢٥٧ من قانون التجارة، بتسعة بالمئة (٩%)، حيث أنّه عملاً بأحكام المادة ٣٠٥ من القانون عينه *" ينتج الرصيد النهائي المستحق الأداء فائدة على المعدل المعيّن في الحساب الجاري وإلاّ على المعدل القانوني في حال عدم وجود اتفاق بهذا الخصوص"*.

أما لناحية طريقة احتساب الفائدة بعد تاريخ القفل، فإنه من المتفق عليه فقهاً واجتهاداً أنّ الدين، مستحق الأداء بتاريخ القفل، يمسي في ذلك التاريخ ديناً عادياً خاضعاً لأحكام القانون العادي وتحديداً للمادة ٧٦٨ من قانون الموجبات والعقود المتعلقة بالإنتظام العام والتي لا تجيز تركيب الفائدة إلاّ في حالتيّ الإتفاق اللاحق المنشأ بعد الإستحقاق أو بإقامة دعوى، شرط أن تكون الفوائد المستحقة عائدة لمدة لا تقل عن ستة أشهر، وذلك مع الإحتفاظ بالقواعد والعادات المختصة بالتجارة[١٠٦].

يراجع بهذا المعنى:

المحكمة الإبتدائية في بيروت، الغرفة الثالثة، الناظرة في الدعاوى التجارية، (الرئيس القاضي مزهر)، تمهيدي، رقم ٢٠٠٥/٨، تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢:

"وحيث لم يثبت للمحكمة وجود مثل هكذا عادة في المجال المصرفي فلا يمكن بالتالي تقاضي فائدة مركبة بعد تاريخ الإقفال إلاّ في حال توافر إحدى الحالتين المذكورتين

ويؤلف الرصيد الباقي ديناً صافياً ومستحق الآداء ينتج إبتداءً من يوم التصفية فائدة على المعدّل المعيّن في الحساب الجاري إذا نقل هذا الرصيد إلى حساب جديد وإلاّ فعلى المعدل القانوني."

106 **Gavalda, Christian** et **Stoufflet, Jean**, Droit bancaire, Ed. Litec 1992, n. 327, p. 149: « *La capitalisation des intérêts admise pendant le fonctionnement du compte courant à chaque arrêté périodique n'est plus possible après clôture qu'aux conditions définies à l'article 1145 C.civ.* »

مع الإشارة إلى أنّ أحكام المادة ١١٤٥ المذكورة مطابقة لأحكام المدة ٧٦٨ م.ع. وكذلك الأمر في القانون المصري حيث لا يجوز تقاضي فوائد مركبة بعد تاريخ القفل وفقاً للمنحى المعتمد من الإجتهاد والفقه المصريين عملاً بالمادة ٢٣٢ من القانون المدني المصري. يراجع بالمعنى عينه قرار محكمة النقض المصرية تاريخ ١٩٦٤/٤/٢، مجموعة أحكام النقض، عام ١٥ عدد ٢ ص ٤٩٩: *" صفة الحساب الجاري تزول عنه عند إقفاله ويصبح الرصيد ديناً عادياً مما لا يجوز معه طبقاً للمادة ٢٣٢ من القانون المدني تقاضي فوائد مركبة عنه إلاّ إذا ثبت وجود عادة تجارية تقضي بذلك."*

أعلاه (أي إتفاق الفريقين بعد الإستحقاق أو بإقامة دعوى) *ووفقاً للشرط المومى إليه أعلاه* (أي شرط الستة أشهر) ".

في حين أنّ محكمة الإستئناف في بيروت، الغرفة التاسعة، برئاسة القاضي ميسم النويري، عند النظر في استئناف حكم المحكمة الإبتدائية المذكور أعلاه، أشارت إلى ما يلي:

" *ان المادة المذكورة* (أي المادة ٧٦٨ م.ع.) *وبعد أن لحظت أنه لا يجوز ضمّ الفائدة إلى رأس المال إلاّ "بإقامة دعوى أم بمقتضى عقد منشأ بعد الإستحقاق" أوجدت إستثناء بتعلق "بالقواعد والعادات المختصة بالتجارة" أي أن المشترع منح التجار الحرية الكاملة في هذا المجال وهذا هو المبدأ السائد في عالمهم.*

وحيث نظراً لكون النزاع الراهن عالقاً بين تاجرين يكون من الجائز قانوناً الإتفاق على ضمّ الفائدة إلى رأس المال حتى بعد إقفال الحساب الجاري وفقاً للأسس المحددة من قبل طرفيّ الحساب المذكور ما يقتضي معه ردّ إدلاءات المستأنف المخالفة لهذه الوجهة".

لذلك تعتبر إرادة الفريقين معيار التمييز بين تطبيق الفائدة القانونية أو التعاقدية أو إحتساب فائدة عادية أو فائدة مركبة وطريقة احتساب هذه الأخيرة ومدتها. لذلك ألزمت المحاكم المصرف، على سبيل المثال، وإعمالاً لبنود عقد الحساب الجاري الموقّع في ما بين المصرف والعميل، إعلام هذا الأخير مسبقاً بمعدل الفائدة المطبق على الرصيد المدوّر كي يسري عليه[١٠٧]. في حين تعتبر المحاكم إجراءً صحيحاً اشتمال المصادقة على الكشوفات

---

[١٠٧] بداية جبل لبنان، الغرفة الثانية المدنية، رقم ٢٨٩ تاريخ ١٩٩٩/٤/١٤، دعوى سعدي/بنك فرعون وشيحا ش.م.ل.، العدل، ١٩٩٩، عدد ٣، ص ٤٩٩ حيث جاء ما يلي:

"حيث بالنسبة إلى النزاع المتعلق بالفوائد المحتسبة فإنه يتبيّن أنّ المعترض بوجهه احتسب نسبة فائدة على الحساب موضوع الإعتراض الراهن تختلف عن النسبة المحددة من الطرفين في عقد فتح الحساب.

وحيث لم يتبيّن أن المعترض بوجهه قد أعلم المعترض الأول بتعديل معدل الفائدة المحتسبة في الحساب وفق بنود عقد فتح الحساب.

وحيث لا يمكن اعتبار أن المعترض الأول بموافقته وتوقيعه على الإشعارات المؤقتة للحساب قدُ أعلم أصولاً بتعديل نسبة الفائدة المحددة عقداً لعدم تضمن هذه الإشعارات لنسبة الفائدة المحتسبة.

وحيث على ضوء ما تقدم يكون تعديل الفائدة من قبل المعترض بوجهه غير جائز ويقتضي بالتالي اعتماد الفائدة العقدية على الحساب المحدد بنسبة ١٢%".

موافَقَةً على معدلات الفوائد المحددة من المصرف بإرادته المنفردة ودون إعلام العميل أو موافقته إذا احتفظ المصرف لنفسه بحق تحديد معدل الفائدة في عقد الحساب الجاري[١٠٨].

***

[١٠٨] بداية بيروت، الغرفة الثالثة التجارية، رقم ١٧٨ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٠، دعوى تفليسة عبد الهادي/بنك HSBC، صادر في الإجتهاد المقارن، الحساب الجاري، المنشورات الحقوقية صادر، ٢٠٠٥، فقرة ١٧٧، ص ١١٦-١١٧ حيث جاء ما يلي:

"وحيث يتبيّن من البند ٢ من عقد التسهيلات أنّ المصرف المعترض عليه احتفظ لنفسه بحق تحديد معدل الفائدة كما أعطي الحق باحتساب الفائدة كل ثلاثة أشهر أو في فترات يحددها البنك حسب تقديره وحده.

وحيث إضافةً لذلك فإنّ المصادقة على الكشوف تتضمن الموافقة على معدلات الفوائد وطرق احتسابها الداخلة فيه.

وحيث يقتضي تبعاً لما تقدم ردّ إدلاءات المعترضة بعدم قانونية الإقفال أو بما يتعلق بمعدلات الفوائد أو طرق احتسابها وصحة المصادقات".

مسؤولية المصرف في مادة التسليف

تندرج مسؤولية المصرف في إطار المسؤولية القانونية للمهنيين، لأن المصرف هو من المهنيين الذين يقع على عاتقهم خلافاً للمتعاقدين العاديين موجبات أكثر تشدّداً، وخصوصاً لأهمية الدور الإقتصادي الذي يلعبه المصرف على الصعيد الوطني. لذلك كان التشدد في شأن واجباته ومسؤولياته لأن *"المهنة المصرفية لا يمكن أن تكون مفتوحة أمام المتهورين والمغامرين"*[١٠٩].

يمكن أن تترتب مسؤولية المصرف بحسب الدور الذي يلعبه، فالمصرف هو وديع ووكيل ومسلِّف... ولا بد في هذا الإطار من التوقف عند مسؤولية المصرف كمسلّف أو مانح للإعتماد كون فتح الإعتمادات وتقديم التسهيلات المالية هما ركيزة العمل المصرفي[١١٠].

يصعب التطرُّق إلى موضوع مسؤولية المصرف في موضوع التسليف دون الغوص في القواعد العامة للمسؤولية وأنواعها.

فالمصرف عليه إلتزام الموجبات العقدية بمقتضى العقود التي يوقعها مع عملائه، كما عليه التقيد بالمبادئ القانونية العامة التي ترعى التعامل المصرفي والتي تعرف بـ "موجبات المصرفي"، وإنَّ أي خرقٍ لهذه الموجبات من شأنه أن يرتب مسؤولية المصرف تجاه العميل الذي يتعاقد معه أو تجاه الغير.

موجبات المصرف وموقعها في عمليات التسليف

تتعدد الموجبات التي تقع على المصرف كونه مهني وهي تتعلق بموقعه كطرف أقوى في العقد، ومن هذه الموجبات: موجب حسن التقدير والتبصر (Devoir de Clairvoyance)، موجب التيقظ (Devoir de Vigilance)، موجب الحذر الذي يترجم

---

[١٠٩] **مروان كركبي**، المسؤولية المهنية للمصارف، منشور في المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، الجزء الثالث: المسؤولية المهنية الإعلامية والمصرفية المحاسبية، ص ١١٠، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٠، بيروت.

[١١٠] المرجع السابق، ص ١٠٦.

عملياً وخصوصاً بموجب الإستعلام (Devoir de Renseignement)، موجب المشورة (Devoir de Conseil)، موجب المراقبة (Devoir de Contrôle)، موجب عدم التدخل (Devoir de Non-ingérence)، موجب السرعة (Devoir de Célérité) وموجب الإعلام (Devoir d'information)[١١١].

إنّ موجبي الحذر والتيقظ هما الأهم في مسألة مسؤولية المصرف في معرض عمليات التسليف التي يجريها. فموجب الحذر يملي على المصرف وجوب الإستعلام والتدقيق في هوية الشخص طالب التسليف لجهة ملاءته وسمعته ومصداقيته... والمصرف له ان يستقي المعلومات من العميل نفسه كما من المصادر التي تتوافر له. أما موجب التيقظ فيفرض عليه مراقبة العمليات التي تتم في مصرفه لتأمين ممارسة المهنة المصرفية بشكل سليم والحفاظ على حسن سير النشاط المصرفي.

فكيف تترتب مسؤولية المصرف في حال التسليف؟

إن مسؤولية المصرف في موضوع التسليف هي على نوعين: فهي مسؤولية تعاقدية في علاقته مع العميل ومسؤولية تقصيرية في حال تضرر الغير من خطأ ارتكبه هو أو أحد الأشخاص العاملين لديه.

مسؤولية المصرف تجاه عملائه

إن أحكام المسؤولية التعاقدية التقليدية المنصوص عليها في المادتين ٢٥٤ و٢٥٥ من قانون الموجبات والعقود اللبناني[١١٢] هي نفسها التي ترعى مسؤولية المصرف التعاقدية مع زبائنه. فيكون المصرف مسؤولاً عندما يخل في تنفيذ أحد الموجبات التعاقدية التي يكون قد اتفق عليها مع العميل. مع الإشارة إلى أن العقود التي يوقعها العميل غالباً ما تكون عقود إذعان ليس بوسعه إجراء أي تعديل فيها. إلا أنه لا يجوز للمصرف أن يعفي نفسه من

---

[١١١] **بول مرقص**، العمليات المصرفية من الوجهة القانونية، **مجلة العدل**، عدد خاص ٢٠٠٧، ص ١٢٥.

[١١٢] المادة ٢٥٤ من قانون الموجبات والعقود اللبناني: *" في حالة التعاقد يكون المدين مسؤولاً عن عدم تنفيذ الموجب الا اذا اثبت ان التنفيذ اصبح مستحيلا في الاحوال المبين في المادة ٣٤١. ففي هذه الحالة تبرأ ذمته لاستحالة التنفيذ".*

المادة ٢٥٥ من القانون السابق: *" في بعض العقود وعلى وجه الاستثناء، لا يكون المدين مسؤولاً لمجرد عدم تنفيذه العقد بل يكون الحاق التبعة به موقوفا على ارتكابه خطأ يجب على الدائن اثباته ويعين القانون درجة اهميته".*

المسؤولية بصورة مطلقة لأنه يبقى عليه تحمل الأخطاء الفادحة والجسيمة والمقصودة التي يرتكبها. فمسؤولية المصرف العقدية يمكن أن تُعقد عند منح العميل قروضاً من شأنها إرهاق الذمة المالية لهذا الأخير، أو بعد منحه القرض في حال أعطاه نصائح لاستخدام الإعتماد الممنوح له كان من شأنها أن تؤدي إلى الخسارة المادية لهذا الأخير، كما تترتب على المصرف مسؤولية تعاقدية في حال أوقف المصرف العمل بالإعتماد الممنوح للعميل[١١٣]. إلا أنه في جميع الأحوال يجب لإعمال مسؤولية المصرف أن تجتمع ثلاثية الخطأ الناجم عن عدم التنفيذ والضرر الذي يصيب العميل وأخيراً الرابطة السببية بينهما.

إلا أن مسؤولية المصرف لا تنحصر في إطار علاقته مع عملائه فحسب بل يمكن أن تترتّب تجاه الغير الذين تعاقدوا مع زبائن وتضرروا من خطأ المصرف دون أن تربطهم به أي علاقة تعاقدية مباشرة.

مسؤولية المصرف تجاه الغير

إن مسؤولية المصرف تجاه الغير ترعاها أحكام المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في المادتين ١٢٢ و١٢٣ من قانون الموجبات والعقود[١١٤]. وتترتب هذه المسؤولية على عاتق المصرف عندما يهمل المصرف موجباته التي سبق أن ذكرناها، ذلك أنّ المهنة المصرفية مبنية على الثقة بالتعامل. وإنّ القانون الفرنسي تشدد في تعامله مع هذه المسؤولية وهذا الأمر واضح من خلال الإجتهادات الكثيفة في هذا المجال[١١٥]. أما في لبنان، فرغم الترحيب بهذه النظرية على صعيد الفقه، إلا أن الإجتهاد لا يزال خجولاً في هذا المجال نظراً لندرة الاحكام القضائية التي تكرسها.

---

113 **Derrida, Fernand**, *La Responsabilité du Banquier Dispensateur de Crédit*, p.23 et s., *in* La Responsabilité du Banquier, Aspects Nouveaux. Travaux de l'Association Henri Capitant, Tome XXXV, Ed. Economica, 1984, Paris.

١١٤ المادة ١٢٢ من قانون الموجبات والعقود اللبناني: "*كل عمل من أحد الناس ينجم عنه ضرر غير مشروع بمصلحة الغير، يجبر فاعله إذا كان مميزاً على التعويض. وفاقد الاهلية مسؤول عن الأعمال غير المباحة التي يأتيها عن إدراك. وإذا صدرت الأضرار عن شخص غير مميز ولم يستطع المتضرر أن يحصل على التعويض ممن نيط به أمر المحافظة على ذلك الشخص، فيحق للقاضي مع مراعاة حالة الفريقين، أن يحكم على فاعل الضرر بتعويض عادل*".

المادة ١٢٣ من القانون السابق: "*يُسأل المرء عن الضرر الناجم عن إهماله أو عدم تبصره كما يسأل عن الضرر الناشئ عن فعل يرتكبه*".

115 **Parism** 26/5/1967: JCP 1968, 2, 15518, note **Soufflet**.
Amiens, 24/2/1969: JCP 1969, 2, 16124, note **Gavalda**.

وإن الأسباب عينها التي ترتّب مسؤولية المصرف تجاه العميل يمكن أن ترتّب مسؤوليته تجاه الغير ولكن في إطار مختلف. فالمصرف المولج بموجب التيقّظ يخطئ عندما يمنح إعتمادات غير مبررة (injustifiées) وغير مستحقة (immeritées) من شأنها الإضرار بالغير عبر المساهمة في إظهار نوع من الملاءة الوهمية لعميله الدائن لهذا الغير[١١٦]. ومن الأمثلة العملية في هذا الإطار: أن يكون المصرف قد ساهم في تمويل مشروع وهمي لعميله، أن يكون قد منحه سلفة هائلة كان من شأنها المساهمة في انهيار وضعه المادي، أن يمنح اعتماداً لمؤسسة هي في حالة مادية ميؤوس منها، أن يكون قد أهمل مراقبة استعمال الأموال التي منحها للعميل، أن يوقف الإعتماد الذي منحه للعميل على نحو لم يستطع هذا الأخير إيفاء إلتزاماته تجاه الغير[١١٧] .

إن أفعال المصرف الشخصية ليست وحدها التي تعقد مسؤوليته، فيمكن للمصرف أن يُسأل أيضاً عن الأخطاء التي يرتكبها مستخدموه.

مسؤولية المصرف عن أفعال مستخدميه

إن المسؤولية التي قد تترتّب على المصرف من جراء أعمال المستخدمين لديه ترعاها أحكام المادة ١٢٧ من قانون الموجبات والعقود اللبناني[١١٨].

فالمصرف يُسأل عن الأخطاء التي يرتكبها العاملون لديه والتي من شأنها أن تلحق ضرراً للغير، وكي تتحقق مسؤولية المصرف يجب أن يكون العامل في موقع تبعية لدى هذا الأخير، أي أن يكون للمصرف سلطة مراقبة وتوجيه فعليّة عليه، وهذا شرط يتشدد في تطبيقه الإجتهاد اللبناني[١١٩]. والمصرف لا يُسأل عن أفعال غيره إلا مدنياً حتى لو كانت

---

116 **Derrida, Fernand**, La Responsabilité du Banquier Dispensateur de Crédit, p.21 et 22, *in* La Responsabilité du Banquier, Aspects Nouveaux. Travaux de l'Association Henri Capitant, Tome XXXV, Ed. Economica, 1984, Paris.

١١٧ المرجع السابق ، ص ٢٩.

١١٨ المادة ١٢٧ من قانون الموجبات والعقود اللبناني: *" إن السيد والولي مسؤولان عن ضرر الأعمال غير المباحة التي يأتيها الخادم أو المولى في أثناء العمل، أو بسبب العمل الذي إستخدماهما فيه وإن كانا غير حرين في إختيارهما، بشرط أن يكون لهما سلطة فعلية عليهما في المراقبة والإدارة. وتلك التبعة تلحق الأشخاص المعنويين كما تلحق الأشخاص الحقيقيين".*

١١٩ يراجع بهذا المعنى: محكمة البداية في البقاع ١٩٤٩/٢/٢٢، منشور في النشرة القضائية ١٩٤٩، ص ٥٦٣.
أيضاً: تمييز ١٩٦٧/٥/٢٣، منشور في مجلة العدل ١٩٦٨، ص ١٩٧.
تمييز ١٩٧٠/٣/١٧، منشور في مجلة العدل ١٩٧٠، ص ٢٤٧.

الأفعال التي أتى بها المستخدم مُعاقباً عليها جزائياً، كأن يكون المستخدم قد قام بعمليات تزوير واحتيال بأموال المودع[١٢٠].

مع حرصنا على التشدد في موجبات المصارف، لا بد لنا أن نحاذر المغالاة في تطبيقها لاسيما لجهة موجبات الرقابة والتيقظ والحذر لئلا نشلّ الحركة المصرفية، فالمغالاة والمبالغة في تطبيق هذه الموجبات قد يؤدي إلى ركود إقتصادي.

[١٢٠] يراجع بهذا المعنى: استئناف جنح بيروت ١٩٩٦/٣/٥، منشور في النشرة القضائية ١٩٩٦، ص ٨١.

الطبيعة القانونية للقواعد التي ترعى الإعتماد المستندي

« *The life blood of international commerce* » [١٢١] عبارة درجت على استعمالها المحاكم البريطانية لتوصيف الإعتماد المستندي الذي يكمن وراء الممارسة المصرفية، كونه الوسيلة الأكثر شيوعاً في التجارة الدولية منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر.

تعدَّدت النصوص الداخلية المتعلقة بالإعتماد المستندي والتطبيقات المختلفة التي لقيها في مختلف دول العالم، وتباينت التشريعات وتفاقمت المنازعات حوله خصوصاً أنَّه من العقود ذات الصفة الدوليَّة بامتياز. وبعد محاولاتٍ عدَّة لتدوين قواعد الإعتماد المستندي بغية توحيدها في مختلف الأنظمة القانونية، تمَّ أخيراً اللجوء لهذا الغرض إلى غرفة التجارة الدولية في باريس (La chambre de commerce internationale).

تشكِّلُ قواعد غرفة التجارة الدولية المعروفة بإسم *"القواعد والممارسات الموحَّدة المتعلِّقة بالإعتماد المستندي"* *Règles et Usances Uniformes relatives au crédit documentaire-RUU* المعيار العالمي الذي باتت تستند إليه معظم الدول والمنظمات الدولية لتنظيم الإعتماد المستندي، الأمر الذي أكَّدت عليه غرفة التجارة الدوليّة على النحو التالي:

" إنَّ غرفة التجارة الدولية تلحّ على ذكر أهميّة الدور الذي تلعبه هذه الوثيقة في حقل المبادلات الدولية. وهي تتمنَّى أن يُعمم استعمال هذه القواعد في أكبر عدد ممكن من الدول كما تشير إلى أنَّ انتشارها يسهّل العمليات المتعلّقة بالإعتماد المستندي وصلات

[١٢١] استعملت هذه العبارة لأول مرّة عام ١٩٧٨ من القاضي البريطاني **Kerr** في النزاع الذي نشأ في ما بين:
R.D. Harbottle (Mercantile) Ltd v. National Westminster Bank Ltd (Kerr LJ in *R.D. Harbottle (Mercantile) Ltd v. National Westminster Bank Ltd* [1978] QB 146,155.)

التعامل الدولية... وهي ترجو في النهاية أن يكون هذا الإتفاق نواة إتفاقات جديدة في المستقبل تأخذ في عين الإعتبار أصحاب العلاقة ومصالحهم." [١٢٢]

وأثنى أحد المتخصصين الكبار في القانون التجاري على خاصّة القواعد المتعلقة بالإعتماد المستندي فوصفها بالقانون الحيّ الذي يصلح تطبيقه أمام مجالس المحكمين وفي ما بين التجار والذي يرشد المصرفيين في ممارساتهم والذي يخلو من العقوبات:

"The reason why the UCP has inspired such widespread observance is not hard to surmise: It is the living law of documentary credits. By "living law", I mean a law that not only adjudicates disputes but also governs every aspect of the everyday "healthy" (unlitigated or undisputed) letter of credit transaction. The UCP, then, is a law invoked in the courtroom as well as applied in practice. As is characteristic of living law, the UCP contains didactic principles that instruct bankers on the basics of the documentary credit business… These principles teach good letter of credit practice rather than imperatively command a certain behavior lest the violator find himself in jail or paying a severe fine. The absence of a criminal punishment or of monetary damages in the UCP text, however, does not mean that it lacks sanctions or fails to prescribe remedies". [123]

ونظراً إلى التقنيّات الجديدة المعمَّقة في هذا النوع من الإعتمادات ولسرعة المعاملات وتطور المواصلات، تمَّت مراجعة القواعد والممارسات الموحَّدة المتعلِّقة بالإعتماد المستندي مرّاتٍ عدَّة كان آخرها عام ٢٠٠٧[١٢٤].

---

[١٢٢] غداة الصياغة المشتركة التي أشرفت عليها غرفة التجارة ومنظمات الأمم المتحدة وساهم فيها ممثلو المصارف والتجار ومندبون عن البلاد الإشتراكية وبريطانيا عام ١٩٧٤.

[123] Towards New Customs and Practices for Documentary Credits: The Methodology of the Proposed Revision, by Boris Kozolchyk, reprinted from Commercial Law Annual 1993, Louis F. Del Duca, Patrick Del Duca, Editors, Clarck, Boardman, Callaghan (CBC) Copyright 1993. (http://www.natlaw.com/bci10.pdf).

[١٢٤] إنّ اللجنة المصرفية لغرفة التجارة الدولية عدّلت القواعد والممارسات الموحدة للإعتمادات المستندية بقرارها الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢٥ والمعمول به إبتداءً من ٢٠٠٧/٧/١ وأصبحت النشرة رقم ٦٠٠ أو RUU 600 de la CCI أو ICC Publication No. 600. ولتعكس تطور الإعتمادات المستندية من الشكل الورقي إلى الشكل الإلكتروني، وضعت غرفة التجارة الدولية عام ٢٠٠٢ ملحقاً للنشرة رقم ٥٠٠ من القواعد والممارسات الموحّدة ويعرف هذا الملحق بالإختصار بعبارة "eRUU". وتمّ تكييف هذه الـ*eRUU* مع التغييرات في المصطلحات والأسلوب التي أدخلت عام ٢٠٠٧ للقواعد والممارسات حيث عُرفت بالإصدار ١,١- .

غير أنّ التشريع اللبناني لم يعرّف الإعتماد المستندي بذاته ولم يشر إليه سوى في المادة ٣١٣ من قانون التجارة البرية في إطار الإعتماد المصرفي (Lettre de crédit) المنصوص عليه في عِداد العمليّات المصرفية[١٢٥].

والسؤال عن الطبيعة القانونية للقواعد التي ترعى الإعتماد المستندي يكون بديهياً في هذه المرحلة إذ أنّ التشريعات تكاثرت والقاضي يسعى معظم الأحيان إلى تطبيق قانونه إن كان يجهل القانون الأجنبي.[١٢٦] فما هي الطبيعة القانونية للقواعد والممارسات الموحَّدة المتعلِّقة بالإعتماد المستندي المنبثقة عن غرفة التجارة الدولية؟

تعريفات الإعتماد المستندي

نصت المادة ٢ في النشرة رقم ٥٠٠ من القواعد والممارسات الموحّدة المتعلقة بالإعتمادات المستندية على أن الإعتماد المستندي هو كتاب تعهد صادر من المصرف فاتح الإعتماد بناءً على طلب أحد عملائه المستوردين (المشتري) يتعهد فيه المصرف بدفع مبلغ أو تفويض مصرف آخر بالدفع أو قبول سحوبات لصالح المستفيد وهو المصدّر، مقابل استلام مستندات مطابقة للشروط المتفق عليها والواردة في الإعتماد[١٢٧].

علماً بأن النشرة ٦٠٠ لا تنطبق تلقائياً على الإعتماد المستندي إذا كان صامتاً لناحية إختيار الفرقاء مجموعة القواعد والممارسات الواجبة التطبيق عليه. فإذا صدر الإعتماد المستندي بموجب SWIFT MT700 فلا يعود يخضع إفتراضياً وتلقائياً إلى القواعد والممارسات المعمول بها بموجب النشرة ٦٠٠، لذلك يجب الإشارة في *الخانة 40E*– التي تم تعيينها *لتحديد القواعد المعمول بها*. إلى إحدى مجموعتي القواعد التاليتين: الأولى UCP latest version أي أنّ الإعتماد خاضع إلى آخر تعديل للقواعد والممارسات الموحدة للإعتمادات المستندية أو الثانية UCPURR latest version أي أنّ الإعتماد خاضع للقواعد والممارسات الموحدة للإعتمادات المستندية ولقواعد التسديد من بنك إلى بنك النافذة بتاريخ إصدار الإعتماد.

[١٢٥] نصّت المادة ١١٣ من قانون التجارة البرية على ما يلي: *" إذا خصصَ الإعتماد المصرفي بإيفاء لمصلحة الغير وأيَّد المصرف هذا الإعتماد لمستحقه فلا يجوز بعد ذلك الرجوع عنه أو تعديله بدون رضاه ويصبح المصرف ملزماً إزاءه مباشرةً ونهائياً بقبول الأوراق والإيفاءات المقصودة. ويحق للمصرف أن يستردّ المبالغ التي أنفقها لإنفاذ ما وكّل به مع الفائدة المتفق عليها أو الفائدة القانونية إن لم يكن من إتفاق إبتداءً من يوم الدفع ويحقّ له أيضاً إستيفاء عمولة".*

[126] Application du juge de sa propre loi, la loi du fort.

[١٢٧] إضافةً إلى ما شرح تحت الملاحظة رقم ٤، هناك اختلافات عدة بين النشرة رقم ٦٠٠ والنشرة رقم ٥٠٠ التي كانت تتضمن القواعد النافذة سابقاً. ومن أهم هذه الإختلافات المستحدثة في النشرة رقم ٦٠٠ نجد:

- خفض عدد المواد من ٤٩ إلى ٣٩.

إنّ كتب الإعتماد أو خطابات الائتمان هي وسيلة تستخدم في كثير من الأحيان لدفع ثمن السلع في تجارة التصدير. وتتطلب معظم خطابات الإعتماد تسليم بوليصة الشحن (البحرية أو الجوّية) الأصلية، التي هي وثيقة ملكية، في مقابل الدفع عن طريق المصرف. حيازة هذه الوثيقة تمكّن حاملها – وفقط حاملها – من المطالبة بالبضاعة من الناقل (أي شركة الشحن) الذي أصدر الوثيقة. وجزم العديد من الفقهاء والمحاكم أن هذه الوثيقة، ذات الحقوق المضمونة ضدّ الناقل، هي أساسية لثقة مستخدمي نظام كتب الإعتماد أي الإعتماد المستندي[١٢٨]. لذلك يستعمل لفظ "إعتماد" أو "إئتمان" (Crédit) للدلالة على الثقة التي يوليها المصرف لعميله، مما يوفر لهذا الأخير إستدرار ثقة الغير فيه.

وقد عرّف البعض الآخر الإعتماد المستندي بأنه وسيلة آمنة للدفع صُمِّمَت للسماح للبائع ("المستفيد" من الإعتماد المستندي) من التغلب على الشكوك المتعلقة بالإعسار، أو المسافة أو سوء نية المشتري ("منشئ" الإعتماد المستندي). باختصار، إنّ الإعتمادات المستندية هي تجسيد للإلتزام الذي قدّمه مصرف ("المصرف المصدّر") لمقدم الطلب أو المنشئ، أن يدفع للمستفيد قيمة البضائع إذا كان هذا الأخير قد عرض وثائق مطابقة تماماً لشروط وظروف الإعتماد في الوقت المحدد في الإعتماد المستندي[١٢٩].

عوّض الإجتهاد اللبناني النقص الذي أحدثه التشريع اللبناني بإغفاله تعريف الإعتماد المستندي حيث جاء في إحدى القرارات القضائية الحديثة غير المنشورة ما يلي: " *وحيث أنّ الإعتماد المستندي هو التعهد الصادر عن المصرف بناءً لطلب المشتري بأن*

• إضافة مادتين جديدتين من أجل التوصل إلى معنى المصطلحات المستخدمة في النظام يتفق عليها الجميع ومنعاً لتكرار لا لزوم له. هذه المواد المضافة حديثاً هي المادة ٢ المسماة "تعريف المصطلحات Définitions" والمادة ٣ المسماة "التفسيرات Interprétation". وقد جلبت هذه المواد مزيد من الوضوح والدقة في القواعد.

128 "*Can the letter of credit be saved? A proposal to the ICC Banking Commission*" by **Peter Jones** (Paterson, MacDougall LLP) January 19, 2005 published by Forwardelaw.com, Copyright1999–2005, (http://www.forwarderlaw.com/library/view.php?article_id=220)

129 **Doise Dominique**, **Kim Christian**, "La révision 2007 des règles et usances uniformes relatives aux crédits documentaires (RUU 600) / The 2007 revision of the Uniform Customs and Practice for Documentary Credits (UUC 600)", in Revue **de droit des affaires internationales - International Business Law Journal** (RDAI), 01/01/2007, Numéro 1, pp.106 -124.

يدفع للمستفيد البائع ثمن البضاعة مقابل مستندات معيّنة مطابقة لشروط الإعتماد تمثل البضاعة، ويكون للمصرف الرهن الحيازي على المستندات المذكورة ".[١٣٠]

تتفق إذاً معظم الآراء على تعريف الإعتماد المستندي على نحو ما تنص عليه القواعد والممارسات الموحَّدة. إنما هل تتفق جميعها على إلزامية تطبيق هذه الأخيرة؟

الطبيعة الإتفاقية للقواعد والممارسات الموحَّدة

ممَّا لا شكَّ فيه بأنَّه وبالرغم من ارتضاء جمعيات المصارف في أكثر البلدان لهذه الأعراف كقواعد لها في معاملاتها، إلاّ أنَّ تلك القواعد هي قواعد إتفاقية يلجأ إليها المتعاقدون في نص العقد الذي يرعى علاقاتهم، ذلك أنَّ الدول لم تصدر بها تشريعات داخليَّة كي تمنحها الصفة الإلزامية أي أنّ الدول لم توقع معاهدة دولية أدخلتها ضمن تشريعها الداخلي والتزمت محاكمها بتطبيقها[١٣١].

وهذه هي الحال أيضًا بالنسبة إلى لبنان حيث لا يتضمَّن قانون التجارة اللبناني سوى عدد قليل من الأحكام المتعلِّقة بالإعتماد المستندي، فيقتضي الرجوع بشأنه إذاً إلى اتفاق الفرقاء وإلى العرف[١٣٢].

إلاّ أن مصرف لبنان لم يبقَ بمنأى عن تنظيم عمل المصارف في هذا المجال، فأصدر التعميم الأساسي رقم ٧١٤٤ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٣٠ الذي نظّم الهوامش النقدية الخاصة بالإعتمادات المستندية التي تُلزم المصارف بأن تفرضها على عملائها.

وقد نصَّت المادة الثانية من القرار المذكور على أنَّه:

"يقتضي على جميع المصارف تزويد مديرية الإحصاءات والأبحاث الإقتصادية، شهرياً، بوضعية الإعتمادات المستندية والبوالص المستندية في مدَّة أقصالها اليوم الثاني عشر من الشهر التالي للشهر المصرَّح به".

---

[١٣٠] محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة الرابعة الناظرة في القضايا التجارية، حكم رقم ٢٠٠٩/٦٧/١٣٤ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٧.

[١٣١] المادة ٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

[١٣٢] **إدوار عيد**، العقود التجارية وعمليات المصارف، ١٩٦٨، ص ٥٧٣.

وقد جاء التعميم الوسيط رقم ١٩٣ بموجب القرار الوسيط رقم ١٠١٨٢ تاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٦ المتعلِّق بالإعتماد المستندي ليلغي المادة الثانية من القرار الأساسي رقم ٧١٤٤ المذكور ويستبدلها بالنص التالي:

"إيداع مصرف لبنان بيانات تتعلَّق بحركة الإعتمادات والبوالص المستندية: على جميع المصارف تزويد مديرية الإحصاءات والأبحاث الإقتصادية شهرياً بوضعية الإعتمادات المستندية والبوالص المستندية في مدَّة أقصاها اليوم الثاني عشر من الشهر التالي للشهر المصرَّح عنه بواسطة المشروع الخاص بالإرسال الإلكتروني للتقارير الإحصائية (eSTR)".

ومع الأخذ في عين الإعتبار إلزامية هذه التعاميم للمصارف اللبنانية، إلاَّ أنَّ القواعد والأعراف الدولية وبالرغم من إحالة المحاكم اللبنانية إليها بصورة صريحة[١٣٣]، تبقى ذات طابع إتفاقي محض كونها ليست صادرة عن المشرّع. فلا تكتسب، والحال هذه، الصفة الآمرة ولا حتى المكمّلة لإرادة الطرفين، وإن أمكن النظر إليها على سبيل الإستئناس بوضعها الحلول التي يؤدي تطبيقها إلى تحقيق أهداف نظام الإعتماد المستندي كوسيلة ضمان وتسوية لبيع دولي حيث جاء في القرار المذكور آنفاً ما يلي:

"وحيث أنّه من المتفق عليه علماً واجتهاداً أنّ عقد فتح الإعتماد المستندي وفي غياب تشريع داخلي له يستمد أحكامه من الأعراف التجارية الدولية التي ترعى قواعد إنشائه وآثاره وتحدد طبيعة ومدى إلتزام الفرقاء فيه وفقاً لبنوده وللأحكام الموافق عليها من غرفة التجارة الدولية منذ العام ١٩٣٣ والتي تتعدّل دورياً..."

أمّا وفي حال تبيَّن أنَّ فرقاء عقد فتح الإعتماد قد تبنّوا أحكام القواعد والممارسات الموحَّدة للإعتمادات المستندية، فتصبح هذه الأخيرة ملزمة لهم ويتعيَّن على المحاكم تطبيقها عفواً[١٣٤].

---

[١٣٣] محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة الرابعة الناظرة في القضايا التجارية، حكم رقم ٢٠٠٩/٦٧/١٣٤ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٧. ويراجع بالمعنى عينه: محكمة التمييز المدنية، الهيئة الأولى، قرار رقم ٦٨/٣٩، ١٩٦٨/٤/٤.
Legifrance.gouv.fr : Cassation, Ch. Com., ٢٠٠٦/٦/٢٠, N° de pourvoi: 04-19732, et Cassation Ch. Com., ٢٠٠٧/٢/٦, N° de pourvoi: 05-10214.

[١٣٤] محكمة التمييز المدنية، الهيئة الأولى، قرار رقم ٦٨/٣٩، ١٩٦٨/٤/٤.

هذه القواعد ليست عرفاً ملزماً وإن كان قد جرى العمل على الإحالة إليها صراحةً سواء في طلب الإعتماد الذي يقدِّمه المصرف إلى عميله ليملأه عندما يطلب فتح الإعتماد أو في عقد فتح الإعتماد وخطاب الإعتماد عينه.

هذا الأمر هو راجح فقهاً ومصرفياً إذ تحرص المصارف عادةً على وضع الإحالة بعبارة واضحة وبأحرف نافرة كونها تدرك أنَّه بغير ذلك لا تنطبق القواعد الدولية على العملية.

تبعاً لما تقدَّم لا يعود إلى المصرف أن يتمسَّك بوجه أحد الأطراف بتطبيق الأصول الدولية إلا إذا ثبت قبولها من هذا الأخير، في حين يكون للطرف الآخر أن يتمسَّك بها تجاه المصرف ولو لم يتضمَّن العقد إحالة إليها متى كان هذا الأخير قد قبلها مباشرةً وصراحةً في العقد أو في مراسلاته إلى العميل أو بطريقة غير مباشرة عن طريق إنضمام جمعية المصارف إليها.

تقتضي الإشارة أخيراً أنَّه يبقى للمصرف في جميع الأحوال، أن يشترط عدم خضوعه للأصول الدوليّة، إلاَّ أنَّه ومتى انطبقت الأصول الدولية المذكورة، سرت أحكامها مجتمعة على العلاقة، فإذا أُريدَ استبعاد أيّ من أحكامها وجب إشتراط ذلك صراحةً.

رغم توحيد الأحكام الخاصة بالإعتماد المستندي في القواعد والممارسات الدولية فإن هذه القواعد لم تعرض لمختلف مشكلاته كعيوب الرضى وجزاء عدم التنفيذ ونظام التعويضات، ولذا يكون ضرورياً البحث في كل مرَة عن القانون الذي يحكمها (قضت محكمة النقض الفرنسية بضرورة إسناد عملية الإعتماد إلى قانون دولة معيّنة، ردّاً على القول بالإكتفاء بالقواعد والأعراف الدولية[١٣٥]). ويُتّبع في هذا البحث الأسلوب عينه المُتّبع في صدد أي تصرف قانوني[١٣٦].

---

[١٣٥] نقض ٢١ حزيران ١٩٥٠، داللوز ١٩٥١، قضاء، ٧٤٨، تعليق هامل.

[١٣٦] **جافلدا وستوفليه**، رقم ٣٢٧ ص ٤٢١، ستوفليه في كتابه رقم ١١٧. **أرمنجون**، القانون الدولي الخاص التجاري، باريس ١٩٤٨، ص ٣٩٨. **جوتردج ومجرا**، ص ١٩٧ و١٩٨.

الوقاية من المخاطر المصرفيَّة

تختلف المصارف بطبيعتها عن سواها من المؤسسات المالية. ومن المعلوم أن المصارف اليوم لم تعد تلك التي عرفناها تقليدياً، بعد أن تطورت وتنوعت وتحدّثت وتعولمت مغيّرةً النظرة إليها والدور الذي تقوم به.

تنتمي المصارف إلى قطاع منظّم بدقّة. وإن استقرارها أساسي لحسن سير الإقتصاد الوطني لأنَّ النظام المصرفي يشكّل القلب بالنسبة لاقتصاد الدول. إلا أنَّ الأمر لا يخلو من أزمات وانتكاسات تتعرض لها هذه المصارف كون العمل المصرفي عمل لا يخلو من المخاطر.

وبالفعل، إنَّ التطور التكنولوجي السريع في العمليات المصرفية من ناحية، والتطور في استخدام الوسائل الإلكترونية والأدوات الإلكترونية من ناحية أخرى، أدى إلى زيادة وتنوع الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف من جهة، وازدياد مخاطرها من جهة أخرى. فعولمة التبادل وظهور مناطق اقتصادية جديدة سريعة التطور والتنافس العالمي لعولمة الشركات فتح أمام المصارف باب مجازفات تختلف بطبيعتها وحجمها وتعقيدها عن تلك التى عرفتها المهنة المصرفية التقليدية.

فتقلّب الأوضاع المالية في العالم جعل البيئة المصرفية ضعيفة وغير مستقرة مما أدى إلى وضع العديد من المصارف في دائرة الخطر وأثّر سلباً على نشاط المصارف وموقعها في السوق المالية العالمية.

تُعرَّف المخاطر المصرفية على أنها *"احتمالية تعرُّض المصرف إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها"*[١٣٧]. ويعكس هذا التعريف قلقاً ناتجاً عن عدم قابلية المصرف بالضرورة لتوقع المخاطر والآثار السلبية الناجمة عنها والتي تكون لها القدرة على إعاقة تحقيق أهدافه وتنفيذها بنجاح.

---

[١٣٧] **فايق جبر النجار**، إدارة المخاطر المصرفية وإجراءات الرقابة فيها، www.bab.com

وسواءٌ كان يتعلق بالإئتمان أو بنسب الفوائد أو بسعر الصرف فإن الخطر المصرفي هو من الموضوعات المطروحة بقوّة راهناً.

تتبع المخاطرة في العمل المصرفي من عوامل عدة كخطر عدم توافر السيولة، خطر تقلُّب سعر الفائدة، خطر تقلُّب سعر الصرف، الخطر التشغيلي الداخلي للمصرف، ولعل أهمها عملية التسليف التي تقوم بها المصارف والتي تأتي في طليعة النشاط المصرفي. فعملية منح القروض هي المصدر الأساسي للفوائد التي تجنيها المصارف وتشكل تالياً القسط الأكبر من إيراداتها. إلا أنه من الملاحظ أن العملية ذاتها هي المسبب الأساسي للأزمات المالية التي تتعرض لها المصارف حول العالم لاسيما عندما يتعذَّر إيفاء المبالغ الكبيرة من القروض المستحقة للمصرف.

لكنا ما الذي يدفع المصارف إلى تعريض نفسها إلى هذه المخاطر؟

من وجهة نظر مصرفية الجواب بديهي، لأن المخاطر المحيطة بمنح القروض كبيرة يقابلها ربحٌ مادي أكبر، لذلك فإنه من الطبيعي أن تقبل المصارف بالمخاطرة بهدف تعظيم هذا الربح.

إلا أنَّ "*المهنة المصرفية لا يمكن أن تكون مفتوحة أمام المتهورين والمغامرين*"[١٣٨]. فالمخاطرة المفرطة في إعطاء القروض من شأنها أن تؤدي إلى أزمة سيولة ثم إلى ركود اقتصادي شامل. ذلك أن فشل أداء مصرف معين من شأنه أن يؤدي إلى فقدان ثقة عملاء بالقطاع المصرفي بشكل عام، فيتهافت عملاء على سحب أموالهم المودعة مما يؤدي إلى نشوء أزمة مصرفية تمتد إلى المصارف ذات الأوضاع السليمة أيضاً. كما صارت الخشية إلى ذلك في ظروف صعبة مرّت بها البلاد لاسيما في الفترة الأخيرة مع ما شهده القطاع من أزمة البنك اللبناني الكندي.

لذلك فإن سلامة ممارسة المهنة المصرفية تفترض على المصرف أن يمارس رقابة مشددة فاعلة تلافياً لحصول نتائج ضارة، فإذا كان الهدف من الدخول في المخاطرة هو جني أرباح أكبر إلا أن عدم إدارة هذه المخاطر بطريقة علمية صحيحة قد يؤدي إلى فقدان

---

[١٣٨] **مروان كركبي**، المسؤولية المهنية للمصارف، منشور في المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، الجزء الثالث: المسؤولية المهنية الإعلامية والمصرفية المحاسبية، ص ١١٠، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٠، بيروت.

العائدات وإلى الفشل في تحقيق الأهداف الاستراتيجية للمصرف ويعرّض المصرف إلى الإنهيار.

لا يخفى على أحد أن التغيّرات الاقتصادية العالمية والوضع الاقتصادي والمالي الذي يعيشه العالم لاسيما الأزمات المالية الأخيرة التي كان سببها مخاطر لم تتم إدارتها بشكل سليم، هذه التغيّرات جعلت الدول ومن المفترض أن يكون لبنان في عِدادها، متيقظة أكثر حول ضرورة مقابلة هذا التطور والمخاطر المرتبطة به. لذلك بدأت الدول تسعى إلى التحكّم في قواعد سير العمل المصرفي لتحسين نوعية الخدمات التي تقدمها المصارف وتعزيز قدرتها على مواجهة المخاطر والتحكم فيها حفاظاً على أموال المودعين، وهنا تتدرج المعايير المنبثقة عن اتفاقيات بازل، إضافةً إلى إهتمامات اقتصادية أكبر للدول.

فيجب العمل على إرساء نظام مصرفي سليم ومعافى من خلال إرساء مؤسسات مصرفية على مستوى التحديات بحجم أموالها وإدارتها ومنحها الثقة المطلوبة وهذا ما تحاول السلطات المالية والنقدية المختصة إيجاده وتوفيره، عبر إفساح المجال أمام إقامة مصارف كبيرة برؤوس أموالها وملاءتها عبر تشجيع المصارف على الاندماج وحثها على اللحاق بركب التطور والتقدم[١٣٩].

كذلك أصبح من الضروري معرفة ومراقبة مستوى المخاطر التي تحيط بالعمل المصرفي ووضع الإجراءات الرقابية اللازمة للسيطرة على الآثار السلبية لهذه المخاطر وإدارتها بطريقة سليمة عبر تقوية أجهزة الضبط والرقابة وفرض معايير ونظم للعمل صارمة، وقواعد محاسبة دقيقة حفاظاً، ليس على سلامة العمل المصرفي فحسب بل على مدّخرات الناس وأموالهم وتالياً حماية الاقتصاد الوطني خصوصاً لهذا البلد الصغير، لبنان، الكبير بقطاعه المصرفي وودائعه وموجوداته وانتشاره.

فالمهمة الأساسية للسلطات النقدية والمصرفية تتمثَّل بالإفادة من واقع القطاع المصرفي وظروف الإستقرار النقدي التي يمر بها لتحرير السيولة التي تملكها المصارف والعمل على توجيهها نحو تسليف القطاعات الإقتصادية الوطنية لأنه *"بمقدار ما يسترد*

---

[١٣٩] **أحمد اللقيس**، الأزمات المصرفية والآفاق المستقبلية للقطاع المصرفي اللبناني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون المالي، الجامعة اللبنانية – كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الفرع الأول، ٢٠٠٣، ص ١٧٦.

القطاع المصرفي وظيفته البديهية في توجيه المدخرات الوطنية نحو الإقتصاد الوطني بمقدار ما تكتسب المصارف الوطنية مناعة أقوى في مواجهة التحديات والأزمات".[١٤٠]

وإنه من الملفت أن إدارة المخاطر المصرفية تطورت كثيراً في الأعوام الأخيرة بحيث أضحت إدارة المخاطر تغطي جميع النقاط التي من شأنها أن تطرح أزمات في مصرف ما وإن المؤسسات المصرفية أصبحت تصنّف المخاطر وتضع نظاماً محدداً للتحكم بكل خطر قد تتعرض له. إلا أنَّ الأساس يبقى بتطوير المفاهيم والأسس المتعلقة بالمخاطر المصرفية لتفاديها أو التصدي لها بشكل أفضل ووعي الإدارة السياسية في البلاد لدقَّة الظروف الداخلية والإقليمية.

[١٤٠] المرجع السابق، ص ١٧٧.

الكفالة المصرفية في القانون وتطوّرها في الاجتهاد

الكفالة هي ضمان خاص يَطمئنّ بموجبه الدائن إلى استيفاء حقه من المدين، وقد عرّفها قانون الموجبات والعقود بأنها *"عقد بمقتضاه يلتزم شخص تجاه الدائن تنفيذ موجب مديونه إذا لم يقم هذا المديون بتنفيذه"*.

تزايد استخدام الكفالة خصوصاً بعد توسع المعاملات التجارية، وقد ساهم تطور العمل المصرفي في انتشار الكفالة، فعرِفت المصارف أولاً الكفالة التقليدية أو الشخصية حيث كان المصرف يطلب من العميل تقديم كفيل يضمن الدين الكامن في ذمته، كما يمكن للمصرف عينه أن يلعب دور الكفيل فيضمن عميله في دين لدى الغير وهذا ما يُعرف بالكفالة المصرفية. ثم تطور نظام الكفالات في المجال المصرفي، فأصبحت للكفالات المصرفية أبعاد وصيغ جديدة أوجدتها القوانين والأنظمة والأعراف المصرفية، وأصبحت هذه الصيغ المبتكرة متمايزة عن مفهوم الكفالة التقليدية.

أنواع الكفالات

من أبرز أنواع الكفالات المعتمدة في العمل المصرفي اليوم[١٤١]:

- كفالة الدخول بمناقصة من العميل في الإدارات العامة أو في القطاع الخاص.
- كفالة حسن التنفيذ التي تصدر بغرض التنفيذ السليم للمشروع بالمواصفات الفنية المتفق عليها، وغالبا ما تكون قيمتها ١٠% من قيمة العقد، وتنتهي بانتهاء تنفيذ المشروع.
- كفالة الصيانة التي ترمي لضمان عدم وجود أي خلل في عملية التنفيذ وغالباً ما تكون نسبتها ٥% من قيمة العقد ومدتها تكون لفترة عام من تاريخ تسليم المشروع.
- كفالة الدفعة المقدمة التي تصدر بغرض توفير السيولة النقدية للمقاول لتنفيذ المشروع بالسرعة اللازمة وتمثل نسبة معينة حسب الإتفاق بين الشركة والمالك.
- كفالة دفع رصيد ثمن مبيع.
- كفالة العميل تجاه القضاء في دعوى عالقة بينه وبين الغير.

[١٤١] للمزيد: **بول مرقص**، "تعرّف إلى حقوقك في البنك: ٦٣ سؤالاً وجواباً"، المرجع المذكور سابقاً.

– الكفالة لدى أوّل طلب à première demande/upon first demand أو كتاب الضمان حيث يكون تعهّد البنك الكفيل مستقلاً عن العلاقة القائمة بين المكفول (العميل) والمستفيد من الكفالة، تالياً يتعهّد البنك بدفع قيمة الكفالة أو كتاب الضمان لدى تبلّغه أول طلب صادر عن المستفيد دون حقّ الإعتراض من الآمر بإصدار الكفالة (العميل).

– الكفالة البحرية التي تجيز تسلّم بضائع لم تصل بوالص شحنها بعد.

خصائص الكفالة المصرفية

من خصائص الكفالة المصرفية أنها لا تتعرّض للسرية المصرفية، *"طالما أن الكفالة هي صادرة عن مصرف مقبولة كفالته والمدين المكفول هو بطبيعة الحال يُعتَبَر قانوناً من زبائن هذا المصرف"*.[١٤٢]

أما أبرز خصائص الكفالة المصرفية فهي عدم قابليتها للإلغاء Irrevocability، عدم قابليتها للتداول Non-negotiabilityث، وعدم القابلية للتحويل Non-transferability وذلك رغم نص المادة ٣٣ من القواعد الموحدة للكفالات غبّ الطلب ICC/URDG التي تضم استثناءات على هذا المبدأ.[١٤٣]

---

[١٤٢] استئناف بيروت، الغرفة التاسعة مدنية، قرار رقم ٣٥ تاريخ ١٩٩٦/١/١٥، ١٩٩٦، ص ٨٨.

[143] Article 33 of the ICC/URDG 758:

a. *A guarantee is transferable only if it specifically states that it is "transferable", in which case it may be transferred more than once for the full amount available at the time of transfer. A counter-guarantee is not transferable.*
b. *Even if a guarantee specifically states that it is transferable, the guarantor is not obliged to give effect to a request to transfer that guarantee after its issue except to the extent and in the manner expressly consented to by the guarantor.*
c. *A transferable guarantee means a guarantee that may be made available by the guarantor to a new beneficiary ("transferee") at the request of the existing beneficiary ("transferor").*
d. *The following provisions apply to the transfer of a guarantee:*
    i. *A transferred guarantee shall include all amendments to which the transferor and guarantor have agreed as of the date of transfer; and*
    ii. *A guarantee can only be transferred where, in addition to the conditions stated in paragraphs (a), (b), and (d)(i) of this article, the transferor has provided a signed statement to the guarantor that the transferee has acquired the transferor's rights and obligations in the underlying relationship.*
e. *Unless otherwise agreed at the time of transfer, the transferor shall pay all charges incurred forth transfer.*
f. *Under a transferred guarantee, a demand and any supporting statement shall be signed by the transferee. Unless the guarantee provides otherwise, the name and the signature of the transferee may be used in place of the name and signature of the transferor in any other document.*

شروط عقد الكفالة

يجب أن تتوافر في الكفالة أركان العقد بوجه عام من رضى وأهلية وسبب وموضوع. فالرضى في الكفالة يجب أن يكون خالياً من العيوب ويجب أن تتجلى إرادة التكفل من الصك صراحة[١٤٤] ولا يصح أن تُفترض[١٤٥]، وبهذا اعتبرت محكمة الإستئناف في بيروت *" إن تشدد المشترع في إثبات الكفالة يجد مبرره في طبيعة الكفالة التي تؤول إلى تحميل شخص غريب عن الإلتزام الأصلي نتائج هذا الإلتزام... فيتحمل الكفيل الدين بدون أمل في استعادة ما دفعه. فمع هذه الطبيعة المرهقة للكفالة إن في مصدرها أو في نتائجها كان لا بد من التشدد في إثباتها ولذلك نص المشترع على عدم جواز تقديرها وعلى ضرورة تجلي إرادة التكفل صراحة في النص. وعدم جواز التقدير يشمل جميع أنواع التقدير الواقعي والمنطقي. وإذا كان المشترع قد فضّل بموجب المادة ٣٥٩ موجبات أن تراعى مصلحة المدين لدى قيام الشك، فإن هذا التفضيل يكون على وجه أرحب في هذا الدين المرهق التي تشكله الكفالة".*

إلا أن ذلك لا يعني بالضرورة أن يتضمن العقد عبارة الكفالة حرفياً، بخلاف الشيك[١٤٦]، بل يمكن أن تُستفاد الكفالة من كل عقد يلتزم بموجبه شخص ما تجاه الدائن تنفيذ

---

g. Whether or not the guarantee states that it is transferable, and subject to the provisions of the applicable law:
   i. the beneficiary may assign any proceeds to which it may be or may become entitled under the guarantee;
   ii. however, the guarantor shall not be obliged to pay an assignee of these proceeds unless the guarantor has agreed to do so.

١٤٤ المادة ١٠٥٩ من قانون الموجبات والعقود اللبناني: *" إن الكفالة لا تقدر تقديراً بل يجب أن تتجلى إرادة التكفل من الصك صراحة."*

١٤٥ استئناف بيروت ١٩٧٤/١٢/١٣، ن.ق. ١٩٧٤، ص ٩٦٧.

وأيضاً، قرار رقم ٩٣ صادر عن رئيس دائرة التنفيذ في المتن تاريخ ٢٠١١/٢/٢٣ منشور في مجلى العدل سنة ٢٠١١ عدد ٣: *" وحيث بالتالي يجب أن يكون رضاء الكفيل بالكفالة رضاءً صريحاً exprès فلا يصح أن يُستخلص رضاؤه ضمناً من الظروف، ولأجل ذلك فقط اشترط المشترع أن تتجلى إرادة التكفل من الصك صراحة بحيث لا يجوز أن تُقدَّر تقديراً ولا يجوز التوسع فيها إلى أبعد من الحدود التي عُقدت الكفالة في نطاقها".*

١٤٦ المادة ٤٠٩ فقرة ١ من قانون التجارة: *" يشتمل الشيك على ذكر كلمة "شيك" مدرجة في نص السند نفسه باللغة المستعملة لكتابته".*

موجب مدينه[١٤٧]، وفي هذا قضت محكمة التمييز بوجود كفالة لوضوح إرادة التكفل من الأفعال التي قام بها الكفيل، حيث أتى في قرارها:

" إن المادة ١٠٥٩ موجبات نصت على أن الكفالة لا تقدر تقديراً بل يجب أن تتجلى إرادة التكفل من الصك صراحةً، كما أن المادة ١٠٦١ من القانون نفسه أوجبت أن تكون الكفالة مقبولة من الدائن على وجه صريح وإن محكمة الإستئناف فسرت هذا النص بقولها أن القبول على وجه صريح لا يعني قبولاً خطياً ولا يجوز شكلياً ولكن قبولاً صريحاً لا لبس فيه وإنها ترى طالب النقض قد وضع الكفالة بناءً على طلب شقيقته وإن موقف البنك كان صريحاً للغاية وهذه الصراحة قد عبر عنها بأفعال مادية وهي قبوله السندات المظهرة له من الشركة والتي كان القبول موقوفاً على تقديم الكفالة التي قبلها المصرف".

كذلك يجب أن تتوافر في الكفيل أهلية التبرع والتفرغ دون عوض طالما أنه يلتزم من دون مقابل ضمان دين لا مصلحة له فيه[١٤٨]، كذلك تجوز الكفالة بإسم الشخص المعنوي من المفوض له صراحةً بذلك بما في ذلك حكماً، المصارف، حيث قضت محكمة التمييز *" إن الكفالة المصرفية هي من الأعمال الداخلية في إطار النشاط المألوف للمصارف ... وإن الأعمال المصرفية هي من هذه الأعمال فتدخل الكفالة بالتالي ضمن الصلاحيات المعطاة لمجلس الإدارة"* [١٤٩].

الموضوع والتبعيَّة

كي يكون موضوع موجب الكفيل ممكناً، يجب أن يكون الموجب الأصلي المكفول موجوداً وصحيحاً ومشروعاً[١٥٠]. فيرتبط موجب الكفيل في قيامه وبقائه بوجود الموجب الأصلي المكفول، لأن الكفالة هي كناية عن عقد تابع Accessoire، في حين أن الكفالة في القانون السويسري مثلاً هي عقد أساسي وليست عقداً تابعاً، فيلزم المصرف بالدفع حتى بعد انتهاء العلاقة التعاقدية بين الطرفين الأصليين. إلا يحق للمصرف أن يرفض الدفع إذا

---

[١٤٧] تمييز ١٩٦٣/٧/١، باز ١٩٦٣، ص ٤٢٠.

[١٤٨] المادة ١٠٥٥ قانون الموجبات والعقود اللبناني: *" لا يجوز إلا لمن له أهلية التفرغ بدون عوض، أن يقيم نفسه كفيلاً. ولا تصح الكفالة من القاصر ولو بإذن من أبيه أو وصيه إذا لم يكن له مصلحة في القضية التي يكفلها."*

[١٤٩] تمييز ١٩٧٠/٢/٢٥، باز ١٩٧٠، ص ١١٣. وأيضاً، تمييز ١٩٧٠/٥/٢١، حاتم ج ١٠٩، ص ٦١.

[١٥٠] المادة ١٠٥٦ من قانون الموجبات والعقود.

تبين له أن موضوع الكفالة فيه استغلال للسلطة استناداً إلى المادة ٢ من القانون المدني السويسري التي ترفع الحماية عن أي فعل قانوني فيه استغلال للسلطة، ومن ناحية أخرى يُلزَم المصرف برفض الدفع في حال تبين أن الموجب الأصلي مخالف للنظام العام. ومن الملاحظ أن الإجتهاد اللبناني بدأ يعتمد المبادئ السويسرية التي تكرّس استقلالية عقد الكفالة المصرفية عن العلاقة التعاقدية بين عميل المصرف ودائنه، بحيث يبقى المصرف ملزماً بدفع الكفالة لأنه *"لا يُعتَبَر المصرف في التزامه بموجب الكفالة غب الطلب نائباً عن عميله المدين، مصدّر الأمر، بل هو يلتزم تجاه المستفيد من الكفالة بوصفه أصيلاً، وبموجب الكفالة ذاتها. ولا يعود للمصرف أن يرفض الإيفاء للمستفيد أو يثير أي أسباب مستمدّة من علاقته بالمدين مصدّر الأمر أو من علاقة هذا الأخير بالمستفيد، على اعتبار أن المصرف يلتزم دائماً بالكفالة غب الطلب مهما كان مصير العقد بين المدين والمستفيد"* [١٥١]. كذلك، *"يجوز أن يكون موضوع الكفالة موجباً مستقبلياً ممكن الحدوث (كضمان نزع الملكية في دعوى الإستحقاق) أو موجباً مستقبلاً، أو غير معين، بشرط أن يكون التعيين ممكناً في مابعد (مثل كفالة مبلغ سيحكم به على شخص ما) ففي هذه الحالة، يحدد موجب الكفيل بما يجب على المديون الأصلي"* [١٥٢].

وإن كان يصح أن الكفالة هي عقد تابع للعقد الأصلي، وتطبّق عليها أحكامه، فما هو الحل في حال تعدد الكفالات، حيث تُطرح هنا إشكالية ارتباطها ببعضها البعض أو استقلاليتها عن بعضها؛ وفي ذلك قرّرت محكمة التمييز اللبنانية *"أن تمديد صلاحية الضمانة المقابلة يستلزم التئام مشيئة الطرفين، مع التأكيد على أنها تُعتَبَر مستقلة عن الضمانة الأصلية ولها شروطها الخاصة الواجبة الإحترام، وبالتالي (...) إن اشتراط التمديد التلقائي للكفالة الأصلية لا يؤدي حكماً إلى اعتبار هذا البند متوفراً في الكفالة المقابلة، بل يتوجب إدراجه فيها أو توافق طرفيها لاحقاً عليه بصورة واضحة وصريحة للقول بوجود هكذا بند أو بحصول التمديد"* [١٥٣].

---

[١٥١] قرار محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة الثالثة، تاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٦، العدل ٢٠٠٩، عدد ٣، ص ١٢١٠.

[١٥٢] المادة ١٠٧٥ من قانون الموجبات والعقود.

[١٥٣] تمييز، قرار رقم ٨٠ تاريخ ٢٠٠٦/٥/٤، العدل ٢٠٠٦، عدد ٤، ص ١٥٣٥ وما يليها.

خلاصة

من شروط الكفالة المصرفية ما هو مشترك بين مختلف الأنظمة القانونية، ولاسيما تلك منها التي تتعلّق بالأحكام العامة لعقد الكفالة المنصوص عليه في قانون الموجبات والعقود اللبناني. أما الشروط والتفاصيل الأخرى المتعلقة بالكفالة المصرفية، فإنها تختلف من بلد إلى آخر، ذلك أن الكفالة المصرفية ترعاها أحكام النظام القانوني حيث المصرف الكفيل، على الرغم من تقارب الممارسات المصرفية في هذا المجال.

ويبقى أنه في جميع الحالات وعلى اختلاف القوانين التي ترعاها، فإن الكفالة ترمي إلى ضمان الأمان في المعاملات المصرفية وهي من الأعمال المصرفية الحديثة التي تشكّل راهناً إحدى الوسائل التي تسلكها المصارف في توزيع الإئتمان لتغطية حاجات عملائها، فتقوم بموجبها بعملية الإئتمان عن طريق الضمان.

الوكالة المصرفية في القانون اللبناني
وتطوّرها في القانون الفرنسي

مع تشعّب عمليات المصارف وتعدّدها، تظهر أهمية الوكالة في الأعمال المصرفية لما من شأنها أن تسهّل سير هذه الأعمال لاسيما بالنسبة للأشخاص الذين لا يستطيعون الحضور إلى المصرف بأنفسهم.

إن الوكالة في الأعمال المصرفية هي إحدى صور الوكالة العادية التي تُعرَّف على أنّها *"عقد بمقتضاه يفوض الموكل إلى الوكيل القيام بقضية أو بعدة قضايا أو بإتمام أو فعل جملة أعمال أو أفعال"*[١٥٤]. وعليه يجب أن تتضمن الأركان عينها المطلوبة لصحة العقد وهي الرضى، الموضوع، السبب، الأهلية. والأهلية المطلوبة هنا هي أهلية الموكل للتصرف وقيامه بالأعمال التي أوكل بها غيره، أما الوكيل فيكفي أن يكون شخصاً مميزاً فقط[١٥٥]. إلا أنه في الأعمال المصرفية ونظراً لدقة وخطورة الأعمال القانونية التي تشتمل عليها الوكالة فإن المصارف غالباً ما تشترط توافر أهلية التصرف في الوكيل أيضاً. في حين أنّه في فرنسا، يجوز في الموكِّل صاحب الحساب المصرفي أن يكون راشداً أو قاصراً مميِّزاً بتاريخ إنشاء الوكالة، شرط أن لا يكون ممنوعاً بموجب قرار قضائي من إصدار شيكات[١٥٦]، وينسحب هذا الشرط أيضاً على الوكيل الذي تلزمه الأنظمة المصرفيَّة بأن يودع في المصرف نسخة عن توقيعه، وتمنعه من التنازل أو توكيل غيره بالقيام بالأعمال المنصوص عليها في الوكالة المعقودة لصالحه[١٥٧].

أما في ما يتعلّق بالشكل، فالوكالة العادية هي من العقود الرضائية التي لا تستلزم شروطاً شكلية محددة. أما الوكالة في الأعمال المصرفية فتتطلّب شروطاً شكلية معيّنة لدواعي الإثبات وليس لصحتها. ودلالةً على ذلك تجيز المصارف لعملائها توكيل من

---

[١٥٤] المادة ٧٦٩ من قانون الموجبات والعقود.

[١٥٥] المادة ٧٧٢ من القانون عينه : *" لا تصح الوكالة إلا إذا كان الموكل نفسه أهلاً للقيام بموضوعها . ولا تطلب هذه الأهلية من الوكيل بل يكفي أن يكون من ذوي التمييز."*

[١٥٦] في فرنسا يمنع من إصدار شيكات لمدة خمس سنوات من أُدين بإصدار شيك دون مؤونة.

[157] www.pnbbaribas.com

يشاؤون بموجب نموذج "وكالة داخلية" توقَّع أمام مستخدم المصرف الذي يشهد على صحة التوقيع وليس أمام الكاتب بالعدل ولا أمام السفارة/القنصلية اللبنانية في الخارج[١٥٨].

أنواع الوكالة المصرفية

"يجوز أن تكون الوكالة خاصة *أو عامةً*"[١٥٩]. والوكالة العامة التي تعنى بإدارة شؤون الموكل لا تصلح في العمل المصرفي ولا تجيز للوكيل بالعمليات المصرفية ما لم تكن هذه العمليات منصوصاً عليها صراحةً في الوكالة. وعندما تحدد الوكالة العامة أعمال الإدارة المصرفية التي يحق للوكيل أن يقوم بها، كأن تنص على حق الوكيل في السحب والإيداع من حساب الموكل لدى المصرف، فتصبح وكالة خاصة في عمليات السحب والإيداع دون غيرها من العمليات كالإستدانة ورفع السرية المصرفية...

أما الوكالة الخاصة بحسب المادة ٧٧٧ من قانون الموجبات والعقود فهي التي *"تعطى للوكيل في مسألة أو عدة مسائل معينة أو تمنحه سلطة خاصة ومحدودة. وهي لا تخوله حق التصرف إلا في ما عينته من المسائل أو الأعمال وتوابعها الضرورية حسبما يقتضيه نوع العمل أو العرف"*[١٦٠]. وفي الأعمال المصرفية لا يكفي أن تنص الوكالة الخاصة على أن للوكيل "حق مباشرة جميع الأعمال المصرفية" بل يجب أن تحدّد صراحة ماهية هذه الأعمال، فالوكالة بإجراء العمليات المصرفية عموماً لا تجيز للوكيل تسلّم بطاقة مصرفية مع رقمها السرّي لأنَّ هذه العمليات هي محض شخصية، إلاّ أن عدداً من المصارف يجيز هذه العمليات إذا كانت الوكالة تجيز السحب من الحسابات... كما أن الوكالة بفتح الحساب لا تعني السحب منه ما لم تكن صلاحية السحب منصوصاً عليها صراحةً في الوكالة حتى لو كان الإيداع في الحساب جائزاً ضمناً بموجب هكذا وكالة. وينبغي في الوكالة المصرفية الخاصة عدم التوسع في تفسيرها وحصرها بالأعمال المنصوص عليها فيها صراحةً وما تستلزمه من توابع ضرورية ولصيقة بتلك الأعمال انسجاماً مع أحكام المادة ٧٧٧ من القانون المذكور لأن الموكل الذي يعتبر مسؤولاً عن

---

[١٥٨] **بول مرقص**، " تَعرَّف إلى حقوقك في البنك"، المرجع السابق، ص ١٨.

[١٥٩] المادة ٧٧٦ من قانون الموجبات والعقود.

[١٦٠] المادة ٧٧٧ من القانون عينه.

تصرفات الوكيل لا يستطيع الرجوع على هذا الأخير بالأعمال التي قام بها بموجب الوكالة، فيقتضي الحصر حدّاً لمسؤولية الطرفين في العلاقة القائمة بينهما ولمسؤوليتهما تجاه الغير عن الأعمال التي تتم بموجب الوكالة.

كذلك، لا يمكن للمصرف التذرع بالسرية المصرفية بوجه الوكيل كون السرية المصرفية أقرّها المشترع لمصلحة المودع *"ولا يمكن بشكل من الأشكال أن يجابه بها هو نفسه أو من يكون قد وكّله"* [١٦١] إلا أن هذا المبدأ ينحصر في حدود الأعمال المنصوص عليها في الوكالة فقط حفاظاً على المبدأ العام المتعلّق بالسرية المصرفية[١٦٢].

من جهة أخرى، لحظ القانون الفرنسي حالة تعدد الوكلاء في الوكالة المصرفية، واشترط التحديد بموجب الوكالة ما إذا كان يحق للوكلاء التصرف بالإنفراد أو بالإتحاد، كما نص القانون عينه على عدم جواز تنازل الوكيل عن صلاحياته الممنوحة له بموجب الوكالة لأي شخص آخر.

تجدر الإشارة في هنا إلى أنه لا يؤخذ في المعاملات المصرفية بالوكالة غير القابلة للعزل وتالياً يجوز فيها العزل في أي وقت.

مدَّة صلاحية الوكالة

تشترط المصارف في لبنان للعمل بالوكالات المعطاة من زبائنها إلى وكلائهم أن لا يتعدّى تاريخ تنظيم الوكالة تاريخ أقصاه عشر سنوات مبدئياً ما لم يكن أقلّ بحسب المصارف، وتبعاً لأهمية وخطورة العملية المصرفية.

إضافةً إلى ذلك، في حال عرض وكالة على البنك يعود تاريخها إلى أكثر من سنة، تطلب المصارف من الوكيل إبراز صورة طبق الأصل حديثة الصدور عن المرجع الذي نظّمها وهو الكاتب بالعدل أو السفارة/القنصلية اللبنانية أو الكاتب بالعدل في الخارج من أجل التحقّق من عدم إلغاء الوكالة، وأيضاً يقتضي التحقّق من أن الموكّل لا يزال على قيد الحياة وإلاَّ سقطت الوكالة حكماً.

---

[١٦١] قرار قاضي الأمور المستعجلة في بيروت، رقم ٣٤٥، ١٩٧٢/٧/١٧.

[162] **Morcos**, **Paul,** *Le secret bancaire face à ses défis (Liban, France, Suisse, Luxembourg et Moyen-Orient)*, Sader, Beyrouth et Bruylant, Bruxelles, 608 p., 2008.

والوكالة في العمليات المصرفية هي من العقود التي تقوم على الإعتبار الشخصي أي أنه عندما يقوم الموكل بالتوكيل فإنما يكون ذلك لإعتبارات شخصية قائمة على الثقة والمعرفة بالوكيل. فالوكالة تنشأ بالإرادة المنفردة ويمكن أن تنتهي بالإرادة المنفردة، كما أنها تنتهي للأسباب عينها التي تنتهي بها الوكالة العادية والمنصوص عليها في المادة ٨٠٨ من قانون الموجبات والعقود[١٦٣].

أما في فرنسا فالوكالة المصرفية هي عبارة عن نموذج سند توكيل تتم تعبئته ويُحتَفَظ به في المصرف. ويمكن للوكالة المصرفية أن تكون محدّدة لأجل ينتهي مفعولها بحلوله، أو غير مقرونة بأجل محدّد فيمكن عندئذٍ لأي من الفريقين فيها الرجوع عنها ساعة يشاء، ولا يتم ذلك عن طريق العزل أو الإعتزال لدى الكاتب بالعدل، بل بمجرّد إعلام المصرف بموجب رسالة موقعة من الطرف الذي يرغب بإنهائها بالرجوع عن الوكالة، والمصرف بمجرّد تسلّمه الرسالة يقوم بإعلام الطرف الآخر (الوكيل أو الموكل) بإنتهاء مفعول الوكالة.

كذلك، تنتهي الوكالة المصرفية تلقائياً بمجرّد إعلام المصرف بأحد الأحداث التالية:

- وفاة أحد طرفي الوكالة.
- إعلان إفلاس أو كف يد أو تصفية موجودات أحد طرفي الوكالة.
- عدم أهلية أحد طرفي الوكالة.
- بانتهاء العمل الذي أعطيت لأجله[١٦٤].

***

---

[١٦٣] المادة ٨٠٨ من قانون الموجبات والعقود اللبناني: *" تنتهي الوكالة:*

١ *بإنتهاء العمل الذي اعطيت لاجله؛*

٢ *بتحقق شرط الإلغاء او بحلول الاجل المعين للوكالة؛*

٣ *بعزل الموكل للوكيل؛*

٤ *بعدول الوكيل عن الوكالة؛*

٥ *بوفاة الموكل او الوكيل؛*

٦ *بحدوث تغيير في حالة الموكل أو الوكيل يفضي إلى فقدانه الاهلية الشرعية لاستعمال حقوقه، مثل الحجر واعلان الافلاس، ما لم يكن موضوع الوكالة من الاعمال التي يمكن اتمامها بالرغم من ذلك التغيير؛*

٧ *– باستحالة التنفيذ الناشئة عن سبب ليس له علاقة بمشيئة الفريقين المتعاقدين".*

[164] www.bnpparibas.net

يلاحظ مما سبق عدم وجود قوانين ونصوص خاصة بالوكالة المصرفية في قانون النقد والتسليف اللبناني، فالتشريع بقي قاصراً عن استلحاق تطورات العمل المصرفي فتطبّق عليها تاليًا أحكام القانون العام (قانون الموجبات والعقود اللبناني). ويأتي هنا دور كليات الحقوق للإضاءة على هذا النوع من الوكالات في مواد القانون المدني أو القانون المصرفي لتعريف الطلاب على خصائصها التي تميّزها عن الوكالة العادية هذا فضلاً عن دور الفقه والإجتهاد في تطوير أحكام القانون العامة وتكييفها وتحديثها مع متطلبات ومستجدات العمل المصرفي، كي تتلاءم مع العمل المصرفي الحديث.

La syndication bancaire :
Architecture complexe en l'absence de législation

Du pragmatisme, de la célérité et de la commodité exigent qu'une originalité fasse l'œuvre des contrats bancaires car dans le cadre bancaire, où les relations peuvent être multipartites et diversifiées, la conclusion de contrats classiques risque de ne pas satisfaire aux exigences précitées. A ces exigences s'ajoutent la concurrence, la pression du marché et les besoins de la clientèle.

Cette complexification des relations et des besoins exige une nouveauté, une créativité et c'est en effet la raison pour laquelle, dans le secteur bancaire, une nouvelle tendance a vu le jour. Cette tendance se traduit par l'émergence des pools bancaires qui sont une nouvelle forme de coopération, de partenariat et d'organisation entre différentes banques, et qui occupent de plus en plus une place très importante dans le monde des affaires.

Un pool bancaire, ou un crédit syndiqué, s'entend selon la doctrine française de la manière suivante : c'est **la réunion de deux ou plusieurs banques dont le but est la répartition de la charge d'un crédit à octroyer à un emprunteur**[165]. Au moment d'établir les règles relatives à l'établissement et à la publication des comptes individuels des établissements de crédit, et de manière tout à fait incidente, le Comité de la réglementation bancaire (CRB) édicte ce qui suit : le "pool" est constitué *"lorsque plusieurs établissements assujettis décident de s'associer pour accorder un concours en partageant la trésorerie, le risque et les intérêts, ou pour accorder à un tiers une caution ou tout autre engagement de garantie"*[166].

Ce type de contrat facilite les opérations d'octroi d'un crédit d'un montant conséquent à un emprunteur. D'ailleurs, les chiffres au niveau international le prouvent, parmi lesquels quelques exemples peuvent être donnés : en décembre 2003, Vivendi Universal négocie une ligne de crédit syndiquée pour un montant de 3,5 milliards d'euros auprès de 25 banques.

---

165 **Youmna Zein**, Les pools bancaires 1998, éd. **Economica**, p 4.

166 Règlement 91-01 du 16 janvier 1991 relatif à l'établissement et à la publication des comptes individuels des établissements de crédit (en France) modifié par le règlement 2009-06 du 3 décembre 2009.

En juin 2004, France Telecom annonce la signature d'une ligne de crédit de 10 milliards d'euros auprès d'un pool de 34 banques[167].

Depuis le début de l'année 2004, ces opérations représentent en France un volume de 130,1 milliards de dollars contre 914,7 milliards de dollars pour les Etats-Unis[168].

Les objectifs de ces crédits sont variés. Tout d'abord, le crédit syndiqué peut avoir pour but le financement des investissements de l'entreprise. C'est le cas, par exemple, du crédit syndiqué ouvert en 1987 par 217 banques pour un montant initial de 7,5 milliards d'euros à Eurotunnel afin de financer la construction du tunnel sous la Manche.

Il peut également avoir pour but de financer le développement externe d'une société. En mai 2004, Sanofi-Synthélabo conclut un crédit syndiqué de 16 milliards d'euros pour payer la partie de son offre sur Aventis.

Enfin, le crédit syndiqué peut servir à couvrir le besoin de trésorerie présent ou à venir de l'entreprise.

Ces exemples mettent en lumière le nombre important d'établissements bancaires concernés. Cependant, il ne faut pas croire que le pool bancaire est un groupement muni d'une personnalité morale puisqu'il n'en a pas[169]. En effet, telle est la tendance de la cour de cassation française relativement à ce sujet[170].

Toutefois, il ne faut pas confondre les pools bancaires avec les situations similaires en apparence.

De prime abord, l'absence de conflit d'intérêts et donc de concurrence des pools bancaires les distinguent du cas où plusieurs banques se font concurrence et où chacune d'elles cherche à s'accaparer une plus grande part de marché ou de capitaux. Or, dans ce cas, aucun lien n'existe entre ces différentes banques et bien au contraire, le plus souvent des conflits d'intérêts se produisent entre elles.

Ensuite, un pool bancaire ne se calque pas sur le cas de fusion de banques. S'agissant de fusion de banques, chaque banque en question appartient au groupe bancaire poursuivant un seul et même objet.

---

167 **Elisabeth Secher-Loubet**, «L'architecture juridique des pools bancaires», www.docs.google.com

168 **Les Echos**, 11 octobre 2004, p.28.

169 Lamy Droit du financement, n° 2808, p.1396.

170 Cour de cassation, chambre commerciale, 17 décembre 1996 et 30 mars 1999.

Ainsi, la nature des liens entre les banques étant de nature purement financière, elle se distingue des pools bancaires où les liens sont de nature contractuelle.

Le problème fondamental qui se pose au niveau libanais, de même qu'au niveau international, s'attache au fait que les pools bancaires ne font l'objet d'aucune réglementation, faute de quoi les contrats conclus entre les parties dans ce domaine leur serviront de loi.

Il serait donc intéressant d'assister à la construction des pools bancaires qui témoignent d'une architecture complexe et procurent aux contractants des intérêts qui ne sont pas tout le moins négligeables. Mais il s'agit de savoir, vu leurs avantages, comment contrôler leur application en l'absence de législation.

1. La construction des pools bancaires

Les pools bancaires sont de nature contractuelle, ils sont l'œuvre de la pratique et c'est à travers ces démarches purement usuelles que ces pools ont vu le jour. Très détaillés en pratique, ils tentent de prévoir le plus de dispositions possibles et cela afin de faire face à toutes les situations possibles et imaginables qui pourraient se poser.

Les efforts à déployer en vue de former un pool bancaire ne sont pas à négliger car le processus de formation met en jeu plusieurs étapes avant d'arriver à l'édifice attendu.

Ainsi, c'est la banque appelée **chef de file**, qui est au cœur de l'opération. C'est *« l'homme orchestre ou moteur du groupe »*[171]. C'est à elle que l'emprunteur s'adresse en premier pour lui demander de monter le pool bancaire. L'emprunteur effectue généralement son choix en fonction des offres que la banque lui propose. Il choisira ainsi celle qui lui proposera les meilleurs pourcentages et les conditions les plus favorables.

Une fois choisie, cette banque sera l'interlocuteur majeur de l'emprunteur tant dans la phase de montage du pool bancaire que dans la phase de gestion. Aussi, pour débuter sa mission, cette banque établira des contacts avec plusieurs autres banques afin de constituer le pool. A cette fin, elle va tout d'abord sélectionner les banques potentielles en se basant sur des critères objectifs tels que leur surface financière, leur renommée, leur nationalité, mais aussi en se basant sur des critères subjectifs tels que les préférences de l'emprunteur, une collaboration antérieure réussie ainsi que

[171] **Bouretz, Emmanuel,** « Syndication indirecte », JCP Banque – Crédit –Bourse, Fasc. 505, p. 18.

d'innombrables autres critères. Suite à cela, une étape de démarchage a lieu au cours de laquelle un mémorandum de placement va être établi -un document que présente l'emprunteur aux banques-, ainsi que les conditions du crédit, suivi d'une offre de contracter.

Quand l'offre rencontre une acceptation, le pool bancaire est alors créé et le contrat devient définitif.

Suite à l'œuvre de construction des pools bancaires, il serait intéressant de mettre le point sur leur architecture complexe.

2. Une architecture complexe

Les pools bancaires ne sont pas de nature uniforme, ils varient en fonction des situations dans lesquelles ils naissent. Certains pools bancaires sont révélés, on parle alors de syndication directe ou révélée. D'autres sont occultes, il s'agit de la syndication indirecte ou occulte. La qualification du pool de révélé ou d'occulte se fait en fonction de la connaissance par l'emprunteur de l'existence de ce montage.

A. La syndication directe ou révélée

Tout d'abord, dans le cas d'une syndication dite directe ou révélée (figure 1), **l'emprunteur** est **en relation directe avec les banques**, chaque banque est un prêteur individuel et entretient un rapport juridique, personnel et direct avec l'emprunteur. Ce pool bancaire ne pourra être constitué qu'avec l'accord de l'emprunteur.

L'emprunteur (E) s'adresse à une première banque (B1) afin que celle-ci, qui sera le chef de file, dresse un pool bancaire avec les autres banques qui acceptent d'accorder le crédit.

Une fois le pool bancaire constitué, les banques et l'emprunteur signeront le contrat de crédit qui organisera d'une part les relations de crédits qui lient l'emprunteur à chaque banque et d'autre part les relations qui lient les banques entre elles.

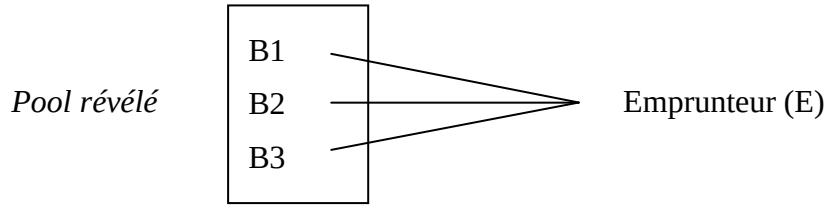

Figure 1 : Syndication directe ou révélée[172]

[172] **Zein, Youmna,** *op. cit*.

B. La syndication occulte

S'agissant de la syndication occulte, l'emprunteur ignore l'existence du pool qui est monté. Elle est aussi appelée syndication indirecte (figure 2).

L'emprunteur (E) croit au fait que son crédit lui est accordé par la banque (B) avec laquelle il a contracté initialement et qui sera dans l'opération de syndication occulte le chef de file. Cela veut dire qu'aucun lien n'existe entre l'emprunteur et les banques (B1) et (B2) qui participent à la syndication occulte.

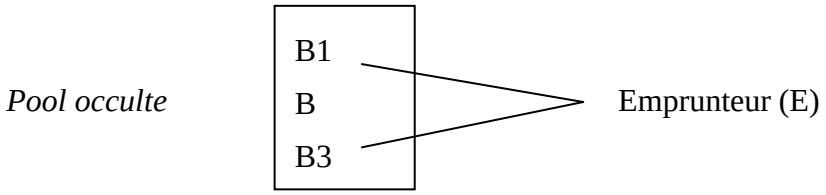

Relation de syndicat
Relation de crédit

<u>Figure 2 : Syndication indirecte173</u>

A travers ce pool les banques choisiront leur degré d'implication dans l'opération qu'elles effectuent avec la banque chef de file. Il s'agira alors de pools occultes en risque ou en trésorerie, ou en risque et trésorerie à la fois.

a. Cela dit, **un pool occulte** peut consister **en risque** seulement. La banque initialement liée dans le pool bancaire, ou le chef de file, opère alors un transfert à une ou plusieurs banques de tout ou partie du risque lié au crédit, ou à la fraction de crédit, octroyé par elle à l'emprunteur.

En cas de défaillance de l'emprunteur, ce sont les banques membres du pool qui supporteront ce risque en payant à la banque initialement liée le montant qui représente le pourcentage convenu des sommes dues et non remboursées à l'échéance par l'emprunteur.

Une telle opération peut juridiquement être rapprochée de la garantie et plus précisément du cautionnement puisque la banque membre du pool s'engage accessoirement à rembourser la fraction de crédit que l'emprunteur n'a pas payé, son engagement n'étant qu'accessoire. De plus, en droit

173 *Idem.*

français, l'interprétation de l'article 2014 du code civil[174] exprime la possibilité d'effectuer un cautionnement occulte ce qui renforce ce rapprochement opéré en faveur du cautionnement.

b. Quant aux **pools occultes en trésorerie**, la banque initialement liée dans le pool bancaire va transférer à une ou plusieurs banques tout ou partie de la charge de trésorerie qui lui incombe en vertu de la convention de crédit tout en gardant à sa seule charge le risque correspondant.

Il y a donc transfert de trésorerie sans transfert de risques ce qui veut dire que si l'emprunteur ne rembourse pas à l'échéance, les banques membres du pool vont avancer des fonds à la banque initialement liée mais dans les limites du montant convenu.

C'est une forme de financement ou de refinancement de la banque initialement liée avec majorations des intérêts et commissions au bout de l'opération. Ce sont ces caractéristiques qui, sans pour autant créer des règles de bases spécifiques, rapprochent cette hypothèse des situations du droit commun comme le contrat de prêt dans lequel il y a effectivement la remise d'une somme d'argent accompagnée d'une obligation de restitution à une date déterminée avec majoration d'intérêts.

c. Finalement, s'agissant des **pools occultes en risque et trésorerie** à la fois, les banques sous-participantes non seulement avancent les fonds mais supportent également le risque de non paiement par l'emprunteur et c'est la banque initialement liée qui opère ce transfert de risques et de trésorerie à ces banques.

A ces hypothèses de syndication au premier degré, peut être ajoutée une participation au deuxième degré. Les banques qui ont fait partie d'un premier pool bancaire vont prendre part à un deuxième pool bancaire afin de se décharger, à leur tour, sur d'autres banques, de tout ou partie de leurs engagements. C'est l'hypothèse de la sous-participation (figure 3).

Dans ce cas, la banque (B2) qui ne veut plus assumer la charge du crédit le transfère à deux autre banques (B2-1) et (B2-2) en constituant avec elles un pool bancaire qui sera occulte aussi bien par rapport à l'emprunteur (E) que par rapport à (B1) et (B3), banques membres du pool révélé.

[174] Article 2014 du code civil : *« On peut se rendre caution sans ordre de celui pour lequel on s'oblige et même à son insu »*.

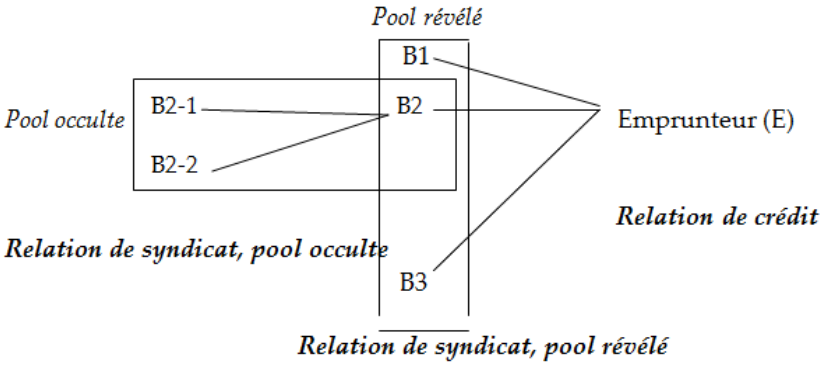

Figure 3 : Sous-participation[175]

Bien que l'architecture des pools bancaires soit complexe, la conclusion de tels contrats s'avère néanmoins intéressante vu les nombreux intérêts qu'ils offrent aux praticiens.

d. Intérêts de la syndication

L'existence de deux sortes de pools a certainement ses raisons d'être et des intérêts, surtout au niveau pratique.

A. Intérêts de la création de pools bancaires révélés

Les banques qui montent un pool bancaire révélé le font pour plusieurs raisons.

Tout d'abord, à travers le pool bancaire révélé, ces banques vont pouvoir se **partager les risques** que pourrait engendrer l'octroi d'un crédit. Ce partage de risques profite aux banques en cas d'insolvabilité de l'emprunteur car les résultats de cette défaillance vont être répartis entre elles. Ce partage de risques va aussi profiter à l'emprunteur au cas où une banque se trouverait en situation de défaillance.

Ensuite, il existe des crédits d'un montant tellement important, nommés *« jumbo loans »* dans la pratique financière, qu'aucune banque ne voudrait ou ne pourrait les assumer toute seule et c'est la raison pour laquelle un pool bancaire est créé.

Ce partage est recherché par les banques qui ne veulent pas s'exposer à un grand risque pour un seul et même client sachant que de telles opérations peuvent mettre même les grandes entreprises en difficulté

[175] **Zein**, **Youmna,** *op. cit.*

financière voire en faillite. En France, la crise financière traversée par Alstom aurait pu conduire à sa liquidation judiciaire. Il en aurait résulté une perte de 1,7 milliards d'euros pour BNP Paribas, de 1,2 milliard pour le Crédit Agricole-Crédit Lyonnais et de 1 milliard pour la Société Générale et le CIC[176].

Il faudrait noter que la réglementation bancaire peut parfois mettre des entraves aux opérations d'octroi de crédit de grande envergure sachant que des ratios prudentiels sont imposés aux établissements de crédit. C'était le cas par exemple du ratio Cooke[177] aux Etats-Unis qui interdisait à l'établissement bancaire de prêter plus de 8 % de ses fonds propres, et auquel a succédé le ratio McDonough[178], par le biais duquel les 8% en fonds propres sont désormais quantifiés en risques segmentés englobant les risques de crédit à 85%, les risques de marché à 5% et les risques opérationnels à 10%[179].

De plus, un tel montage engendre des commissions pour les banques d'où le profit financier. Une commission de direction sera ainsi accordée au chef de file et une commission de gérance à celui qui gère le pool et ainsi de suite.

De plus, il est beaucoup plus facile et pratique, de traiter avec des banques rassemblées dans un pool bancaire plutôt qu'avec chaque banque individuellement. L'emprunteur y trouve son intérêt car il n'aura à traiter qu'avec un seul interlocuteur.

Quant aux banques, leur intérêt commun de voir la réussite de l'opération les poussera à coopérer ensemble dans ce même but et éviter donc les situations de concurrence qui ne peuvent avoir qu'un impact négatif sur les entreprises en cause.

Enfin, les banques qui font partie du pool bancaire ont un accès équitable aux informations propres à l'emprunteur. Elles sont traitées d'une manière égalitaire sans distinction entre elles.

B. Intérêts de la création de pools bancaires occultes

Les intérêts de créer des pools occultes sont multiples pour tous les acteurs du pool bancaire.

---

176 **Chaperon, Isabelle** et **Mabille**, **Philippe** *« Alstom, le film d'un sauvetage d'Etat »*, **Les Echos**, 11 août 2003, p. 8.

177 Le ratio Cooke tient son nom du gouverneur de la Banque centrale d'Angleterre. Il a été créé suite aux accords de Bâle I en 1988 et a été mis en place dans les pays du G10 depuis 1992.

178 Le ratio McDonough a été créé depuis 2006 suite aux Accords de Bâle II.

179 http://e-economie.over-blog.com

Pour la banque initialement liée par le pool bancaire, c'est non seulement un instrument de financement qui va lui offrir de nouvelles opportunités mais également transférer les risques dans certains cas. C'est aussi un moyen de rentabiliser les crédits à long terme pour pouvoir anticiper d'autres opérations dont le taux et la marge sont plus intéressants. Et en marge de tout cela, la banque initialement liée va pouvoir maintenir son prestige.

Quant à la banque, futur membre du pool, elle pourra participer à une opération de grande envergure et donc diversifier son portefeuille. Elle bénéficiera aussi d'avantages financiers sans avoir à se soucier de la gestion du crédit.

Même **l'emprunteur** bénéficie de cette opération; il traite en apparence avec une seule banque mais vu le montage occulte dressé, il bénéficiera des capacités financières de toutes les banques en question.

***

Pour conclure, il s'avère que la création de pools bancaires sous toutes leurs formes est avantageuse pour tous les acteurs du contrat de pool.

Cependant, le juridique ne répond pas toujours forcément aux besoins du monde économique ce qui pousse les acteurs de la vie pratique à innover et à construire de nouvelles formes qui conviennent à leurs attentes ainsi qu'à leurs besoins.

Et c'est à bon escient que les praticiens s'orientent vers les pools bancaires. Ils sont à la recherche du pragmatisme et de l'efficacité, n'oubliant toujours pas les intérêts, non négligeables, qu'ils tirent à travers de telles opérations.

Une réglementation des pools bancaires qu'elle soit au niveau libanais ou au niveau international serait tout autant bien accueillie. Une telle réglementation permettra de définir les principales caractéristiques des relations gouvernant les rapports des parties et évitera les situations conflictuelles auxquelles les solutions bien établies sont encore à trouver. D'ailleurs, comme toute autre base légale, une telle réglementation aura pour mérite de répandre la sécurité juridique dans l'esprit des contractants ce qui encouragera de plus en plus la conclusion de tels contrats.

تعثُّر الديون المصرفية: مقاربة الحلول والمقترحات

تشكّل عملية إسداء التسهيلات المصرفية أبرز نشاطات المصارف اليوم، وإن كانت لا تخلو من المخاطر.

فعلى الرغم من أن الائتمان المصرفي تحكمه أسس ومعايير وسياسات ائتمانية ترمي إلى الحد من المخاطر إلا أنه لا يمكن لأي مصرف تجاري أن يحتفظ بحجمٍ كافٍ من الإحتياطي أو أن يتجنّب إسداء الإئتمان، وذلك يرجع إلى أن الائتمان المصرفي مقرون بالمخاطر حيث لا ائتمان بلا مخاطر. فالهاجس الأكبر الذي يراود القيمين على المصارف ليس العثور على المقترض الذي يُسدى إليه القرض، بل استرداد المصرف للقرض الذي يسديه.

تواجه معظم المصارف مشكلة تعثر الديون Non Performing Loans، وقد حظيت هذه المشكلة باهتمام المسؤولين والمختصين في القطاع المصرفي. فهي ظهرت في أواخر السبعينيات وتفاقمت في منتصف الثمانينيات وصولاً إلى أيامنا الحالية لأسباب متعددة منها ما هو متعلّق بالزبائن ومنها ما هو متعلّق بالمصارف ذاتها، ذلك فضلاً عن بعض العوامل الإقتصادية الخارجة عن إرادة كل من المصرف أو عملائه.

فما المقصود بتعثّر الديون، وما هي الأسباب الكامنة وراءه وما هي السياسات الوقائية والعلاجية التي تعتمدها المصارف كي تحد من تفاقمها؟

المفهوم

الديون المتعثرة بالمفهوم المصرفي هي عبارة عن تسهيلات ائتمانية أسدتها المصارف لعملائها دون أن يقوم هؤلاء بإيفاء قيمتها والفائدة المستحقة عليها في آجال استحقاقها، بحيث تتحول هذه الحسابات بمرور الوقت إلى حسابات مدينة راكدة يعرّفها

صندوق النقد الدولي على أنها التسهيلات الإئتمانية أو القروض المتأخرة تسعين يوماً عن تاريخ إيفاء أصلها أو فائدتها[١٨٠].

يشكّل تعثّر الديون أحد أهم مخاطر الإقراض التي تواجه المصارف، بحيث يتوقف نجاح الإدارة المصرفية أو فشلها على مدى قدرتها على التوفيق بين اعتبارات الكسب والمخاطر المحتملة من إسداء القروض[١٨١].

الأسباب

مع التسليم بالديون المتعثرة كأحد مخاطر العمل المصرفي، تساهم عوامل عدة في تعثّر الديون التي تواجه المصارف، ويشترك في هذه العوامل كل من عميل المصرف نفسه، إضافة إلى دائرة الائتمان في المصرف وبعض العوامل الإقتصادية.[١٨٢]

ففي ما يتعلّق بالمصرف، تعود أسباب الديون المتعثرة إلى أخطاء الإدارة المصرفية وفشل إدارة المصارف في وضع سياسة إئتمانية شاملة سواء قبل الموافقة على التسهيلات الإئتمانية أو بعدها. ومن أبرز الأسباب في هذا الإطار ضعف الوعي الائتماني لدى المصرف كعدم الدقة في فحص ما يُقدَّم إلى المصرف من دراسات حول الجدوى الإقتصادية للمشروعات التي تطلب التمويل، وعدم بذل الجهد الكافي من أجل تجميع المعلومات اللازمة عن العملاء بحيث يتم إسداء تسهيلات على أساس بيانات مالية غير كافية، وضعف الرقابة على القروض المتمثلة بالقصور في متابعة القرض من بداية منحه حتى الإنتهاء من السداد وفي تنفيذ الأنظمة التشريعية التى تضمن تسديد المستحقات، إضافة إلى غياب التوازن بين قيمة القروض الممنوحة وقيمة الضمانات المقابلة لها بما يمكن من خفض مخاطر الإئتمان. يُضاف إلى هذه العوامل توسّع المصارف في إسداء القروض الشخصية إلى أعضاء مجلس

---

180 A non-performing loan is any loan in which: interest and principal payments are more than 90 days overdue; or more than 90 days' worth of interest has been refinanced, capitalized, or delayed by agreement; or payments are less than 90 days overdue but are no longer anticipated.
www.imf.org

١٨١ "المصارف العربية في مواجهة مشاكل الإقراض الداخلي: مشكلة الديون المصرفية المتعثرة"، محاضرة ألقيت في ندوة اتحاد المصارف العربية في باريس، ٢٦-٢٧ آذار ١٩٨٧. منشورة على موقع www.cbk.gov.kw

182 www.world-acc.net

الإدارة وإلى الشركات التي يساهم فيها هؤلاء في بعض الأحيان حيث تلعب المجاملات دوراً هاماً في هذا المجال[١٨٣].

أما في ما يتعلّق بالأسباب الإقتصادية التي تؤدي إلى تعثّر الديون المصرفية، فهي غالباً ما تتعلّق بطبيعة الإقتصاد أو بالسياسات الإقتصادية التي تتبعها الدولة. فاقتصاد الدول النامية غالباً ما يعتمد على سلعة واحدة تخضع أسعارها لتقلبات السوق الدولي مما يؤثر سلباً على اقتصاد هذه الدول ومستثمري هذه السلعة فيها. إضافة إلى ذلك فإن ارتباط الإقتصاد المحلي بالسوق العالمي بفعل العولمة، قد أدى في بعض الأحيان إلى عدم قدرة المشروعات المحلية على منافسة المنتوجات الأجنبية وتراجع أرباحها بشكل جعلها غير قادرة على تسديد الديون المتوجبة عليها في المواعيد المحددة لها. كذلك، فإن كثرة التغيرات في السياسات الإقتصادية الناتجة عن تغيير الفريق الحكومي تؤدي إلى عدم استقرار الأوضاع الإقتصادية داخل الدولة.

أما بالنسبة إلى لبنان، فإن الإضطرابات السياسية التي تشهدها عدد من دول الجوار وبطء النمو الإقتصادي فيها، فضلاً عن اقتصار الأصول المصرفية على ودائع المغتربين في بعض هذه الدول وعلى القروض المصرفية، أدت إلى تنامي احتمالات تعثّر القروض المصرفية[١٨٤].

مقاربة وسائل الحل

مع تعدد الأسباب التي تؤدي إلى تعثّر الديون، فإن إجراءات المعالجة لا ترمي إلى مواجهة مخاطر الإئتمان بشكل عام بمقدار ما ترمي إلى التخفيف من حدة هذه المخاطر والحد من تفاقمها بشكل يؤثّر سلباً على الإقتصاد عموماً والقطاع المصرفي خصوصاً.

---

[١٨٣] المادة ١٥٨ من قانون التجارة البرية: *" يحرّم على أعضاء مجلس الإدارة في الشركة ما لم يكونوا من الأشخاص المعنويين أن يستحصلوا من الشركة بأية طريقة كانت على قرض أو على حساب جارٍ مكشوف لمصلحتهم أو على كفالة أو تكفّل بالأسناد التجارية تجاه الغير.*

إلا أن، التحريم المذكور لا يطبّق بالنسبة للمصارف إذا كانت العمليات المنوه عنها تشكّل عمليات عادية لنشاط هذه المصارف."

[184] www.uabonline.org

وتختلف هذه الإجراءات بين دولةٍ وأخرى مع التسليم بوجود إطار عام مشترك يمكن اعتماده كأساس للوقاية أو الحل.

فلا تنتهي عملية التسليف بإسداء القرض إلى العميل، بل إن العمل المصرفي الفعلي يبدأ في هذا الحين بالذات، وبمقدار ما تواكب إدارة المصرف عميلها، بمقدار ما تحد من مخاطر التسليف وتمنح نفسها الفرصة الناجحة لتحصيل الديون المتوجبة لها.[١٨٥]

فالمقاربة التقليدية Traditional Approach لهذه المشكلة تكون عبر ملاحقة العملاء المتخلفين عن الدفع عن طريق إقامة دعاوى تحصيل هذه الأموال أو إعلان إفلاسهم ضمن الشروط التي تسمح بذلك.

إلا أن ذلك ليس من شأنه دائماً أن يضمن استرجاع المصرف ديونه، لا سيما في حال كان المدين عديم الملاءة أو هو قام بتهريب أملاكه قبل إقدامه على الإستدانة من المصرف. لذلك ثمة مقاربة أخرى هي المقاربة الحديثة The New Reality Approach والتي تقضي باتفاق كل من المصرف والمدين على إعادة جدولة القرض مع الأخذ بعين الإعتبار المعطيات الإقتصادية الحديثة، حيث من شأن ذلك أن يشكّل ضمانة أقوى للمصرف لاسترداد قروضه.[١٨٦]

فمن مبادئ الحل في هذا المجال اعتماد ضوابط لترشيد سياسة المصارف في إسداد الإئتمان ومراقبة استخدامه، وتعديل هذه السياسة في ضوء ما تقتضيه الأوضاع الإقتصادية أو الداخلية للمصرف. ويبرز في هذا الإطار دور المصارف المركزية في توجيه المصارف لتفادي مشكلة الديون المتعثرة، حيث يتوجب عليها وضع سياسات إقراض واضحة وشاملة تلتزم بها المصارف عند إسدائها للقروض وترتكز على إسداء التسهيلات الإئتمانية وفقاً لقواعد إقراض سليمة توفّر لهذه التسهيلات عنصر الضمان وقابلية التحصيل، وتقوم على حسن درس طلبات الائتمان ووضع أولويات التمويل ومحاولة تجزئة المخاطر ومتابعة التنفيذ. على أن السياسة الإقراضية بمختلف مكوناتها يجب أن تكون واضحة ومكتوبة قبل البدء في عملية إسداء التسهيلات الإئتمانية في المصارف.

---

[١٨٥] **عباس الحلبي:** الديون المشكوك بتحصيلها، منشور في كتاب إدارة الإئتمان وتقويم المخاطر، اعداد منشورات اتحاد المصارف العربية، كانون الثاني ١٩٨٦، ص٢٦٣.

[186] **Gould & Ratner**, LLP. www.gouldranter.com

كذلك يجب تفعيل نظام وحدة المخاطر في المصارف على نحو يتيح للمصارف الإطلاع على الأوضاع المالية لطالبي الإئتمان لديها، كاستحصال جهاز المعلومات في المصرف على معلومات تتعلق بالعميل من مركزية المخاطر في المصارف المركزية[١٨٧]، والتعاون مع مؤسسات التقييم الائتماني Credit Bureau لدرس الملاءة الائتمانية للمقترضين.

وفي إطار أوسع، يجب على المصارف الإهتمام بمراكز البحوث والدراسات لديها – خصوصاً بالنسبة للمصارف التي تفتح لها فروعاً جديدة في الخارج لدرس السوق الخارجي جيداً – ورفع مستوى كفاءة العاملين فيها بما يمكنهم من إعداد الدراسات الإقتصادية التي تساهم في اتخاذ القرارات الائتمانية في البنك. وتُطرح هنا احتمالية تطوير سوق قروض التجمعات المصرفية Syndicated Loans، بهدف توزيع المخاطر من جهة، وتعزيز ورفع مستوى الدراسات الائتمانية من جهة أخرى، لمنحها مزيداً من المصداقية والدقة.[١٨٨]

ومن جهة أخرى، فإن تكوين مخصصات داخل المصرف ترمي إلى تسديد الديون يساهم في مواجهة مشكلة الديون المتعثرة، مع احتفاظ المصرف في اتخاذ الإجراءات القانونية والقضائية اللازمة بحق العملاء المتخلفين عن الدفع، لاسيما إذا لم يلتزم هؤلاء باتفاقيات التسوية التي يبرمها معهم المصرف لحل مشكلة ديونهم المتعثرة. وقد أوصت لجنة بازل ٣، التي من المتوقع أن يتم تطبيقها تدريجياً حتى عام ٢٠١٩، المصارف بتحسين حمايتها لعمليات الائتمان، وذلك من خلال تعزيز رؤوس أموالها من خلال زيادة الحد الأدنى في احتياطي المؤسسات المصرفية من ٤% إلى ٦%. وتهدف هذه الإجراءات إلى تعزيز صلابة المصارف في مواجهة أزمات محتملة قادمة كونها تتيح لها الحصول بسرعة على السيولة في حال الأزمات، دون تحميل المكلّفين دفع الضرائب أعباء ضخمة لإنقاذ القطاع المصرفي من أي أزمة محتملة، وذلك انطلاقاً من الأزمة المالية العالمية التي ألمّت بالعديد من المصارف في أواخر العام ٢٠٠٨. وهذا الأسلوب هو الذي تعتمده حالياً المصارف اللبنانية بحيث تقوم بادخار المؤونات لاحتواء خسائر محتملة على بعض القروض

---

[١٨٧] **عباس الحلبي:** الديون المشكوك بتحصيلها، المرجع السابق ص ٢٦٠.

[١٨٨] إدارة القروض المصرفية غير العاملة، د. جمال أبو عبيد، محاضرة ملقاة في الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية – الأردن.

والاستثمارات في ظل الأوضاع الإقتصادية الراكدة في البلاد، وهي ستستمر بذلك في حال استمر الركود، على أن يجري تحويل هذه المؤونات إلى أرباح لاحقاً في حال شهدت البلاد انفراجات إقتصادية[١٨٩].

خلاصة

يجب أن تكون السياسات التي تعتمدها المصارف في مجال مكافحة الديون المتعثرة على درجة كافية من المرونة لتكمينها من الإستجابة للمستجدات التي تفرضها المتغيرات الإقتصادية، بحيث يجب العمل دائماً على استحداث إجراءات وقواعد تتلاءم وظروف الإقتصاد في الدولة. ويتم ذلك عن طريق ترشيد سياسة المصارف في إسداء الإئتمان ومتابعته وتوجيه التسهيلات الإئتمانية إلى القطاعات المنتجة في الإقتصاد.

فالمصارف هي عصب الإقتصاد، وبمقدار ما تنجح في احتواء الأزمات المالية المستجدة، تساهم في نهوض الإقتصاد.

[١٨٩] أزمة القروض في اقتصاد دخل الركود رسمياً، **حسن شقراني**، البلد، العدد ١٨١٣، ٢٠١٢/٩/٢٠.

تخويل الأم فتح حساباً مصرفيًّا لولدها القاصر[١٩٠]

درجت المصارف اللبنانيّة على عدم تخويل الأم فتح حساب دائن لولدها القاصر، ولو قامت هي بتغذية رصيد الحساب، وحصر هذه المعاملة المصرفية بالأب. وبمراجعة إدارات المصارف عن السبب الكامن وراء ذلك يكون الجواب: الولاية الجبرية.

فتكون المسألة المطروحة إذاً هي تخويل الأم فتح حساب مصرفي دائن لصالح ولدها القاصر دون حاجة لموافقة الوليّ الجبريّ أي الأب.

***

يرمي هذا الفصل إلى تسليط الضوء على الآلية القانونية التي اقترحناها في منظّمة جوستيسيا بتكليف من الإتحاد النسائي التقدّمي وبدعم من برنامج أميديست لتمكين الأم من فتح حسابات لصالح أولادها القصَّار وقد تلاها صدور توصية بهذا المعنى من جمعية مصارف لبنان مشكورةً:

يُقسم الفصل الحاضر على النحو التالي:
في قسم أول تعريفٌ للأهلية والولاية الجبرية،
وفي قسم ثانٍ تعريفٌ لحقوق المرأة الأم
وفي القسم الثالث عرض لموقف عدد من الأنظمة المصرفية الأجنبية،
ومن ثم في القسم الرابع والأخير نتقدم باقتراحات حلول للمسألة المطروحة أعلاه.

[١٩٠] دراسة أُعدّت بتكليف من الإتحاد النسائي التقدمي ونالت توصية جمعية مصارف لبنان باعتمادها من المصارف.

القسم الأول: الأهلية ومفهوم الولاية الجبرية

١. نصت المادتان ٢١٥ و٢١٦ من قانون الموجبات والعقود على أنّ الأهلية نوعان: أهلية وجوب وأهلية أداء. ويستخلص من هاتين المادتين أن أهلية الوجوب (capacité de jouissance / capacity of possession) هي صلاحية الشخص للتمتع بالحقوق وتحمّل الواجبات، وتتوافر هذه الأهلية في كل إنسان منذ ولادته أو حتى قبل ذلك، ونشير هنا إلى الجنين المولود حيًّا وقابلاً للحياة. أما أهلية الأداء (capacite d'exercice / capacity of exercise) وهي القدرة على استعمال الحقوق وتأدية الواجبات، فلا يتمتع بها كاملةً سوى الشخص العاقل المميّز الذي بلغ سنّ الرشد.

وينظّم الفقهاء الأهلية بالتدرُّج بحيث يكون عامل التمييز هو الأساس في التدرج بالنسبة إلى الشخص الطبيعي، وتالياً تُقسم العقود من حيث الأهلية إلى أقسام ثلاثة[١٩١]:

أ. العقود الضارة ضررًا محضًا، وهي عقود التبرُّع بالنسبة إلى المتبرِّع.

ب. العقود الدائرة بين النفع والضرر، وهي عقود العوض بصورة عامة، أي التي ترتب موجبات يلتزم بها العاقد ويأخذ مقابلاً لما التزم به. وهذه العقود على نوعين: عقود الإدارة ويقصد بها استغلال الشيء واستثماره، وعقود التصرف وهي التي تَرِد على ملكية العين ذاتها. ومن عقود الإدارة، عقد الإيجار بالنسبة إلى المؤجر، ومن عقود التصرف، عقد البيع والمقايضة والرهن والشركة.

ج. العقود النافعة نفعاً محضاً، وهي عقود التبرُّع بالنسبة إلى المتبرَّع له، ومثال على ذلك عقد العارية بالنسبة إلى المستعير والهبة بالنسبة إلى الموهوب له.

وأمّا الشخص كامل الأهلية فبوسعه أن يجري جميع هذه العقود.

وإذا كانت أهلية الأداء منعدمة إنعداماً تاماً، كما هو الأمر بالنسبة إلى القاصر غير المميِّز والمجنون، فإن فاقد الأهلية لا يكون أهلاً لمباشرة أي نوع من أنواع العقود المذكورة، وكل تصرّف منه يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً. وأمّا إذا كانت الأهلية ناقصة كما هي

[١٩١] **عاطف النقيب**، نظرية العقد، منشورات عويدات، دار صادر ١٩٩٨، بيروت، ص ٣٦٢.

حال الولد المميِّز، فإنه يستطيع مباشرة العقود النافعة له نفعًا محضًا. أمّا العقود الضارة فلا يستطيع إجراؤها وتلك التي تدور بين النفع والضرر تكون موقوفة على إذن وليه[١٩٢].

ويستخلص من المادتين ٢١٤ و٢١٦ من قانون الموجبات والعقود أنّ التصرفات التي يجريها القاصر المميّز قابلة للإبطال في حين أنّ التصرفات التي يجريها القاصر غير المميّز تعتبر كأنها غير موجودة أصلاً ومعدومة الكيان[١٩٣].

لهذه الأسباب وللأسباب التي سوف نعرضها لاحقًا، سنعالج وضعية القاصر المميّز وليس القاصر غير المميّز.

٢. تستوقفنا في هذه المرحلة معضلة الولاية الجبريّة.

فالقوانين، ومعها المحاكم المدنية والروحية والشرعية والمذهبية، تتفق على إعمال مبدأ الولاية الجبريّة للأب على أولاده القاصرين. وينسحب هذا المبدأ على العلاقات المدنية والتجارية:

أ. عرَّفت المادة ١١٩ من قانون الطوائف الكاثوليكية الولاية الجبريّة بوضوح بأنها *"مجموعة حقوق الوالدين على أولادهم وواجباتهم نحوهم في النفس والمال إلى أن يدركوا سنّ الرشد"*. فتكون الولاية على نوعين: ولاية على النفس وتتعلّق بشخص القاصر وولاية على المال وتخصّ استثمار أمواله والتصرف بها وحفظها.

غير أنه يتضح من المادتين ١٣٤ و١٣٦ من القانون السالف الذكر أن الأم لا تُمحَض هذه السلطة إلاّ قضاءً عند إسقاط حق الأب أو حرمانه منها بموجب حكم، أو عند وفاته، وبعد إثبات أهليتها وقدرتها على ممارسة هذه السلطة.

كذلك لدى الطوائف الإسلامية، يملك الأب الولاية على نفس أولاده وأموالهم ثمّ يليه قرابة العصبة[١٩٤].

---

[١٩٢] المرجع عينه، ص ٣٦٠.

[١٩٣] محكمة التمييز المدنية، تاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٢، حاتم ج. ٢١٣، ص ٦١٦، باز ١٩٩٤، ص ٥١.

[١٩٤] **يوسف نهرا**، أحكام الأحوال الشخصية لدى جميع الطوائف اللبنانية، ط١، ١٩٨٦، ص ١٦٥.

ب. نصت المادة ١١٠٦ من قانون الموجبات والعقود على أن "*جميع أحكام "المجلّة" وغيرها من النصوص الإشتراعية التي تخالف قانون الموجبات والعقود أو لا تتفق مع أحكامه، ألغيت وتبقى ملغاة*". ونصت المادة ٩٧٤ من مجلة الأحكام العدلية التي ما زالت سارية المفعول على أنّ " *ولي الصغير هو أولاً أباه. ثانيًا الوصي الذي اختاره أبوه ونصّبه في حال حياته إذا مات أبوه. (...)*".

فيتبيّن ممّا تقدَّم أن الولاية الجبرية وجدت لملء فراغ، فما هو إذاً؟

هو نقص في الإدراك يسدّه أساساً أحد الوالدين المعيّن في القانون، وهو الأب. وبالتالي يختار ويلتزم هذا الأخير باسم الولد القاصر، أي أنّ الولاية الجبرية وُجدت لحماية القاصر وأمواله.

إذاً، لم توجد الولاية الجبرية لمنع القاصر وإعاقته من حصوله على التبرعات على سبيل تراكميّ وتنفيعيّ ولا هي لتحول دون إدارة أمواله بما يعود عليه بالنفع، وبالأَوْلَى متى كان مصدر المال هو الأم – أقرب المقرَّبين إليه.

وإنّ حماية الأشخاص الذين أشار إليهم قانون الموجبات والعقود وهو القانون العام، وخصوصاً القاصر (المواد ٢١٤ و٢١٦ و٨٤٦) والشركة (المواد ٨٤٦ و٨٦٣ و٨٦٥ و٨٦٧ و٨٧٠ و٨٩٥)، إنما جاءت فلسفتها لحماية الذمة المالية لهؤلاء من أي تبديد أو تفريط ولم تكن مطلقًا لمنعهم من إجراء الأعمال القانونية التي تعود عليهم بالنفع المحض أو قبول الحقوق والأموال.

وبالأخص، بالنسبة الى المرأة، فإنّ أهلية أداء أو التزام المرأة قانوناً هي غير منقوصة إذ إنّ هذه الأهلية تخوّلها إجراء جميع التصرفات القانونية ولاسيما منها التفرغات دون الرجوع إلى الزوج أو إلى أي وليّ آخر، ومن ذلك هبة أموالها المنقولة وغير المنقولة إلى ولدها.

فللمرأة ذمة مالية مستقلة عن ذمة الزوج تُعطيها استقلالاً مالياً، وكل ما تكتسبه عن طريق عملها المأجور أو بالإرث أو بأي طريق آخر يدخل في ذمتها وتنفقه كما تشاء.

إن فتح حساب مصرفيّ، وبالأخص دائن، لمصلحة الولد القاصر، يجب عدم مقاربته من زاوية السلطة الوالدية أو الولاية الجبرية على القاصر بل من زاوية الأعمال النافعة للقاصر.

بمعنى آخر، يقتضي التفريق بين:

- الولاية الجبرية على القاصر التي تنطوي على إعطاء الأب سلطة تقدير مصلحة القاصر وحمايتها،
- وبين الأعمال النافعة نفعًا محضاً للقاصر والتي لا يمكن أن يختلف إثنان على طابعها النافع.

مما يدفعنا إلى القول أنّ فتح حساب مصرفي دائن لمصلحة القاصر هو من الأعمال النافعة نفعاً محضاً للقاصر وتصبّ في مصلحته المطلقة.

والهبة النقدية الممنوحة من الأم لولدها، إنّما تحتاج إلى وعاء يستقبل النقود ألا وهو حساب مصرفيّ تودع فيه، ليس إلا.

فيكون بذلك الحلّ راهناً ليس في تعديل القوانين المتعلقة بالولاية الجبرية إنما في تفعيل سائر نصوص القانون الوضعي اللبناني التي تجيز للمرأة فتح حساب لمصلحة ولدها القاصر.

والسند القانونيّ في ذلك لا يكمن في أنَّ القانون اللبناني لا يمنع الأم صراحةً من فتح حساب لولدها القاصر، فحسب،

بل لأن الأصل هو الإباحة والمنع هو الإستثناء؛ فما ليس ممنوعاً صراحةً يكون مباحاً،

ولأن لا علاقة للولاية الجبرية بالهبة النقديّة غير المقيّدة بشرط لصالح القاصر والتي تصح بصورة أَوْلى عندما يكون الواهب أمّه،

كما لا علاقة لفتح حساب مصرفيّ للقاصر بأنظمة الأحوال الشخصية للطوائف.

وإن صحَّ أن لبنان كان يتحفّظ عن إعطاء المرأة حقوق الولاية على أولادها إلاّ أنه لم يتحفظ قطّ عن منحها حق إجراء الهبات أو حق الإدارة المحدودة للأموال الآيلة منها إلى أولادها ولا بالتأكيد عن تخويلها حق فتح حساب تودع فيه هذه الأموال.

القسم الثاني: حقوق المرأة الأم

١. ليس من محض الصدف أن مسيرة النضال في سبيل تحصيل حقوق المرأة في لبنان لم تلحظ إجازة فتح حساب مصرفيّ للولد من قبل أمه، رغم أن هذه المسيرة لحظت، منذ الخمسينات، مراحل عديدة على هذا الدرب، منها:

- الحقوق السياسية عام ١٩٥٣.
- المساواة في الإرث عام ١٩٥٩.
- حق المرأة في خيار الجنسية عام ١٩٦٠.
- حرية التنقّل عام ١٩٧٤.
- إلغاء الأحكام المعاقبة لمنع الحمل عام ١٩٨٣.
- توحيد سن نهاية الخدمة للرجال والنساء في قانون الضمان الاجتماعي عام ١٩٨٧.
- الإعتراف بأهلية المرأة للشهادة في السجل العقاري عام ١٩٩٣.
- الإعتراف بأهلية المرأة المتزوجة لممارسة التجارة دون إجازة من زوجها عام ١٩٩٤.
- حق الموظفة في السلك الدبلوماسي التي تتزوج من أجنبي بمتابعة مهامها عام ١٩٩٤.
- أهلية المرأة المتزوجة في ما يتعلق بعقود الضمان على الحياة عام ١٩٩٥.
- إبرام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٩٦.

فلم تكن قطّ مدرجة في جدول أعمال المرأة طوال نصف قرن من النضال مسألة فتح حساب بإسم الولد أو لصالحه باعتبار أنّ ذلك لا يتطلب بالضرورة ورشة تشريعية. ومردّ ذلك إلى أن أحكام الدستور تساوي بين اللبنانيين جميعًا، بحيث نصت في المادة ٧ منه على

أن *"كل اللبنانيين سَوَاء لدى القانون وهم يتمتعون بالسَّواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم"*، كذلك المواثيق الدولية التي تعهَّد لبنان الالتزام بها في مقدمة الدستور، ومبادئ العدالة والإنصاف، ونيّة المشترع الذي أراد مراعاة وحدة العائلة آخذًا في الإعتبار مصلحة الولد نفسه.

٢. غير أن التطبيقات الحالية الحائلة دون تخويل المرأة فتح حساب مصرفيّ لمصلحة القاصر تخالف أحكام الدستور اللبناني والمواثيق الدولية ولاسيما إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي أبرمها لبنان، ولو بتحفّظ، بموجب القانون رقم ٥٧٢ الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤. وهذه المواثيق تعتبر مكمّلة للإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي ينصّ في المادة الأولى منه أن للرجل والمرأة حقوقًا متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.

وفي حال مخالفة التشريع الوطني لأحكام الاتفاقية، على القاضي أن يطبق أحكام الاتفاقية لأن لها الأولويّة على التشريع الوطني بما يتّفق مع المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنيّة التي تنص على ما يلي:

"على المحاكم أن تتقيّد بمبدأ تسلسل القواعد.

عند تعارض أحكام المعاهدات الدولية مع أحكام القانون العاديّ، تتقدم في مجال التطبيق الأولى على الثانية (...)".

وتاليًا فقيمة الدستور والمواثيق الدولية ليست معنويّة بحتة إنّما قانونيّة أيضًا.

القسم الثالث: موقف عدد من الأنظمة المصرفية الأجنبيّة

١. خرجت بعض المصارف اللبنانية عن نمطيّة التعامل المصرفيّ التقليديّ وعن نَصِّيّة القاعدة القانونية بأن فتحت حسابات مصرفية بإسم قاصرين – ولو بإذن وليهم الجبريّ (الأب) – متجاوزةً بذلك القاعدة القانونية التقليديّة القائلة بضرورة بلوغ سنّ الرشد لفتح حساب مصرفيّ، حتى أنها ذهبت إلى إصدار شيكات بإسم هؤلاء القاصرين – ولو بألوان مختلفة عن الألوان المعتمدة للشيكات – يوقعون عليها بمبالغ محدودة.

ومن جهة أخرى، وفي ظلّ سكوت التشريع، بادرت المصارف اللبنانيّة إلى الإستثمار في مجال التأمين المصرفيّ أو ما يُعرف بالفرنسية بـ Bancassurance فوفّرت لعملائها، بالتعاون مع شركات الضمان، برامج تعليم جامعيّ و/أو مدرسيّ، بحيث أعطت هذه الشركات للأم وأيّ شخص يثبت مصلحة تأمينيّة (Insurance interest) حق تعيين الولد القاصر مستفيداً من عقد التأمين. تُدفع مِنح التعليم عند حلول الأجل في يدّ الأم التي لها أن تفيد القاصر أو أن لا تفيده. علاوةً على ذلك، في حال وفاة الأم قبل التاريخ المذكور، تسدد شركة الضمان وبالنيابة عن العاقد الأقساط الشهرية وتحوّل المبالغ موضوع العقد الى حساب مستقل إلى حين حلول الأجل المحدّد ببلوغ القاصر المستفيد سنّ الرشد. ولا تدفع هذه المبالغ الى القاصر إلاّ عند بلوغه سنّ الرشد. وتالياً لا يتأثر هذا العقد بأحكام قوانين الأحوال الشخصيّة أو قوانين الإرث.

٢. خرجت بعض الأنظمة والمصارف الأجنبية، الإسلامية والعربية منها، عن القواعد العامة التي تعطي للأب وحده الولاية الجبرية على أولاده كونه الحارس الطبيعي على نفسهم ومالهم، بأن وفَّرَت للأم إطاراً قانونياً مصرفياً خوّلها فتح حساباً مصرفياً لأولادها القاصرين بشروط محدّدة ومحصورة حفاظاً على حقوق القاصرين.

٣. وعلى سبيل المثال، في دولة الكويت، يحق للأم، بمعزل عن ولاية الأب أو الجدّ الجبرية، ولمجرد إبرازها شهادة ولادة أصلية لأولادها القاصرين وبطاقة الهوية، أن تفتح لهم حساباً مصرفياً تديره وتغذّيه وحدها دون الأب. فقد أنشأ بيت التمويل الكويتي Kuwait Financial House حساب "بيتي Baitii" للأطفال، المسمّى سابقاً حساب "البراعم"، يفتحه الوليّ الطبيعي (الأب والجدّ) والوصي أو الأم ومن له صلة القرابة بالطفل من الدرجة الثانية (الجدّة). ويتميّز هذا الحساب أولاً بأنه حساب توفير استثماري مخصص للأطفال من الجنسين حديثي الولادة حتى سنّ الأربع عشرة سنة، ويتميّز ثانياً بحد أدنى

للرصيد هو عشر دنانير كويتية[١٩٥] وثالثاً، بإضافة محصّلة الإستثمار الى الحساب في نهاية العام.

تتدرج هذه التجربة الكويتية في إطار تمكين الأهل، وخصوصاً الأم، من بناء مستقبل مشرق لأطفالها وتوفير الفرص الواعدة لهم عند بلوغهم سنّ الرشد[١٩٦].

٤. لم تقتصر تلك التجارب على تعاملات ومنتجات المصارف الأجنبيّة إنما طالت نصوصاً قانونية حيث حقّق قانون مدوّنة الأسرة المغربيّة الجديدة قفزة نوعيّة فنصّ في المادة /٢٣٩/ منه على إعطاء الأم وكل متبرّع حق الإشتراط *"عند تبرعه بمال لمحجور، بممارسة النيابة القانونية في إدارة وتنمية المال الذي وقع التبرع به، ويكون هذا الشرط نافذ المفعول".*

٥. كذلك، وَضَعَ مصرف ترفنكور (Travancore)[١٩٧]، عضو المصرف المركزيّ في الهند، في تصرف عملائه، حساباً خاصاً للقاصرين تُعَيّن فيه الأم كحارسة على موجودات هذا الحساب، تطبيقاً لتعميم المصرف المركزيّ[١٩٨]. وضمانةً لحقوق القاصرين أعطيت الأم الحق بتحريك الحساب إيداعاً دون حق السحب على نحو يكون فيه رصيد الحساب دوماً دائناً لصالح القاصر.

٦. وفي الجمهورية الإسلامية في إيران، مكّن مصرف "بيت المسكن"[١٩٩] الأم من فتح حساب توفير الغاية منه تأمين سكن لولدها القاصر. وقد أعطى هذا النظام القانوني لأي شخص بمن فيه الوالدين أو الوصي أو الأقارب أو أي كان حق طلب قرض سكنيّ يكون القاصر مستفيدًا منه.

ولم يكتفِ مصرف "بيت المسكن" بتخويل الراشدين فتح حساب باسم القاصر إنما تخطى الشكليات وأعطى القاصر نفسه والبالغ من العمر إثنتيّ عشرة سنة على الأقل الحق بفتح حساب مصرفيّ بإسمه الخاص مع إبقاء حق السحب معلقًا إلى حين بلوغ القاصر خمس عشرة سنة.

---

[١٩٥] ما يساوي تقريبًا خمسة وثلاثون دولارًا أميركيًا بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٦.

196 www.kfh.com/aboutbaraem/index.asp

197 www.statebankoftravancore.com/domdep.htm/ (Savings Bank Account Rules).

198 www.rbi.org.in/scripts/NotificationUser.aspx (1/6/2009: Master circular on Maintenance of deposit accounts UCBs).

199 www.bank-maskan.ir.

٧. أمّا في فرنسا، فتعود الولاية الجبريّة إلى الأب والأم بالإتحاد في ما بينهما (conjointement/jointly) حتى في حالات الهجر بين الزوجين أو الطلاق أو المساكنة، بحيث يستمر الأب والأم معاً بممارسة الولاية الجبرية على أولادهما. لذا فالولاية الجبرية في فرنسا هي سلطة الوالدين وليس سلطة الأب (autorité parentale et non puissance paternelle/parental authority and not authority of the father) على نفس القاصر وأمواله، ولا يجوز أن يمارسها أحدهما وحده ولا حجبها عن الآخر. أمّا في حال اختلاف الوالدين على موضوع معيّن يخص القاصر، فيكون من صلاحية القاضي الناظر في القضايا العائلية اتخاذ القرارات المناسبة مراعياً في ذلك مصلحة القاصر الفضلى. وتالياً يعود للوالدين معاً حق إجراء الإستثمارات المالية والتوقيع بإسم القاصر على عقود فتح حساب مصرفيّ أو طلب قرض سكني[٢٠٠].

***

جميع هذه التجارب والأنظمة تعترف بالأصل بالولاية الجبرية للأب دون أن تشكل إنتقاصاً من ولاية الأب الجبرية (كنظام حماية Ordre public de protection /Safeguard Law and order) بشيء بل على العكس تماماً، إنما هي تصب في خانة التصرفات القانونية التي تعود بالنفع المحض على الولد القاصر.

يبقى أن هذه المنتجات المصرفية تستند إلى تفسير مرن للأحكام القانونية المتعلقة بالقاصر، ويمكن التأسيس عليها لتعزيز فكرة حق الأم في فتح حساب دائن لولدها القاصر.

القسم الرابع: الحلول

في ضوء الملاحظات أعلاه، نرى أن أحكام القانون اللبناني تتضمّن نصوصاً ينبغي الإستناد إليها لتعزيز حق المرأة في فتح حساب دائن باسم ولدها القاصر، بحيث يستند حق المرأة إلى التعاقد لمصلحة الغير (الإقتراح المبدئي الأول) أو يكون بإعمال الأحكام القانونية المتعلقة بالعقود الإئتمانية (الإقتراح الثاني).

---

200 www.vos-droits.justice.gouv.fr (Vos droits>divorce, séparation> L'autorité parentale, 1/1/2004).

الإقتراح الأول: التعاقد لمصلحة الغير

١. نصّت المواد ٢٢٧ إلى ٢٣١ من قانون الموجبات والعقود على التعاقد لمصلحة الغير. وتنشأ عن هذا التعاقد علاقة ثلاثية بين المعاقد (Le stipulant/ The stipulator) والمتعهد (Le promettant / The promesor/The assignor) والمنتفع (Le bénéficiaire/The beneficiary/ The assignee).

"فالمتعهد يلتزم تجاه المعاقد بأن يفي بموجبٍ ما تجاه المنتفع فيصبح هذا الأخير دائناً مباشراً له بهذا الموجب"[٢٠١] استثناءً على مبدأ نسبية العقود القائل بأنه لا يمكن لشخص ثالث ليس طرفاً في العقد، أن يكتسب حقوقاً أو يصبح مديناً.

فهذه النصوص القانونية تضمّنت إجازة للمرء بأن يعاقد بإسمه لمصلحة شخص ثالث بحيث يصبح هذا الأخير دائناً للملتزم أي للمتعهد بمقتضى العقد نفسه.

٢. غير أن هذا التعاقد لمصلحة الغير مستقل وقائم بحد ذاته، بصرف النظر عن مصدر السبب الموجب لإلتزام المتعهد، وبصرف النظر عن السبب الذي حمل المعاقد على الإتفاق مع المتعهد لمصلحة شخص ثالث.

ويضيف الدكتور مصطفى العوجي مستنداً إلى المادة ٢٣٠ من قانون الموجبات والعقود: *"وبالنظر لذاتية العقد فإنه لا يدخل ضمن ذمة المعاقد المالية ولا يخرج منها بل يخرج من ذمة المتعهد المالية لمصلحة المنتفع مباشرة"*.

ويضيف مستنداً أيضاً إلى المادة عينها أنّ *"(...) المنتفع يكتسب في التعاقد لمصلحة الغير حقه مباشرة من العقد قبل أن يعطي موافقته عليه، فحقه ينشأ مع إبرام العقد"*.

٣. وعليه، يمكن تصوّر التطبيق التالي على دراستنا: تبرم الأم عقد فتح الحساب مع المصرف، بصفتها المعاقد، لمصلحة المنتفع القاصر، تحقيقاً لنية التبرع لديها فيخضع العقد إذذاك لنظام الهبة القانوني لجهة الأساس والموضوع وليس لجهة الشكل مع ما تشترطه من سبب متّفق مع النظام العام والآداب العامة.

---

[٢٠١] **مصطفى العوجي**، القانون المدني، الموجبات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ١٧٥ وما يليها.

فقد نصت المادة ٢٢٩ من قانون الموجبات والعقود على أن *"التعاقد لمصلحة الغير لا يستوجب سوى الإنطباق على قواعد الصيغ المطلوبة لصحة الإتفاق الذي أدمج فيه، فهو إذاً لا يخضع لصيغ الهبة بين الأحياء وإن يكن تبرعًا محضًا للشخص الثالث المستفيد."*

وعليه فإن تخصيص الأم ولدها القاصر بجزء من أموالها المنقولة أو نقودها تحقيقاً لمصلحته المالية المحض وتأميناً لمستقبله، ينسجم مع أحكام القوانين والأنظمة العامة ولا يخالفها.

أمّا بالنسبة الى المصرف المتعهد، فيكون ملتزماً بموجب عقد فتح الحساب بأن يدفع مبلغاً من المال للمنتفع الذي يحدده المعاقد.

وأمّا بالنسبة الى المنتفع، فمن جهة أولى، يجوز أن يكون مسمّى في العقد أو يكون غير مسمّى بشرط أن يكون قابلاً للتحديد، وإن مستقبلاً، إستناداً للمادة ٢٢٨ من القانون الآنف الذكر.

ومن جهة ثانية، إن المنتفع القاصر يبقى خارج إطار العقد الجاري بين المتعهد (المصرف) والمعاقد (الأم). وتالياً لا يرتب عليه جرّاء هذا العقد أي موجب أو شرط أو تكليف تماشياّ مع المبدأ القائل بأن المنتفع القاصر متلقٍ لحق دون إلزام عليه بشيء.

ويعود الى المنتفع القبول بالعقد أو رفضه كما يمكن أن يحصل القبول في مرحلة لاحقة لتاريخ إبرام العقد. ويعود للقاصر قانوناً كامل الحق بقبول الهبة المجانية بنفسه متى كانت تصبّ محضاً في مصلحته.

والحجَّة على ذلك هي:

أولاً: الحجَّة المعاكسة لنص المادة ٥١٧ من قانون الموجبات والعقود[٢٠٢] حيث أن ناقصي الأهلية بوسعهم التعاقد وقبول هبات غير مقيّدة بشرط أو تكليف دون ترخيص وليّهم أو وصيّهم.

وثانيًا: الحجَّة المستَمدَّة من الإجتهاد[٢٠٣]:

---

[٢٠٢] المادة ٥١٧ من قانون الموجبات والعقود: *" الأشخاص الذين لا يستطيعون التعاقد لا يمكنهم قبول هبات مقيدة بشرط أو تكليف إلا بعد ترخيص الذين يمثلونهم شرعًا."*

"حيث يستفاد من المواد ٥١٦ و٥١٧ و٥٢٠ موجبات وعقود إنه يجوز للصغير المميّز أن يقبل الهبة المجانيّة غير المقيّدة بشرط.

وحيث أنّ الإجازة للصغير المميّز بقبول الهبة بنفسه على الوجه المبيّن أعلاه، (...)".

لذلك، يعتبر الحساب الذي يستقبل النقود كوعاء لها، غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، على اعتبار أن الأم تعمل في مصلحة ولدها القاصر المميّز الذي يقبل الهبة النقدية على اعتبار أنها غير مقيّدة بشرط أو مثقلة بأعباء.

وعليه، ننتقل إلى اقتراح العقد الإئتماني على اعتبار أنه يوفر الآلية الأكثر فاعلية وملاءمة لفتح حساب من الأم لولدها القاصر حيث أن لهذا العقد وجهين: الأول، في أنه عقد وكالة بين المنشئ والمؤتمن، والثاني، في أنه من باب التعاقد لمصلحة الغير بين المنشئ والمستفيد وتالياً يستفيد من الحجج والقواعد القانونية المنبثقة عن التعاقد لمصلحة الغير المبسوطة أعلاه والتي لا لزوم لتكرارها في ما يلي.

الإقتراح الثاني: العقد الإئتماني

عَرِفَت المصارف اللبنانية الحساب الإئتمانيّ[٢٠٤] قبل أن ينظمه المشرّع بالقانون رقم ٥٢٠ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦، على غرار التشريعات الحديثة الأجنبيّة كالنظام اللوكسمبورغيّ المعدل بموجب القانون تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٧ والقرار الإجرائي للقانون السويسريّ الصادر في ١٩٧٢/٥/١٧ والقانون الفرنسي رقم ٢٠٠٧/٢١١ تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٩ وقانون النقد والقرض الجزائريّ رقم ١٠/٩٠.

وقد عرّف القانون اللبنانيّ السالف الذكر، في المادة الثالثة منه، عقد الإئتمان بأنه *"عقد يولي بموجبه شخص طبيعيّ أو معنويّ، يدعى المنشئ شخصاً معنويّاً يدعى المؤتمن حق الإدارة والتصرف لأجل محدد بحقوق أو بأموال منقولة تدعى الذمة المالية".*

---

[٢٠٣] محكمة استئناف بيروت المدنية السادسة، تاريخ ١٩٧٢/١١/٢٧، رقم ١٥٢٦، حاتم ج.١٤١، ص ٥٣ و٥٤.

[٢٠٤] **خليل أبو حمد**، إستشارات قانونية مقدمة إلى جمعية مصارف لبنان، منشورات جمعية مصارف لبنان، بيروت ١٩٩٣، ص ١٨٢.

وتصدّى الفقه إلى تعريف الإئتمانية، فعرّفها إيف مونفور (Jean-Yves Montfort) بأنها *"الإتفاقية التي ينقل بموجبها المنشئ إلى شخص آخر هو المؤتمن حقوقاً وأشياءً مع تكليف هذا الأخير مهمة حفظ هذه الأشياء وإدارتها لمصلحة المنشئ ووفقاً لتوجيهاته والالتزام بردّها إلى هذا الأخير عند نهاية العلاقة الإئتمانية".*

وعرّفها كلود ويتز (Claude Witz) بأنها " *التصرف القانونيّ الذي يلتزم بموجبه شخص هو المؤتمن بعد صيرورته صاحب حق في الذمة المالية للمنشئ، بعدد من الالتزامات يرد من بينها عادة التزام بنقل الحق المذكور، بعد مضيّ بعض الوقت إمّا إلى المنشئ أو إلى الغير*" [٢٠٥].

كذلك عرّف دانيال غوغنهايم (Daniel Guggenheim) التصرف الإئتمانيّ من وجهة نظر القانون المدنيّ، بأنّه *"التصرف الذي ينقل بموجبه شخص يدعى المنشئ إلى شخص آخر يدعى المؤتمن حقوقاً فيلتزم هذا الأخير بممارستها بإسمه الشخصيّ ولكن وفقاً لتعليمات أو توجيهات المنشئ* ***وبإعادتها*** *إلى هذا الأخير أو إلى شخص ثالث سواه عند إنتهاء العلاقة الإئتمانية"* [٢٠٦].

ويشير الدكتور ملحم الكك[٢٠٧] بحقّ إلى أن تعريف العقد الإئتماني الوارد في المادة ٣ من القانون رقم ٩٦/٥٢٠ لا يعطي الصورة الحقيقية لأشكال العقد الإئتماني إذ يجوز أن يكون العقد ثلاثي الأطراف فينضمّ إلى المؤتمن والمنشئ، مستفيدٌ. فتكون الإئتمانية عملية ثلاثية الهيكلية. كما أنه لا يُطبَّق على العلاقة الثلاثية إلاّ أحكام العقود الإئتمانية وتالياً ينظر إليها فقط من ناحية ذمة مالية مسلَّمة على سبيل الإئتمان. إنما تدعو هذه العلاقة أيضاً إلى

---

205 **Witz, Claude**, Appréciation de la législation libanaise sur les opérations fiduciaires, [Appreciation of the Lebanese legislation on fiduciary operations], www.jura.uni-sb.de/projekte/Bibliothek.

206 **Guggenheim, Daniel**, Les contrats de la pratique bancaire suisse, *in* Les opérations fiduciaires: Les actes de disposition sur les comptes, [Contracts of the Swiss banking practice, *in* Fiduciary operations: Acts of disposition on accounts], éd. Georg, 2001.

٢٠٧ مدونات مستقاة من محاضرات الدكتور **ملحم الكك** في القانون المصرفي، جامعة الحكمة، كلية الحقوق، سنة ٢٠٠٧.

تطبيق نظرية التعاقد لمصلحة الغير، ويشكّل تالياً تكوين الذمة الإئتمانية لحساب شخص ثالث أساساً للتبرع الذي لا يخضع لأحكام وشروط قانون الإرث.

وقد سطّر الفقهاء أهمية العقد الإئتمانيّ وأهدافه وفوائده، فالإئتمانية *"من شأنها أن تلبّي حاجات قانونية متعددة في العصر الحديث، ليس بمقدور الأنظمة القانونية المعروفة في مجال القانون المدنيّ أو التجاريّ القيام بها. ومما لا شك فيه، وانطلاقاً من هذا المفهوم، أن العقد الإئتماني من شأنه أن يؤدّي خدمات مفيدة جداً سواء على الصعيد الفرديّ أو على الصعيد الإقتصاديّ بشكل عام"* (...).

وقد *"يكون الهدف من العقد الإئتماني هو أعمال البرّ والتبرّع بأدوات تَقصُر عن تحقيقها الأدوات القانونيّة الأخرى كما هو الأمر عندما يستهدف المنشىء مصلحة لأحد خلفائه"* (...)[٢٠٨]،

كما قد يكون الهدف من العقد الإئتماني *"تحضير ذمة مالية وتخصيصها لقاصرين، إلى حين بلوغهم سن الرشد أو سناً معيناً (...).*

أما في لبنان، حيث السرية المصرفية مطلقة، فإن الإئتمانية المصرفية المعطوفة على تلك السرية يمكن أن تؤدي إلى التهرب من قوانين إلزامية متعددة، ومتصلة بنواحٍ متنوعة من الميادين الضريبية والإجرائية والعقارية، نذكر منها على سبيل المثال: التهرب من إخضاع أعمال التبرع لضوابط قانونية معيّنة" [٢٠٩].

وهو ما نحن في صدده.

يستخلص من التعريفات الواردة آنفاً:

أولاً: بأن المنشئ (Le fiduciant/The assignor in trust) يسلّم إلى المؤتمن (Le fiduciaire/The trustee) أموالاً وحقوقاً منقولة بما فيها النقود،

ثانيًا: بأنّ الأموال التي ينقلها المنشئ إلى المؤتمن تشكل ذمّة مالية تدار وفقاً لتوجيهات المنشئ، أي أن أحكام الوكالة تنظم علاقة المنشئ بالمؤتمن.

---

[٢٠٨] **الياس ناصيف**، العقود الإئتمانية، العدل ١٩٩٥، باب الدراسات، ص ٦٣.

[٢٠٩] **ابراهيم نجار**، العقود الإئتمانية في لبنان (القانون ٩٦/٥٢٠) دراسة أولية، ١٩٩٧، ص ١٩٠، Fiduciary Operations: Legal, Economic, Financial regulatory and Tax aspects, edited by **H. Saidi**, **Nasser,** Central Bank of Lebanon.

وثالثًا: بأنّ المؤتمن يلتزم بإعادة الذمة المالية مع نتائجها عند حلول الأجل المحدد في العقد، إلى المنشئ أو إلى **أي** شخص آخر يعيّنه هذا الأخير في متن العقد، بحيث يُضحي المستفيد (المنشئ أو أي شخص ثالث معيّن) دائناً مباشراً للمؤتمن.

ومن شروط العقد الإئتماني:

١. أنّ الشروط العامة للعقد الإئتمانيّ هي الشروط التي تفرضها المبادئ العامة للإلتزام وهي أن يكون المنشئ متمتعاً بالأهلية اللازمة للتعاقد وتأدية الواجبات. فإذا كان شخصاً طبيعياً، كالأم، وجب أن يكون بلغ سنّ الرشد وأن يكون غير محجور عليه.
٢. أما المؤتمن فلا يكون إلاّ شخصاً معنوياً، وقد نظم القانون رقم ١٩٩٦/٥٢٠ والتعاميم الصادرة عن مصرف لبنان موضوع المؤسسات التي يحق لها مزاولة العمليات الإئتمانية. وبصورة خاصة فقد أَوْلت هذه النصوص المصارف حق ممارسة العمليات الإئتمانية وأعطتها حق إكتساب صفة المؤتمن لا بل أنَّه لا يحق إلاّ للمصارف والمؤسسات المالية المسجلة لدى مصرف لبنان أن تتخذ صفة المؤتمن وأن تقوم بعمليات إئتمانية وفقاً لأحكام القانون.
٣. وأمّا بالنسبة إلى المستفيد فيكون، في حالتنا الحاضرة، القاصر المستفيد بمجرد بلوغه سنّ الرشد.

وهذا الحساب الإئتماني يشكل بالنسبة إلى المؤتمن ذمة مالية مستقلة لا تقبل الحجز من قبل دائني المؤتمن الذين لا يحق لهم ممارسة أي حق عليها بسبب أي موجب لا يتعلق بها مباشرةً عملاً بأحكام المادة ٩ من القانون رقم ١٩٩٦/٥٢٠. كما لا تطبق في شأنها أحكام ومفاعيل توقف المؤتمن عن الدفع أو إفلاسه باستثناء إسقاط الأجل التعاقديّ عملاً بأحكام المادة /١٠/ من القانون المذكور، ما يصب في مصلحة حماية ذمة القاصر المالية وتحقيق هدف الأم من وراء فتح حساب لولدها القاصر.

إنّ الإئتمانية المصرفية معطوفة على السرية المصرفية يمكن أن تؤدي إلى التهرب من قوانين إلزامية متعددة، كمثل التهرب من آثار إعلان إفلاس المؤمّن (المنشىء) على

أمواله الخاصة، باعتبار أنّ الحساب الإئتماني يوفر غلافاً أو غطاءً يصعب خرقه لإخفاء الذمم المالية[٢١٠].

***

لذلك نقترح، وحفاظًا على حقوق القاصر المستفيد، أن يُفتح الحساب الإئتماني وفق الخطوات الإجرائية التالية:

أ. تنشئ الأم حساب وديعة ائتمانية بموجب عقد فتح الحساب الذي توقّعه مع المصرف.

ب. بتاريخ توقيع العقد، تعيّن الأم ولدها القاصر مستفيدًا من هذا الحساب الذي يتمتع بمزايا السرية المصرفية المرتبطة بهذا الحساب، مباشرةً وحكماً، دون أن يكون له حقّ التصرُّف بالذمة الإئتمانية إلا بحلول الأجل المحدد ببلوغه سنّ الرشد،

ج. تسدد الأم مسبقاً مصاريف إنشاء العقد الإئتماني وأي عمولات أو أعباء إضافية ولاحقة قد تترتب على الحساب.

د. يُعمل بالتعليمات موضوع العقد الإئتماني المصرفي المبرم بين المنشىء والمؤتمن بصورة غير قابلة للرجوع عنها (Irrevocable) طوال الفترة المتبقيّة لبلوغ القاصر سنّ الرشد، دون تخويل المصرف حق التصرف بالذمة الإئتمانية.

إن تصورنا للعقد الحاضر لا يخالف أي قوانين أو أنظمة كما أنه ينطبق على أحكام القانون رقم ١٩٩٦/٥٢٠ وهو يصبّ في مصلحة القاصر المميّز الذي له:

- أن يستفيد من الذمّة الإئتمانية عند حلول أجلها ولو حصلت وفاة الأم قبل ذاك التاريخ وذلك إستناداً إلى أنّ علاقة المؤتَمن مع الغير أو فئة المستفدين من الذمّة الإئتمانية هي خاضعة كلياً لتعليمات المنشىء[٢١١].

---

[٢١٠] **ناصر السعيدي**، المرجع السابق، ص ١٢٣.

[٢١١] **ناصر السعيدي**، المرجع السابق، ص ١٠٤.

ومن هنا يُستخلص أنّه يمكن للأم أن تؤكد في العقد الإئتماني أنّ ولدها المعين كمستفيد يبقى هو المستفيد الوحيد حتّى ولو توفيت قبل حلول الأجل وقبل بلوغ ولده سن الرشد.

- كامل الحق بقبول الهبة المجانية بنفسه متى كانت تصبّ محضاً في مصلحته ولا ترتب عليه أي أعباء أو قيود أو تكاليف، كل ذلك إستنادًا إلى أحكام قانون الموجبات والعقود ولاسيما منه المواد ٥١٦ و٥١٧ و٥٢٠.

يراجع بهذا المعنى قرار محكمة إستئناف بيروت المدنية السادسة، رقم ١٥٢٦ تاريخ ١٩٧٢/١١/٢٧، حاتم ج.١٤١، ص ٥٣ و٥٤، حيث جاء فيه:

"وحيث يستفاد من المواد ٥١٦ و٥١٧ و٥٢٠ موجبات وعقود إنه يجوز للصغير المميّز أن يقبل الهبة المجانيّة غير المقيّدة بشرط.

وحيث أنّ الإجازة للصغير المميّز بقبول الهبة بنفسه على الوجه المبيّن أعلاه، (...)".

وعليه، نرى أن في فتح الحساب الإئتماني على الشكل المحدد أعلاه حماية للعقد ولقانونيته وديمومته وحماية لمصلحة الولد المستفيد من هذا الحساب ولمصلحة والدته.

إنَّ ما سبق بيانه يتماشى مع نصوص قانون العقود الإئتمانية وفلسفته بحيث يكون للأم كامل الحق بإنشاء حساب إئتماني وتخصيص ولدها القاصر به وتسميته مستفيدًا منه دون أي قيد ودون حاجة لإعمال أحكام ولاية الأب الجبرية أو المساس بها.

وعليه، وفي ظلّ تعذُّر تشريع المساواة الكاملة بين الأم والأب في نطاق العائلة، أقلّه حاضراً، فإن العقد الإئتماني هو الحلّ الأفضل في المرحلة الراهنة على اعتبار أنه يتيح للأم فتح حساب مصرفي لمصلحة ولدها القاصر دون التعرّض للولاية الجبرية وهذا ما يساعد في تحقيق خطوة نحو اكتساب المرأة حقوقها كإنسان مساوٍ للرجل.

الفصل الثالث

المصارف والإقتصاد

قانون "الأسواق المالية" الجديد:

المضمون، المتطلبات وانعكاساته على البورصة

في ضوء القانون المقارن

أقرّ مجلس النواب اللبناني بتاريخ ٢٠١١/٨/١٧ قانون الأسواق المالية الجديد[٢١٢] في محاولة لتفعيل الإستثمار في الأدوات المالية بما يطلق عجلة الأسواق المالية وبورصة بيروت من خلال تحويل طبيعتها القانونية من مؤسسة عامة إلى شركة مساهمة.

أتى هذا القانون مواكباً إلى حدود معينة لآفاق التطور في الأسواق المالية، كما سعى الى تقليص مخاطر الأزمات الإقتصادية التي يمكن أن تتعرض لها هذه الأسواق عبر إنشاء أدوات مالية جديدة وتعديل الطبيعة القانونية للأدوات الموجودة.

كذلك نصّ القانون الجديد على إنشاء هيئة تُسمّى *"هيئة الأسواق المالية"*[٢١٣] يترأّسها حاكم مصرف لبنان وتضمّ كلاً من مدير وزارة المالية العام، مدير عام وزارة الاقتصاد والتجارة، رئيس لجنة الرقابة على المصارف وثلاثة خبراء، ومهمّتها *"المحافظة على مستوى الإدخار في الأدوات المالية وتشجيع الأسواق المالية في لبنان والتنسيق بين مختلف القطاعات المعنية"*[٢١٤]، وجعل منها القانون هيئةً مستقلةً إدارياً وماليا[٢١٥].

---

[٢١٢] القانون رقم ١٦١، منشور في **الجريدة الرسمية**، عدد ٣٩ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٥.

[٢١٣] المادة ٣ من القانون رقم ١٦١: *" تنشأ هيئة وطنية للأسواق المالية تسمى بموجب هذا القانون "هيئة الأسواق"، ويكون مركزها في مدينة بيروت. وهي تتألف من:*

- *المجلس.*
- *الأمانة العامة.*
- *وحدة الرقابة على الأسواق المالية.*
- *لجنة العقوبات.*

من أجل مقتضيات تحقيق مهمّاتها، تقوم" هيئة الاسواق" بالتنسيق والتعاون مع نظيراتها ومع كل من مصرف لبنان أو أيّ سلطة أو مؤسسة أخرى معنية في لبنان والخارج".

[٢١٤] المادة ٥ من القانون عينه.

[٢١٥] بالمادة ٤ من القانون عينه.

إنَّ التشريع الكلاسيكي الذي كان يرعى الأسواق المالية في لبنان، لم يُحِط بجميع متطلبات هذه الأسواق والقطاعات التابعة لها. فهذه الأسواق في تطوّر دائم يتطلب تحديث التشريع والقواعد المتعلقة بها، لاسيَّما وأنَّ المحاكم العادية تبدو غير قادرة على الإستجابة بالسرعة المطلوبة لمكافحة الجرائم المالية. لذلك دخلت هذه الجرائم ضمن اختصاص المحكمة الخاصة التي أنشأها هذا القانون.

إضافةً إلى تلك المتطلبات، وجد المشرع نفسه أمام السؤال التالي: هل يمكن للدولة، وهي طرف أساسي في تنظيم الأسواق المالية، أن تكون حَكَماً وطرفاً في الوقت عينه؟ واستطراداً ألا يبدو من الأنصف أن تتوكل هيئة خاصة مؤلفة من خبراء في مجال الأسواق المالية مهام التنظيم وفرض العقوبات؟

انطلاقاً من هذه التساؤلات، بدت الحاجة ملحة لإناطة مهام *"تنظيم الأسواق المالية"* بهيئة خاصة مستقلة إدارياً ومالياً عن مؤسسات القطاع العام تكريساً لمبدأ المساواة وتعادل المنافع وتفعيلاً لعمل الأسواق المالية، من شأنها أن تفسح بتكوينها وتقسيمها الداخلي المجال أمام تقنيين وخبراء في مجال الأسواق المالية بتولي السلطات الثلاث وهي:

- السلطة التنظيمية pouvoir réglementaire (التي يتولاها مجلس هيئة الأسواق المالية)،
- سلطة الرقابة والتحقيق pouvoir d'enquête et de contrôle (التي تتولاها لجنة العقوبات)،
- سلطة فرض العقوبات pouvoir de sanction (التي تتولاها المحكمة الخاصة بالأسواق المالية).

التجربة اللبنانية من منظار القانون المقارن

إن إنشاء الهيئة في القانون اللبناني أتى مواكباً – ولو في صورة متأخِّرة – للتشريع الفرنسي مع إدخال تعديلات جاءت مفصّلة ومراعيةً إلى حدود معيَّنة لمتطلبات السوق الماليّة اللبنانيّة.

أنشأ المشترع الفرنسي بموجب القانون رقم ٢٠٠٣/٧٠٦ تاريخ ٢٠٠٣/٨/١ "هيئة الأسواق المالية" أو ما يعرف بـ(AMF) Autorité des Marchés Financiers التي وحَّدت الهيئات الثلاث التي سبقتها وهي:

- مجلس الأسواق المالية (Conseil des marchés financiers).
- الهيئة الخاصة بعمليات البورصة (Commission des opérations de Bourse).
- مجلس ضبط الإدارة الماليَّة (Conseil de discipline de la gestion financière).

وقد حلَّ هذا القانون الفرنسي الجديد مكان التشريع القديم لعام ١٩٩٦ والذي لم يكن مواكباً التطور المستمر الذي طَبَعَ الأسواق المالية. وتلت هذه الخطوة خطوات إضافية قضت بتوحيد الهيئات المالية مع الهيئات المصرفية أو هيئات الضمان في العديد من الدول على غرار ألمانيا وبريطانيا والنمسا.

فالقانون اللبناني جاء على غرار القانون الفرنسي الذي أنشأ بدوره هيئة الأسواق وَمَحَضَها الشخصية المعنوية والاستقلالين الإداري والمالي وجعلها في عداد أشخاص القانون العام، منيطاً بها أوسع السلطات كالسلطة التنظيمية pouvoir réglementaire وسلطة فرض العقوبات Pouvoir de sanction وسلطة التحقيق والرقابة Pouvoir de d'enquête et de Contrôle.

ودون أن نستفيض بالاستنتاج ونذهب للقول أن قانون الأسواق المالية اللبناني قد تمَّ اقتباسه عن القانون الفرنسي، إلا أنَّه بالحد الأدنى يمكننا الملاحظة أنَّ المشرّع اللبناني قد تأثّر الى حدّ كبير بالنموذج الفرنسي القاضي بإنشاء هيئة الأسواق المالية مع تعديلات جاءت مفصّلة ومراعيةً إلى حدود لمتطلبات السوق المالي اللبناني.

هذا كان هدف المشرِّع من القانون الجديد، فما هي أهم الإستحداثات التي أتى بها هذا القانون وما هي مفاعيلها القانونية؟

مضمون التشريع الجديد وأهم استحداثاته

إنّ أهمّ ما استحدثه هذا القانون هو تأليف لجنة عقوبات وتحويل بورصة بيروت إلى شركة مغفلة لبنانية، وإنشاء المحكمة الخاصة بالأسواق المالية.

تأليف لجنة العقوبات

من ناحية أولى أقرَّ هذا القانون تأليف لجنة عقوبات ونظَّم أحكامها، بدءاً من تأليفها مروراً بتنظيمها الداخلي وصولاً إلى صلاحياتها[٢١٦]، فمنحها صلاحية النظر في المخالفات، وفرض العقوبات الإدارية والغرامات النقدية المترتبة على مخالفة أحكامه أو الأنظمة التطبيقية ونشرها في وسائل الإعلام.

وقد غفل هذا النص عن مراعاة وضعية المؤسسات المالية عمومًا، والمصارف خصوصًا، في ما يتعلّق بنشر الأحكام، والعواقب التي قد تتأتَّى من جرَّاء ذلك، بحيث يخشى إذا ارتكب مصرف مخالفة وتمَّ نشرها في وسائل الإعلام، عملاً بالمادة ٢٠ من القانون، أن يقوم المودعون في هذا المصرف بسحب إيداعاتهم منه لفقدان ثقتهم فيه، الأمر الذي قد يعرّض المصرف لخطر الافلاس. ولعلّ الحلّ الأنسب في هذا الإطار كان اعتماد الحلّ المنصوص عليه في القانون السويسري بحيث توجه لجنة العقوبات إنذاراً إلى المصرف تنذره فيه بوجوب تسوية وضعه تحت طائلة نشر قرار المخالفة، فإذا لم يستجب للإنذار يتم حينها تعيين حارس قضائي عليه، وفي هذه الحالة فقط يمكن نشر المخالفات التي يكون قد ارتكبها المصرف[٢١٧].

أخيراً، وليس آخراً، كان من الأجدر في مجال الجرائم المعددة في القانون أن ينص هذا الأخير على العقوبة المفروضة لكل جريمة على حدة بطريقة دقيقة وواضحة احتراماً لمبدأ شرعية العقوبات في قانون العقوبات اللبناني.

المحكمة الخاصة بالأسواق المالية

أمَّا في ما يختص بالإستحداث الثاني الهام، فقد أنشأ هذا القانون محكمةً خاصة بالأسواق المالية منظِّماً أحكام إنشائها وصلاحياتها والأصول المتبعة أمامها، وجعل مركز هذه المحكمة في قصر العدل في بيروت وهي مؤلفة من قاضٍ عدلي وخبراء بالشؤون المالية متفرّغين كلياً لأعمال هذه المحكمة[٢١٨].

---

[٢١٦] المواد ١٦ إلى ٢٠ من القانون عينه.

[217] www.legi-fi.net/finma

[٢١٨] المواد ٢١ إلى ٢٣ من القانون عينه.

ويكمن الهدف الأساسي من إنشاء المحكمة المذكورة في محاولة تقليص طول أمد الإجراءات في المحاكم العادية ومنح المستثمرين ضمانة إضافية لشفافية المحاكمة ولمبدأ الأمان القانوني واستقرار الأعمال.

تجدر الإشارة إلى أنَّ معظم البلدان التي اشترعت قانون الأسواق المالية قد أنشأت محكمة خاصة بهذه الأسواق.

أما الصلاحية الأبرز للمحكمة الخاصة بالأسواق المالية فهي وبصورة أساسية صلاحية النظر بالنزاعات المتكوّنة بين الأشخاص الطبيعيين و/أو الأشخاص المعنويين والناتجة عن الأعمال الخاصة بالأدوات المالية. كما تنظر المحكمة في المراجعات المقدَّمة أمامها طعناً بالقرارات الصادرة عن هيئة الأسواق، وهي تشكِّل مرجعاً إستئنافياً للقرارات الصادرة عن لجنة العقوبات. وتعتبر هذه المحكمة محكمة درجة أولى في جرائم استغلال وإفشاء معلومات مميزة أو ترويج معلومات خاطئة أو مضللة تتعلَّق بصكوك أو أدوات مالية أو لمعيدي هذه الصكوك والأدوات.

وتطبق هذه المحكمة الأصول والقواعد المنصوص عليها في أصول المحاكمات المدنية وتكون قراراتها نهائية ولا تقبل أي طريق من طرق المراجعة سوى التمييز.

تثير بعض الأحكام المتعلقة بالمحكمة الخاصة بالأسواق المالية تساؤلات عدة حول استقلالها، فكيف يمكن أن يكون القرار الصادر عن رئيس المحكمة قابلاً للإعتراض أمام المحكمة عينها سنداً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من القانون؟

من ناحية أخرى، فقد نصَّت المادة ٢١ من القانون على أنَّ مقرَّ المحكمة يكون في قصر العدل في بيروت.

وفي ذلك ما يتعارض واستقلالية عمل المحكمة إذ يُخشى وتبعاً لتواجد المحكمة في قصر العدل أن يُتاح لوزارة العدل، من حيث الإفتراض المبدئي، التدخُّل في شؤون هذه المحكمة أقلَّه من حيث تحديد أوقات استعمالها للقاعات التي ستحصل فيها جلسات المحاكمة أو من حيث دوامها أو سواها من الإجراءات الإدارية التي تتعارض مع ما نصَّ عليه القانون حول كونها مستقلة إدارياً ومالياً عن المحاكم العادية الأخرى.

أمَّا لناحية كون قرارات المحكمة نهائية وغير قابلة لأي طريق من طرق المراجعة سوى التمييز، فإنَّ هذا الأمر يحرم المحكوم عليه درجة من درجات المحاكمة المعترف بها

قانوناً وخصوصاً عندما تنظر هذه المحكمة في الجرائم المالية كمحكمة درجة أولى وتفوّت على المحكوم عليه إمكانية التدقيق مجدداً في مسائل الواقع (questions de fait) التي لا تدخل ضمن صلاحية محكمة التمييز بل ضمن صلاحيات محكمة الإستئناف التي يحرم منها المُتقاضي.

خصخصة بورصة بيروت

وأخيراً، إن من أبرز ما أتى به هذا القانون هو إنشاء البورصات الجديدة وتحويل بورصة بيروت إلى شركة مغفلة لبنانية في مهلة سنة من بدء عمل مجلس هيئة الأسواق[٢١٩]، على أن يتم البيع للعموم عبر إدراج البورصة في الأسواق المالية وضمن إطار طرح عام أو خاص ووفقًا لقرار يصدر عن مجلس الوزراء، مع ما قد يرافق هذه العملية من مخاطر تملّك شركات أجنبية لأسهم البورصة الوطنية.

وكانت بورصة بيروت، وهي مؤسسة من مؤسسات الحق العام، تخضع قبل صدور هذا القانون لأحكام قانون تنظيم بورصة بيروت الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم ١٢٠ تاريخ ١٦ أيلول ١٩٨٣ وتعديلاته.

ويأتي هذا التدبير الجديد كخطوة إيجابية بالعموم في تطوير البورصة لأن الخصخصة أثبتت نفسها كعنصر فاعل في تطوير البورصات العالمية كونها توفِّر السيولة وتطوّر السوق. فبورصة بيروت كانت تتسم بأداء ضعيف، ويعزو الخبراء ضعفها لأسباب تتعلق:

١. بطبيعة السوق اللبنانية حيث أن معظم الشركات اللبنانية ولاسيما تلك ذات الطابع العائلي اللجوء الى الإقتراض من المصارف عوضاً عن الدخول الى البورصة.

٢. بقصور التشريعات المتعلِّقة بالمستهلك.

٣. بغياب الشفافية وتكافؤ الفرص وصعوبة الحصول على المعلومات.

***

[٢١٩] المادة ٥٦ من القانون عينه.

إن حظوظ العمل بهذا القانون كبيرة برأينا خلافاً لبعض القوانين غير المطبَّقة في لبنان. وهذا ما نحتاجه في لبنان اليوم: فاعلية القوانين Effectivité du droit. وقابلية التطبيق هذه، مردّها إلى أن المشترع رَبَطَ تطبيق القانون مباشرةً بحاكم مصرف لبنان الذي أولاه رئاسة هيئة الأسواق وملأ عضويتها بأعضاء لا يحتاج تعيينهم إلى قرار سياسي وأناط بالمصرف مدّ الهيئة بالمستخدمين من أصحاب الإختصاص أو الخبرة المطلوبين[٢٢٠]، وهي أمور تجعل من هيئة الأسواق قائمة حكماً ولا تحتاج عموماً سوى إلى تفعيل من حاكم مصرف لبنان وهو الذي أثبت قدرة عارمة على القيادة في الحقل المصرفي والمالي على نحو مشهود له.

[٢٢٠] المادة ٥٤ من القانون عينه.

Les atouts du secteur bancaire dans la protection de l'économie durant les périodes de crise

Il est difficile de penser à une activité économique moderne qui ne soit pas dépendante directement des services fournis par le secteur bancaire, épine dorsale de la plupart des économies modernes [221]. Ce secteur a pu jouer un rôle majeur dans la réhabilitation de l'économie du Liban d'après guerre, l'activité bancaire représentant un moyen de rembourser sa dette publique qui a considérablement augmenté au lendemain de la fin des guerres de 1975 à 1990 [222].

Aujourd'hui, les banques libanaises sont financièrement saines et stables, le ratio du total des actifs des banques par rapport au PIB a atteint 339% en 2012.

Ainsi, les banques jouent un rôle primordial dans l'économie libanaise, car elles continuent à dominer le système financier du pays et constituent en fait la principale destination de l'épargne. Le secteur bancaire est aussi l'intermédiaire principal pour les flux financiers et les mouvements de capitaux dirigés vers le Liban, et pour le financement d'une large part du déficit de la balance des paiements courants. Il concilie en permanence entre prise de risque et profit, et se conforme aux normes internationales.

Les banques au Liban continuent à jouer activement leur rôle traditionnel d'intermédiaire financier, surtout en accordant des crédits à leurs clients, qu'ils soient des particuliers ou des entreprises. Le bilan consolidé total des banques (total des actifs) a été multiplié par 1,89 fois en cinq ans (de décembre 2006 à décembre 2011), ce qui représente un taux moyen de croissance annuelle de 17,89% sur l'ensemble de la période. Les fonds propres des banques ont atteint 10,4 milliards de dollars fin juin 2011 et représentent environ 7,6% du total des actifs.

Le Liban possède des atouts économiques uniques qui le distinguent d'autres pays arabes, dont le secret bancaire qui n'existe qu'exceptionnellement dans ces pays et de façon superficielle. Celui-ci est opposable aux autorités judiciaire, administrative, fiscale et militaire au Liban, sauf dans des cas très exceptionnels comme le blanchiment d'argent ce qui ne diminue point son importance mais, au contraire, le renforce en

[221] Les données mentionnées dans cet article sont largement inspirées des rapports de l'ABL et ceux de la BDL, à savoir les diverses publications périodiques et les rapports mensuels et annuels.

[222] Le Liban est le deuxième pays le plus endetté au monde. Unesco, « Gouvernance démocratique et réduction des inégalités dans les pays arabes », www.unesco.org/most/globalisation/govarab1.htm

tant que système effectif. Le secret bancaire libanais est aujourd'hui le plus solide au monde et même plus rigoureux que le secret suisse dont il s'est inspiré. Au moment où ce dernier régresse, le secret bancaire libanais a su faire face ou du moins concilier entre des nécessités parues comme antagonistes lorsqu'il a été requis du Liban d'introduire au système du secret bancaire une nouvelle exception relative à la lutte contre le blanchiment d'argent.

Mais le plus grand défi auquel fait face aujourd'hui –et presque toujours- le secteur bancaire libanais, est, la pression d'ordre politique, de supprimer le secret bancaire [223].

1. Le rôle économique du secret bancaire :

A. Motifs de la loi sur le secret bancaire : Tant au niveau des motifs de la loi que sur le plan pratique, les données économiques du secret bancaire libanais se situent au premier plan, alors que les défenseurs suisses et luxembourgeois du secret cherchent à présenter ses effets économiques comme des conséquences secondaires.

Bien que les motifs de l'institution du secret bancaire diffèrent d'un pays à l'autre, les partisans et les adversaires de ce régime reconnaissent cependant sa grande influence sur le secteur économique.

Si le régime du secret instauré au Liban offre un avantage aux seuls Libanais résidents et émigrants et aux ressortissants des pays du Golfe, « *le régime légal prévalant en Suisse (…) est manifestement plus favorable aux étrangers qu'aux nationaux* » [224]. Serait-ce parce que la Suisse est connue pour l'accueil des capitaux en fuite, principalement pour des raisons fiscales?

Ce qui est sûr, c'est que « *le secret bancaire suisse ne se justifie pas seulement par des facteurs d'ordre philosophique et humanitaire, mais également, si ce n'est plus, par le facteur économique* » [225]. En effet, le secret en Suisse et dans une certaine mesure au Luxembourg [226], et à une

---

223 **Morcos, Paul**, « Les avantages du système bancaire libanais face aux pressions internationales émergentes », [En Arabe], **An-Nahar**, 28/1/2012, p. 8, et *Le secret bancaire face à ses défis (Etude comparative : Liban, France, Suisse, Luxembourg et Moyen-Orient)*, Ed. Bruylant-Bruxelles et Sader-Beyrouth, 608 p., 2008.

224 **Henrion, Robert**, *Le secret professionnel du banquier*, Bruxelles, 1968, p. 97, N. 3, cité par **Moghabghab, Naïm**, Le secret bancaire. Etude de droit comparé (Belgique, France, Suisse, Luxembourg et Liban), Beyrouth, éd. **Sader**, 1996, p.40.

225 **Moghabghab, Naïm**, *Le secret bancaire. Etude de droit comparé (Belgique, France, Suisse, Luxembourg et Liban)*, Beyrouth, éd. **Sader**, 1996, p.308.

226 Contrairement au législateur libanais, le législateur luxembourgeois a dû justifier son choix d'adopter le secret bancaire au regard des reproches qui lui ont été adressés par le législateur français. Sur ce point, voir le rapport d'information n° 2311 de Vincent Peillon et Arnaud Montebourg sur « Les obstacles au contrôle et à la répression de la délinquance financière et du blanchiment des capitaux en Europe ». Tome I : Monographies. Volume 5 - Le Grand Duché du Luxembourg (janvier 2002). http://www.assemblee-nationale.fr/11/rap-info/i2311-51.asp, saisi le 8 mai 2012.

moindre échelle le secret professionnel en France, recrute les capitaux du monde entier, ce qui n'est pas le cas du Liban.

S'il est vrai qu'une partie des capitaux des émigrés libanais provient de l'évasion fiscale, ce n'est pas le cas des capitaux émanant des ressortissants des pays arabes du Golfe. La preuve en est que les autorités de ces pays n'ont jamais accusé le Liban de favoriser l'évasion fiscale.

B. Refuge des capitaux : L'attraction des capitaux constitue la principale raison de la prospérité des établissements financiers libanais, suisses et luxembourgeois.

En 2010 et 2011, le monde financier helvétique assurait 10.5% du produit national brut (PIB) (soit 6,7 pour le secteur bancaire et 3,8 pour les assurances), 6,2% des emplois (211300 personnes, équivalents temps plein) et 8,1% des recettes fiscales du pays. Par comparaison, aux Etats-Unis et en Grande-Bretagne, la place financière représente 8,5 à 8,9% du PIB, tandis qu'en France et en Allemagne, où le secret bancaire développé n'existe pas, ce pourcentage est d'environ 5 à 5,2% [227]. Ces justifications d'ordre économique s'appliquent également au Luxembourg, où le secteur financier représente aujourd'hui plus d'un tiers de la richesse nationale. Le nombre des banques y est passé de six en 1963 à environ 144 avec plus de 123000 salariés fin 2009. Ce dernier nombre s'est considérablement réduit fin 2011. Cette tendance s'est poursuivie en 2012 avec la volonté des banques de se restructurer. Pour cela elles licencient, ne projettent pas de renouveler les départs naturels, baissent leur rémunération et se tournent vers des employés très spécialisés pour remplacer les profils inadéquats ou trop âgés [228].

C. Augmentation des dépôts bancaires : L'importance des dépôts bancaires au Liban par rapport au revenu national se présente comme suit: alors que 37% du revenu national en France, et 78% de celui de la Suisse, furent déposés en banque, 122% du revenu national libanais fut déposé en banque en 1965. Ce taux fut d'ailleurs le plus élevé du monde à cette époque [229]. Durant les années qui suivirent l'institution du secret bancaire (1957-1960), les entrées annuelles de capitaux ont été multipliées par près de 3,5. L'évolution normale de l'activité économique paraît impuissante à justifier à elle seule cet accroissement. Les dépôts bancaires de provenance

---

227 Département fédéral des finances DFF- Secrétariat d'Etat aux questions financières internationales SIF, « Place financière suisse. Chiffres clés. Mars 2012. » www.sif.admin.ch

228 http://www.letemps.ch/Facet/print/Uuid/9bf26054-a2af-11e1-b46c 1169b052ad18/Les_banques_licencient_en_catimini; article publié le 21 mai 2012.

229 **Abdallah Sayegh**, **Youssef et Attallah**, **Mohammad**, « Second regard sur l'économie libanaise », traduit de l'arabe *in L'Economiste arabe*, janv. 1967, p. 43, cité par **Farhat**, **Raymond**, *Le secret bancaire. Etude de droit comparé (France, Suisse, Liban)*, Paris, LGDJ, 2è éd. 1980, p.237.

étrangère ont augmenté, pendant chacune des six années qui ont suivi l'institution du secret bancaire, de 63% en moyenne par an [230].

Les dépôts dans les banques libanaises – en majorité des dépôts d'épargne – ont atteint environ 70 milliards de dollars américains contre seulement 6,6 milliards fin 1992.

Cette propension est confortée en permanence par les mouvements de capitaux affluant vers le pays. En effet, les fonds des non-résidents par rapport à l'ensemble des dépôts étaient de 18,19% en mai 2012, alors que ce ratio était de 15,6% fin 2003 et de 8% seulement en 1995. Cette évolution confirme les aspirations du secteur bancaire à attirer ces capitaux.

2. La période d'avant-guerre au Liban (1945-1975) : Les années 50 se sont caractérisées par une forte croissance économique au Liban, grâce aux flux de capitaux provenant surtout des pays arabes, et dont ont bénéficié les secteurs producteurs de services. L'intervention de l'Etat étant limitée, le secteur privé jouait un rôle essentiel dans la réalisation de la croissance. Les dépenses publiques étaient si faibles que les budgets annuels de l'Etat ont enregistré des excédents durant les années 40 et 50. Cependant, l'activité bancaire avait connu un essor considérable depuis la seconde guerre mondiale et le secteur bancaire allait subir de multiples réformes pour devenir l'un des piliers de l'économie nationale.

3. La période de la guerre (1976-1990) : En plus des pertes et des dégâts matériels, la guerre du Liban entraîna une importante émigration des Libanais vers les pays du Golfe, émigration accrue par le deuxième choc pétrolier qui suivit la révolution islamique en Iran en 1979.

Cette émigration était à l'origine des transferts vers le Liban, qui constituaient près de 45% du revenu national au début des années 80. De là s'est effectuée la transformation de l'économie libanaise en une *« économie de transferts »*, voire en une économie semi-rentière, non productive.

A. Evolution de la balance libanaise des paiements : Avant les années de guerre, l'économie libanaise était dotée d'une puissante capacité productive, de sorte que le rapport des exportations comparé aux importations était de 40% en faveur des exportations [231]. Cependant, ce rapport était égal à 10% en moyenne à la fin des années 1990, ce qui signifie un recul considérable de cette capacité.

---

230 **Farhat**, **Raymond**, *Le secret bancaire. Etude de droit comparé (France, Suisse, Liban),* Paris, LGDJ, 2è éd. 1980, pp. 249 et 251.

231 Ce volet est largement inspiré de **Dagher**, **Albert** (texte adapté par), *Relations monétaires internationales*, Beyrouth, Publ. U.L., Fac. des Sc. Eco. et de Gest. des Entreprises, Sect. II, T. 1, 1ère version, 1995-1996, 28 p.

Après la guerre, la balance des opérations de capitaux était si positive que l'économie libanaise a été reconnue comme une économie de transferts doublée d'une économie d'endettement, vu que les entrées de capitaux étaient essentiellement des emprunts et non des investissements.

Le contre-choc pétrolier du début des années 80 aura un impact négatif sur les revenus pétroliers des pays arabes, réduisant les transferts vers le Liban. En même temps, une fuite de capitaux s'opéra vers l'extérieur, ce qui marqua l'année 1983 du début de la plus grave crise économique de l'histoire du Liban, la balance des paiements enregistrant un déficit qui atteignit 1262 millions de dollars en 1984. La grande pression exercée sur la Livre libanaise (L.L.) va mener à la dépréciation, entre 1982 et 1990, du taux de change qui va passer de 3,81 L.L. pour un dollar américain à 842 L.L. Cette dépréciation constituera la cause essentielle de la crise économique [232].

B. Le financement de l'économie libanaise : L'évolution des dépôts en L.L. par rapport à ceux en devises est expressive.

Avant la guerre, les dépôts des résidents en L.L. dépassaient de loin ceux en devises. Mais ce rapport a commencé à diminuer durant la guerre, et s'inverse définitivement à partir de 1986 où les dépôts en devises dépassent dorénavant ceux en L.L.

Les dépôts des non-résidents, qui sont par nature des dépôts en devises plus qu'en L.L., augmentent dès le commencement de la guerre jusqu'au début des années 80 [233].

En dépit de la situation politique et sécuritaire instable au Liban, qui réduit le flux et l'attraction de dépôts, le secteur bancaire a réussi à enregistrer une croissance au niveau de ses dépôts qui s'est poursuivie jusqu'après 1990.

4. La période d'après-guerre (1990–2007) : Le retour de la paix au Liban, à partir de 1990, n'a pas été accompagné d'un nouvel essor des secteurs productifs de l'économie libanaise. La dépréciation du taux de change s'est poursuivie pour atteindre 1838 L.L. fin 1992. L'inflation avait pour principale cause la dépréciation de la monnaie nationale. La Banque du Liban (BDL) ne pouvant plus répondre à la demande en dollars, la

---

232 **Khalaf**, **N**. et **Rimlinger G.**, *The Response of Lebanese Labour Force to Economic Dislocation*, Middle Eastern Studies, vol. 18/07/1983, p. 308 tel que cité par **Dagher**, **Albert**, *Lubnān wa sūrya: at-tahaddiyāt al-'iqtisādiyya was-siyāsāt al-matlūba* [Le Liban et la Syrie: les défis économiques et les politiques requises], février 2001, 239 p., p. 63-64.

233 Sur l'économie libanaise avant 1975 et après 1991 : **Cordahi**, **Charbel**, *La transmission internationale des chocs monétaires : Le cas libanais*, thèse Doct. en Sc. Eco., dir. **Prof. Jean-François Goux**, Univ. Lumière Lyon II, Faculté de Sc. Eco. et de Gestion, 2005, 502 p., pp. 346-367.

détermination du taux de change a été totalement laissée aux forces du marché.

L'augmentation des taux d'intérêt, notamment sur les dépôts et par suite sur les crédits, a été l'une des principales causes des flux de capitaux vers le pays. Ces flux ont permis d'améliorer le taux de change de la Livre qui a atteint 1516 L.L. pour un dollar fin 1998. Ils ont aussi entraîné un boom du secteur immobilier et permis une participation au financement des dépenses publiques surtout à travers la souscription aux bons du Trésor libanais. A partir du 9 septembre 1999, le taux de change de la L.L. a été fixé de façon à varier dans une marge étroite, entre 1501 et 1514 avec une moyenne de 1507,5, et cela grâce à l'intervention régulatrice permanente de la BDL sur le marché des changes pour l'achat ou la vente de la monnaie nationale.

A. Evolution de la structure du secteur bancaire :

a. Fusions : Les années de guerre ont eu pour conséquence l'augmentation anarchique du nombre des banques. Aussi, le nouveau gouvernement s'est particulièrement attaché à diminuer leur nombre en augmentant le niveau du contrôle. La loi n°192 du 4 décembre 1993 fut alors promulguée et prorogée en vertu de la loi n°679 du 14 février 2005 [234], afin de faciliter la fusion entre les banques durant les cinq années suivantes.

b. Intégration des banques dans l'économie : Le secteur bancaire libanais est fortement intégré dans l'économie nationale. En effet, ce secteur, qui a participé en 2003 à près de 4,5% du PIB, assure plus de 15400 emplois, soit 1,2% de la totalité des emplois au Liban [235]. Cette productivité est le résultat des efforts fournis par les banques dans le domaine de la formation de leurs cadres, la modernisation des systèmes et des procédures de travail et la restructuration des institutions en général.

c. Application des normes internationales : Les normes bancaires internationales se présentent sous la forme de l'accord de *« Bâle I »*, proposé par le comité de Bâle en 1986 et qui n'a pris sa forme finale qu'en 1988. Cet accord, qui exige des banques un taux minimum de solvabilité égal à 8%, a été progressivement appliqué au Liban.

En vertu de « Bâle II », les banques doivent augmenter leurs capitaux de façon à pouvoir couvrir les trois risques : des crédits, du marché (introduits par *« Bâle I »*) et opérationnels, de leurs emplois susmentionnés.

234 J.O. n° 8 du 24/2/2005, p. 773 (en vigueur le 1/1/2005).
235 **ABL**, Rapport annuel 2002-2003, p. 29.

« Bâle II » accorde par ailleurs un grand intérêt au contrôle bancaire actif et efficace, par le biais des autorités officielles de contrôle, ainsi qu'au contrôle exercé par le marché et le public sur l'activité des banques.

Dans cette perspective, le secteur bancaire libanais a recapitalisé ses profits (augmentation de ses fonds propres), en élargissant la base de ses actionnaires grâce à l'émission de nouveaux types d'actions, telles que les actions de préférence [236], et en introduisant les systèmes de contrôle internes [237].

D'autres mesures ont été décidées par les autorités centrales et de contrôle ainsi que par les directions des banques. Ces mesures s'inscrivent dans le cadre des normes et des règles adoptées par l'industrie bancaire mondiale. Les mesures susmentionnées ont porté surtout sur la poursuite de la lutte contre le blanchiment de capitaux, et notamment sur l'identification des clients (KYC), l'élargissement du champ d'application des règles internationales de comptabilité et d'audit, ainsi que le développement du travail administratif et de la comptabilité.

d. Expansion territoriale : A la fin de l'année 2005, les banques opérant au Liban étaient au nombre de 64. En 2007, le Liban compte deux agences bancaires pour chaque 10 milles personnes. Ce taux de bancarisation est élevé par rapport aux pays arabes et aux pays émergents, et presque égal à celui des pays développés.

Plus de dix-huit banques libanaises sont présentes à l'étranger à travers 55 unités ou organes bancaires qui œuvrent pour assurer la communication entre les Libanais résidents et émigrés.

B. L'activité bancaire : La croissance de l'activité bancaire, exprimée par l'augmentation du total actif des banques commerciales, est affectée par l'évolution de la croissance économique.

Le total actif des banques commerciales a nettement augmenté depuis 1992 pour atteindre près de 114840 milliards de L.L. en décembre 2006 et 117425 milliards en mai 2007. Cette augmentation est due principalement à la croissance des fonds propres de ces banques, ainsi qu'à l'augmentation de leurs dépôts. On comptait environ 60 milliards de dollars américains pour le secteur bancaire libanais en décembre 2003, à comparer avec les autres pays arabes : par exemple, le total actif des banques commerciales, hormis la banque centrale, est estimé à environ 95 milliards de dollars pour le Bahreïn, 22 milliards de dollars pour la Jordanie et 65 milliards de dollars pour le Koweït.

---

[236] En vertu de la nouvelle loi n°308 du 3/4/2001, J.O. n° 15 du 5/4/2001, pp. 969-973.

[237] Notamment le nouveau régime de contrôle interne des banques, en vertu de la décision du Gouverneur de la BDL n°7737 du 15/12/2000.

Le taux de croissance annuelle de l'activité bancaire au Liban n'a cessé de varier entre 1992 et 2007 traçant une courbe plutôt décroissante à partir de 1996, tout en étant toujours positif.

5. La période actuelle (2007–2012): Depuis 2007, le Liban a connu une croissance économique dans un contexte de troubles et de difficultés nationales, régionales et mondiales de toutes formes. Le taux moyen de croissance réelle du PIB était d'environ 6,1% au cours de cette période, au moment où les performances économiques mondiales, largement frappées par la récession et la crise financière dans le monde, étaient globalement inférieures.

En mai 2012, les créances totales sur le secteur privé résident et non résident, ainsi que sur le secteur public, se sont élevées à environ 35.03 billions de dollars, dont 39.03 billions de dollars (soit 82% du PIB) ont été accordés au secteur privé, tandis que les 30 billions de dollars restants (70% du PIB) ont été accordés au secteur public via la souscription en bons du Trésor et obligations émis par le gouvernement libanais.

La répartition des crédits au secteur privé selon les secteurs économiques était fin mars 2011 comme suit: 35,4% pour le commerce et les services, 17,2% pour la construction et les travaux publics, 23,1% aux particuliers (habitat inclus), 11,5% à l'industrie et 12,8% à d'autres secteurs.

Par ailleurs, les dépôts se sont élevés en décembre 2011 à 117,7 milliards de dollars (284% du PIB) et en mai 2012 à 120,99 milliards de dollars soit 283% du PIB. Ces dépôts représentent actuellement la quatrième base de dépôts dans le monde arabe, après les Émirats Arabes Unis, l'Arabie Saoudite et l'Égypte. A savoir que les dépôts du secteur public sont importants dans ces trois pays (entre 12% et 24% du total des dépôts), alors qu'au Liban, cette part est marginale ne dépassant pas 1,5% en juin 2011 et 1,7% en mai 2012.

A priori, la BDL et la Commission de contrôle des banques, qui ont fait preuve de vigilance, ont interdit aux établissements de crédit locaux d'investir dans des subprimes et des produits structurés *« toxiques »* qui ont été au centre de la crise financière internationale de 2008. À cet élément, il faut ajouter l'aversion au risque des dirigeants des banques libanaises qui suivent une politique de gestion des risques conservatrice. De plus, les banques locales ont le profil de *« Boring Banks »*, caractérisé par un fort attachement au métier traditionnel de banque commerciale. Celui-ci consiste à collecter des dépôts qui sont transformés en crédit à court terme et destinés à financer soit les actifs de roulement des entreprises, soit le commerce extérieur. Le concept de *«Boring Banks»* s'est avéré gratifiant

lors de cette dernière crise, puisque les banques de cette catégorie ont été celles qui ont le mieux résisté à la tempête.

***

Nous avons essayé de montrer en bref quelles ont été les répercussions économiques de l'activité bancaire sur l'ensemble de l'économie libanaise.

Mais la prospérité économique tant attendue n'a pas été atteinte: les dépôts, considérés comme les principales ressources bancaires, ont nettement augmenté. Dans cette perspective, certains experts se posent la question de savoir si la croissance des dépôts bancaires a contribué ou pas à la croissance économique.

La réponse à cette question dépend dans une large mesure de la finalité assignée à ces dépôts.

En effet, les banques ont toujours été la principale source de financement de l'Etat. Par suite, la majeure partie des ressources bancaires est employée dans les bons du Trésor. Les créances bancaires sur le secteur public ont varié durant les années 90 entre 21% et 36% du total de l'actif du bilan.

Cette forte contribution à l'endettement public provenait surtout des taux d'intérêts élevés appliqués sur ces bons, taux qui ont atteint à un moment donné 30 et 40%, ce qui a engendré des bénéfices énormes pour les banques, mais qui les a exposées en même temps à une forte dépendance vis-à-vis de l'Etat et les a poussées par la suite à supporter le risque de sa banqueroute.

Cette situation a limité la part des créances au secteur privé, sources d'investissements productifs et par suite, génératrices de croissance économique. De cela nous pouvons déduire que l'augmentation des dépôts ne conduit pas nécessairement et directement à une bonne utilisation des ressources et par suite à la prospérité économique.

Toutefois, une grande partie de la rentabilité bancaire continue à provenir du rendement élevé de la dette publique détenue par les banques. Comme l'a bien signalé le président d'une banque libanaise: *« Le secteur bancaire n'est pas un organisme d'Etat et il ne faut pas mélanger les genres et les rôles.»*

Selon un classement établi par la société financière internationale du groupe de la banque mondiale, le Liban occupe la 104ème place sur 175 pays pour l'environnement des affaires et du climat d'investissement. Il a perdu une place par rapport à l'an dernier mais gagné 12 places par rapport à

2008[238]. Toutefois, indépendamment de l'importance accordée à un tel classement, un peu arbitraire, le signal est clair : des réformes sont indispensables pour pouvoir investir à fond, augmenter la rentabilité des dépôts et profiter des fonds attirés par les atouts du secteur bancaire au niveau de la prospérité économique.

Vu que la masse monétaire est supérieure au PIB, le pays étant structurellement devenu le refuge de dépôts (le phénomène est amplifié par les besoins de financement de l'Etat libanais), on peut se poser les questions suivantes:

Des dépôts qui représentent à peu près quatre fois le PIB, sont-ils un atout ou un poids pour le Liban? Comment se servir des dépôts bancaires?

Les dépôts sont-ils dorénavant considérés comme un fardeau pour les banques puisqu'elles doivent en payer les intérêts sans pouvoir leur trouver autant d'emplois, même dans le secteur privé?

[238] http://francais.doingbusiness.org/~/media/FPDKM/Doing%20Business/Documents/Annual-Reports/Foreign/DB12-French.pdf, saisi le 7/3/ 2012, pp. 6 - 9.

Are Business Laws implemented in Lebanon?

How many times have we heard of laws in Lebanon that were not implemented?

How many of us believe that neither the citizens nor the authorities respect the law? But when it comes to laws affecting business, it's a different story!

In Lebanon, we cannot say that one law is necessarily more or less important than the other; all Lebanese laws are all voted on in the parliament, promulgated by the President of the Republic, and published in the official gazette in order to be implemented. Nevertheless, it is undeniable that some laws are largely ignored in Lebanon, particularly when they deal with individual rights.

But this problem does not really exist when it comes to commercial laws. This is due to the commercial laws' need for transparency, efficiency, and swiftness. Accordingly, commercial tribunals are keen to implement commercial laws and make them respected. Such laws have a major impact on the country's economy and are perceived as the basic parameter for foreign investors who wish to start new businesses in Lebanon. If investments were not legally protected, nobody would risk losing his capital!

However, the question remains as to whether there is political interference in implementing laws or not. It appears that political intervention into commercial legal matters is not as common other domains, or at least, it is not common as in other legal matters. Mainly because when it comes to their money, people are very aware of their rights and do not hesitate to protect them – if this means even facing off with politicians.

The past few years have witnessed a number of reforms in both the economic and financial fields. Indeed, we should not fail to mention the issuance of laws in the areas of consumers' protection; intellectual property and gas and oil investments. However, many of these laws still need decrees to be implemented.

Globally, Lebanese business laws seem to be good and efficient. Additionally, their implementation does not suffer the significant delays or interferences that frequently affect other laws in Lebanon. However, that does not mean that Lebanon's commercial laws are perfect. Unfortunately,

some of these laws are outdated, contradictory and uncodified. They also lack the existence of a clear legislative plan and would benefit from the serious participation of non-governmental organizations in their drafting. There is an urgent need to modernize Lebanese business and commercial laws to enable them to cope with the contemporary commercial and technological evolution and comply with the international standards of organizations and treaties.

The forcing and lobbying of the civil society, NGOs, and individuals play an effective role in this context.

YOU are concerned!

الفصل الرابع

المصارف: تنوّعها والتطور

المصارف الإسلامية في القانون اللبناني

إنطلاقاً من تحريم الربا في الإسلام، ظهرت أهمية إعادة النظر في الهياكل المالية والنقدية والأدوات التمويلية في الدول الإسلامية بهدف إيجاد بدائل شرعية للمعاملات المصرفية التي ترتكز على الفائدة الربوية في معظم تعاملاتها[٢٣٩]. فتم تطوير صيغ التعامل المعتمدة في المصارف بما يتفق مع التعامل التجاري الواسع عبر إيجاد البدائل الشرعية لأساليب الاستثمارات ووسائلها، فكانت المصارف الإسلامية.

انطلقت عجلة هذه المصارف مع بداية الستينات، واشتدّ الإقبال عليها بحيث أصبحت جزءاً لا يتجزأ من النظام المالي والمصرفي العام نظراً إلى الدور الذي تقوم به سواء لجهة الوساطة بين الوحدات الإقتصادية ذات الفائض والأخرى ذات العجز، أو لجهة الخدمات المالية المصرفية التي تقدّمها والتي تشبه في كثير منها تلك التي تقدمها المصارف التقليدية.

نشأت المصارف الإسلامية في لبنان بموجب القانون رقم ٥٧٥ للعام ٢٠٠٤، وقد عرَّفت المادة الاولى من هذا القانون المصارف الإسلامية بأنها *" تلك التي يتضمن نظامها الأساسي إلتزاماً بعدم مخالفة الشريعة الإسلامية في العمليات التي تقوم بها وخصوصاً عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً"*، ويأتي هذا التعريف في سياق التعاريف العربية الأخرى لهذا النوع من المصارف التي تركّز على أهمية عدم التعامل بالفائدة.

وحدَّدت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ٥٧٥ أنه *"يكون للمصارف الإسلامية الحق في القيام بجميع الخدمات والعمليات المصرفية والتجارية والمالية والإستثمارية بما في ذلك تأسيس الشركات المساهمة في مشاريع قائمة أو قيد التأسيس"*.

كما نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون عينه أنَّ كل ما لم يرد في

---

[٢٣٩] **عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ**، المفتي العام للمملكة العربية السعودية، رئيس هيئة كبار العلماء، البدائل الشرعية للوديعة بأجل في البنك.

شأنه نص خاص تُطبَّق عليه جميع الأحكام القانونية والنظامية المعمول بها في لبنان المتعلِّقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالمصارف، بما فيها كل من قانون التجارة البرية وقانون النقد والتسليف وإنشاء مصرف لبنان وقانون سرية المصارف.

فما هي أوجه الإختلاف الأخرى بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية؟[٢٤٠]

من حيث المفهوم، ترتكز المصارف التقليدية وتمارس عملها بقبول الودائع المصرفية لاستعمالها في عمليات تجارية مختلفة، أمّا في المصارف الإسلامية فتكون الأموال وسيلة للتعاقد، فتقبل هذه المصارف الودائع من الجمهور للإتجار بها واستثمارها وفق الغايات والأحكام الشرعية.

أما من حيث طبيعة النشاط والدور، فيقوم المصرف التقليدي على أساس نظام مصرفي عالمي، يتعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً، أي إستئجار النقود وإعادة تأجيرها. أما في المصارف الإسلامية، فالأساس هو أن الأموال وجِدَت للإتجار بها لا فيها.

وأخيراً من حيث الرقابة، تخضع المصارف التقليدية لرقابة الجمعية العمومية، باعتبار أن المصرف هو شركة مساهمة، كما تخضع لرقابة كل من دائرة التدقيق الداخلي والسلطات النقدية والمصرفية. أما المصارف الإسلامية، فبالإضافة إلى جهاز الرقابة الداخلي والخارجي والجهات الرقابية من مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف وهيئة التحقيق الخاصة لمكافحة تبييض الأموال، فهي تخضع لرقابة جهازين رئيسيين هما "وحدة الإدارة الرشيدة" و"وحدة التدقيق الشرعي" اللتان تشرفان على أعمال هذه المصارف بصورة منتظمة وتقومان بالموافقة على كل إصدار لمنتجات الجديدة.

إلا أنه ورغم الإختلاف بينهما، يجب أن يُنظر إلى العلاقة بين المصارف الإسلامية وتلك التقليدية كعلاقة تكاملية لا كعلاقة تنافسية، إذ إنّ ثمة أعمالاً وأنشطة لا يُمكن

[٢٤٠] **بول مرقص:** " تعرَّف إلى حقوقك في البنك: ٦٣ سؤالاً وجواباً "، المرجع سابق الذكر، ص ١١١ وما يليها.

للمصارف التجارية غير الإسلامية مُمارستها، في حين يُمكن للمصارف الإسلامية تقديمها والعكس صحيح.

فتقدّم المصارف الإسلامية بعض الخدمات التي لا توفّرها المصارف التقليدية كالقيام بدور الوصي المختار لإدارة الشركات وتنفيذ الوصايا وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وتملّك الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها لغايات مختلفة[٢٤١]، إضافة إلى نشاطات أخرى تنفرد فيها المصارف الإسلامية كنشاط القرض الحسن، وصندوق الزكاة، وأنشطة ثقافية مصرفية، والتورق، والبيع الآجل.

من جهة إخرى لا تستطيع المصارف الإسلامية إصدار شهادات إيداع عمومية (G.D.R.) مرتبطة بأسهمها إلاّ من أموالها الخاصة[٢٤٢]، كذلك لا تستطيع القيام لحسابها الخاص بأية عملية على الأدوات المالية المشتقة إلاّ لغايات التحوّط فحسب[٢٤٣]، ولا يحق لها المشاركة في أعمال الوساطة في ردهة بورصة بيروت[٢٤٤].

***

تتميَّز المصارف الإسلامية بأنها مصارف متعددة الوظائف، إذ إنّها تؤدي دور المصارف التجارية والمصارف الإستثمارية والمصارف المتخصصة ومصارف التنمية، فهي ينطبق عليها مفهوم العمل المصرفي الشامل. ووفقاً للمجال التوظيفي للمصرف، يمكن تصنيف المصارف الإسلامية إلى مصارف إسلامية صناعية متخصصة بتقديم التمويل للمشروعات الصناعية، ومصارف إسلامية زراعية يغلب النشاط الزراعي على توظيفاتها، ومصارف إسلامية تجارية تقوم بجذب الودائع واستثمارها فضلاً عن أداء الخدمات المصرفية المختلفة، وغالبية المصارف الإسلامية هي من هذا النوع، ومصارف إسلامية عقارية

---

[٢٤١] **بول مرقص**، مقارنة بين العمل المصرفي الإسلامي والعمل المصرفي التقليدي، مقدمة إلى منتدى الصيرفة الإسلامية من تنظيم إتحاد المصارف العربية، مصرف لبنان، بيروت، ٢٠٠٢/٨/١.

[٢٤٢] المادة ١ من التعميم رقم ٦٤ تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٩.

[٢٤٣] المادة ٢٤ من التعميم رقم ٢٧ تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٨.

[٢٤٤] المادة ١ من التعميم رقم ١٩ تاريخ ١٩٩٥/٩/٧.

متخصصة في تقديم تسليفات عقارية لبناء مساكن للأفراد أو للهيئات مقابل ضمانات، ومصارف إستثمارية تقوم بتسويق السندات والأسهم التي تصدرها الشركات والحكومات.

فما هي صيغ التمويل التي تقوم بها المصارف الإسلامية؟

تعتمد المصارف الإسلامية في تمويل العمليات نوعين من الصيغ هما "المضاربة" و"المشاركة والمساهمة".

في ما يتعلَّق بالمضاربة فقد عرَّفها القرار الأساسي رقم ٩٠٨٤ تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٦ على أنّها "العمليات" التي تنعقد بين المصرف مقدم "رأس المال" والعميل "المضارب" الذي يقوم باستثمار "رأس المال" هذا". والمضاربة هي على نوعين، المضاربة المطلقة حيث يكون للمضارب الحرية المطلقة باستثمار الأموال لتحقيق الربح بالشكل الذي يراه مناسباً، فلا يقيّد بنوع محدد من التجارة، أو بأشخاص محدَّدين يتاجر معهم، أو بمكان أو زمان يزاول فيه نشاطه. أما النوع الثاني وهو المضاربة المقيدة، فيُقَيَد المضارب بزمان أو مكان أو بنوع العمل أو السلع، أو بالأشخاص المتعامل معهم. وهذه الصيغة الثانية هي السائدة في المصارف الإسلامية.

أما المشاركة أو المساهمة، فهي تقوم على أساس أن المصرف الإسلامي يُعتَبَر بمثابة شريك لعملائه وليس دائناً لهم. وقد عَرَّف المشترع اللبناني المشاركة في المادة الأولى من التعميم الأساسي رقم ٩٧ تاريخ ٢٠٠٥/١/١٩ الصادر عن مصرف لبنان على أنها " *تقديم المصرف وعميل أو عملاء مالاً بنسب متفاوتة أو متساوية من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم، بقصد اقتسام ما ينتج عنه من ربح، بحيث يصبح كل واحد منهم مالكاً لحصته في رأس المال بنسبة تقديماته*". أما المساهمة فهي *"المشاركة التي يتملّك فيها المصرف أسهماً أو قيماً منقولة تمثل ملكية في رأس مال مؤسسة أو منشأة أخرى"*.

ما هي العقود التي توقّعها المصارف الإسلامية؟[٢٤٥]

مع دخول المصارف الإسلامية إلى التعامل المصرفي المعاصر أدخلت الدول العربية والإسلامية العقود المصرفية التقليدية وأصدرت القوانين التي تنظمها كي تتلاءم مع مفهوم العمل المصرفي الإسلامي. فتقدّم المصارف الإسلامية الخدمات عينها التي تقدّمها المصارف التقليدية كبطاقات الإئتمان والإعتمادات المصرفية وخطابات الضمان وحسم الأوراق المالية والحوالات والشيكات إلى ما هنالك من خدمات شرط أن تكون خالية من الربا ومتطابقة مع المعايير الشرعية.

- **عقد المرابحة**، وقد عرّفته المادة الأولى من التعميم الأساسي رقم ٩٦ الصادر عن مصرف لبنان بأنه *"البيع الذي يتفاوض بشأنه طرفان أو أكثر ويتواعدان على تنفيذ هذا التفاوض الذي يطلب بمقتضاه الآمر (عميل المصرف الإسلامي) من المأمور (المصرف الإسلامي)، شراء كل مال منقول متوافرة فيه شروط المادة الخامسة من القانون رقم ٥٧٥ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١١، موضوع عملية المرابحة، ويُعِدُ الآمر المأمور بشرائه منه وتربيحه فيه، على أن يعقد بيعاً بعد تملّك المأمور للأصل المذكور"*.

- **بيع السلم** وقد عرّفته المادة الأولى التعميم الأساسي رقم ١٠١ الصادر عن مصرف لبنان على أنه *"عقد بمقتضاه يسلف المسلِّم (المصرف الإسلامي المشتري) إلى المُسَلَّم إليه (أي البائع عميل المصرف)، مبلغاً معيناً من النقود فيلزم هذا الأخير مقابل ذلك أن يسلم كمية معينة من المنقولات في موعد يتفق عليه الفريقان"*.

والسلم هو من أساليب التمويل التي تعتمدها المصارف الإسلامية، وهو من الناحية المالية يسد حاجة تمويلية للبائع وحاجة استثمارية للمشتري ومن الناحية السلعية يسد حاجة إنتاجية للبائع وحاجة استهلاكية للمشتري. ويأتي هذا النوع من العقود كبديل للقرض الربوي كوسيلة لتوفير التمويل للشركات التجارية والمؤسسات الصناعية أو الزراعية أو الإنشائية عن

---

[٢٤٥] **بول مرقص**، "الصيرفة الإسلاميَّة: نشأتها. تطوّرها. قوننتها وتنظيمها في لبنان"، تقديم **حاكم مصرف لبنان الأستاذ رياض سلامه**، **منشورات بنك البركة**، ١٢٠ ص، بيروت، ٢٠١١.

طريق قيام المصرف بشراء منتجات تلك الشركات والمؤسسات سلماً.

- **بيع الإستصناع** وقد عرّفته المادة الأولى من القرار الأساسي رقم ٩٢٠٨ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٠ المتعلّق بأنه "عقد بيع بين "المستصنع" و"الصانع" بحيث *يقوم هذا الأخير، بناء على طلب من الأول، بصناعة سلعة موصوفة أو الحصول عليها عند أجل التسليم وذلك في مقابل الثمن الذي يتفقان عليه".*

واللافت في هذا التعريف اعتماد عبارة "بيع" وبذلك يكون القانون اللبناني قد حسم الجدل الذي كان دائراً حول طبيعة عقد الإستصناع واعتباره بيعاً لا وعداً.

ويشكل الإستصناع أحد صيغ التمويل التي يتمكّن العميل من خلالها من تلبية حاجاته المختلفة، ويعتبر الإستصناع من أهم الصيغ التمويلية على الساحة المصرفية الإسلامي مع الإشارة إلى الإستصناع المصرفي دخل حديثاً على مفهوم التعامل مع وجود المصارف الإسلامية، ويظهر هذا العقد كأحد البدائل الشرعية للتمويل بفائدة، فيمتد نطاقه على الصناعات لأنه يتيح التعاقد على السلع التي تنتجها تلك الأنشطة.

- **الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك** وقد نظّمها المشترع اللبناني في القرار الأساسي رقم ٩٠٤٢ تاريخ ٢٠٠٥/٦/١. وقد حددت المادة الثانية من هذا القرار نوعين من الإجارة واعتبرت أن الإجارة تكون تشغيلية عندما لا تنتهي بتملّك المستأجر للموجودات المؤجرة، وتكون منتهية بالتمليك عندما تتضمن خياراً للمستأجر بتملّك المأجور.

وأوجبت المادة ٥ من التعميم الأساسي رقم ٩٩ الصادر عن مصرف لبنان أنه يجب على المصارف الإسلامية إعادة تأجير الأموال المشمولة بعمليات الإجارة على نوعيها أو تصفيتها، إما خلال مدة ستة أشهر من تاريخ حلول أجل عقد الإجارة إذا لم يستعمل المستأجر حقه بشرائها، أو من تاريخ إنهاء العقد لأي سبب كان قبل حلول أجله.

***

بالنظر إلى هذه الخصوصية التي تتمتع بها المصارف الإسلامية، نجد أن المصارف التقليدية بدأت تفتح نوافذ إسلامية فيها أو أنها تقوم على تأسيس مصارف إسلامية

مستقلة لاسيَّما أنه تبيّن عملياً بقاء عمل المصارف الإسلامية إلى حد كبير في منأى عن الأزمة المالية العالمية عام ٢٠٠٨ "وأظهر التمويل الإسلامي مقدرة كبيرة على الصمود"[٢٤٦]، ذلك أن هذه المصارف لا تتاجر بالديون ولا تبيع ما لا تملُك. وعليه يجب العمل لترسيخ ثقافة الصيرفة الإسلامية، لمزيد من نمو القطاع المصرفي اللبناني بجناحيه الإسلامي والتقليدي، وفق الأسس المهنية والأخلاقية والشفافية[٢٤٧].

[٢٤٦] **معتصم محمصاني**، كلمة المدير العام – عضو مجلس إدارة بنك البركة في ندوة "مستقبل المصارف الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية" بإدارة **الدكتور بول مرقص**، مجمّع عدنان القصّار للإقتصاد العربي، بيروت، ٢٠٠٩/٣/٩.

[٢٤٧] المرجع السابق.

المصارف الإسلامية والفرق بينها وبين المصارف التقليدية*

قبل التفريق بين أنظمة المصارف الإسلامية وأنظمة المصارف التقليدية غير الإسلامية[٢٤٨]، ينبغي التأكيد أولاً على أن المصارف غير الإسلامية لا تخضع لنظام واحد حيث أن النظام الانغلوساكسوني يعتمد الصيرفة التجارية Commercial Banking القائمة على الوساطة المالية بالاستدانة من المودعين لقاء المداينة في السوق وتالياً جني الأرباح من فرق الفائدة وكذلك على خدمات مصرفية من اعتمادات وكفالات... دون المتاجرة إلا في حدود ضيّقة. مع ما يرافق ذلك من مخاطر مصرفية مثال استعمال الأموال بغير وجهة القرض.

تختلف الصيرفة التجارية عن الصيرفة الشاملة Universal Banking القائمة على التجارة وخدمات التأمين– وهي أجدى– كما في ألمانيا وسويسرا واليابان. والمصارف الإسلامية أقرب إلى هذا النوع الأخير من الصيرفة وإن كانت تتمايز عنه بشكل ملحوظ.

وبينما تقوم الصيرفة غير الإسلامية على علاقة المداينة (دائن– مدين)، تستند الصيرفة الإسلامية على أحكام الشريعة الإسلامية حيث الفائدة محرّمة (الربا) كذلك السلع والخدمات التي تتعارض مع القيم الإسلامية وعقود الغرر Speculation، فيقوم الربح على المشاركة في الاستثمار، في المبيع والشراء، وعلى تقاسم المخاطر والمكافأة بالمعاملة واعتماد الزكاة.

* للمزيد يُراجع مؤلَّف الكاتب بعنوان: الصيرفة الإسلامية...، سابق الذكر.

٢٤٨ ترجمة تعبير Conventional Banking على أنها مصارف تقليدية هي ترجمة غير موفّقة لأننا نرى في عملها ما هو على جانب كبير من التطوّر والحداثة علماً بأن القانون اللبناني سمّاها "غير إسلامية".

للإضاءة على عمل المصارف الإسلامية من الناحية القانونية وتفريقها عن سواها من المصارف، وجدنا من المفيد تقسيم الدراسة الحاضرة إلى أجزاء ثلاثة:

الجزء الأول يتعلّق بالمرتكزات القانونية للمصارف الإسلامية، والجزء الثاني يتعلّق بالتفريق بين المصارف الإسلامية والمصارف غير الإسلامية. أما الجزء الثالث فنخلص فيه إلى اعتبار المصارف الإسلامية مؤسسات غير دينية وإن كانت تلتزم أحكام الشرع.

المرتكزات القانونية للمصارف الإسلامية

يشمل هذا الجزء النصوص القانونية المطبقة على المصارف الإسلامية في لبنان والسلطة الإدارية الناظرة في تأسيس المصارف الإسلامية:

١. النصوص القانونية المطبقة على المصارف الإسلامية في لبنان: يستند تنظيم المصارف الإسلامية في لبنان على القانون الرقم ٥٧٥ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١١ الذي استغرق وضعه موضع التنفيذ بضع سنوات.

بمقتضى المادة الأولى من القانون المذكور، يُقصد بالمصارف الإسلامية تلك التي يتضمّن نظامها الأساسي التزاماً بعدم مخالفة الشريعة الإسلامية في العمليات التي تقوم بها وخصوصاً عدم التعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءً.

وبحسب المادة عينها، تطبق على المصارف الإسلامية، ما لم يرد في شأنه نصّ قانوني مخالف، جميع الأحكام القانونية والنظامية المعمول بها في لبنان (والمقصود بهذه الأخيرة تعاميم مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف التي تقدّر بالعشرات والتي أضحت– بالمناسبة– تشكّل *"أدبيات الصيرفة الإسلامية"* من أبرزها القرار الوسيط ٩٩٥٩ تاريخ ٢٠٠٨/٧/٢١ المتعلق بالموجبات التي يقتضي أن يتقيّد بها المصرف الإسلامي في عمليات التمويل). ومن الأحكام القانونية المقصودة، تلك المتعلقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالمصارف بما فيها كل من قانون التجارة وقانون النقد والتسليف وقانون سريّة المصارف.

كذلك فإن أسهم المصرف الإسلامي قابلة للإدراج في الأسواق المالية المنظمة بمقتضى التعميم الأساسي لمصرف لبنان الرقم ٨٢.

٢. السلطة الإدارية الناظرة في تأسيس المصارف الإسلامية: غالباً ما يكون رأسمال المصرف الإسلامي مرتفعاً في الأنظمة القانونية المختلفة ويكون مؤسّسوه من المسلمين.

يخضع تأسيس المصرف الإسلامي في لبنان أسوة بالمصارف التجارية لترخيص المجلس المركزي لمصرف لبنان *"إذا رأى (المجلس) أنه يخدم المصلحة العامة وهو يتمتّع بسلطة استنسابية في منح الترخيص أو رفضه ولا تخضع قراراته لأي طريق من طرق المراجعة العادية أو الاستئنافية الإدارية أو القضائية بما في ذلك المراجعة لتجاوز حدّ السلطة"*، بمقتضى أحكام المادة الثانية من القانون. الأمر الذي يعني أن المشترع اللبناني نظر بشيء من الحذر إلى تجربة المصارف الإسلامية أقلّه بدايةً وربما هذا ما يبرّر كثرة التعاميم حولها الصادرة لاحقاً عن السلطات النقدية أي مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف.

كذلك، تسجّل المصارف الإسلامية في السجل التجاري على اعتبار أن المصرف الإسلامي يعتبر تاجراً.

الصيرفة الإسلامية والصيرفة غير الإسلامية

تختلف الصيرفة الإسلامية جذرياً عن الصيرفة العادية في أنها تستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية التي تجد تعبيرها المصرفي بـ Equity حيث:

لا فائدة، لا جزاءات،

لا ربح دون مخاطرة، نعم للمشاركة،

لا حدود للربح ولا قيود عليه،

حيث تقوم العلاقة مع العملاء على المشاركة في الاستثمار، في المبيع والشراء، وتقاسم المخاطر والمكافأة بالمعاملة.

بينما تقوم الصيرفة غير الإسلامية على علاقة المداينة (دائن–مدين). ومفاد ذلك أن كل العمليات والتحاويل والخدمات والمنتجات والسلع المصرفية والبرامج الاستثمارية في الصيرفة الإسلامية تقوم على أحكام الشريعة.

نفرّق بين العمل المصرفي الإسلامي والعمل المصرفي التقليدي انطلاقاً من أوجه عدّة:

١. **الفوارق الجوهرية:** يمكن تلخيص الفوارق الجوهرية بين المصارف الإسلامية وتلك غير الإسلامية كالآتي:

أ- **النشأة والأهداف:** تنشأ المصارف عادةً – والمقصود بها المصارف غير الإسلامية – لتحقيق نزعة فردية وجني الأموال وتحقيق الثراء عبر الاتجار بالنقود وتحقيق الربح المتمثّل بالفرق بين معدّل الفائدة الدائنة ومعدّل الفائدة المدينة. بينما تقوم المصارف الإسلامية على تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي وهي لذلك تدعم العديد من الأنشطة الاجتماعية (إحياء فريضة الزكاة من خلال المساجد والجامعات والمؤسسات الصحية والتعليمية...) وعلى تلبية مسؤولية الدعوة الإسلامية فلا تتعامل بالفائدة وتكون المتاجرة "بالنقود وليس فيها" ويتحقّق الربح على الوجه الشرعي من خلال التشغيل وليس الربا.

ب- **مصادر الأموال المتاحة:** تتكوّن الأموال المتاحة للتوظيف من: حقوق الملكية (ولذلك يكون حجم الرأسمال في المصارف الإسلامية أكبر منه في المصارف غير الإسلامية)، إلى جانب الودائع ومدّخرات الأفراد وأموال الزكاة، دون الاقتراض من المصرف المركزي ومن المصارف الأخرى لأن ذلك يتعارض مع الشريعة.

ج- **مجالات التوظيف:** مجالات التوظيف في المصارف الإسلامية: الاستثمار المباشر، التمويل بالمشاركة، المضاربات الإسلامية، المرابحات، شراء أسهم شركات... بخلاف المصارف غير الإسلامية حيث التركيز على الإقراض وحفظ الأوراق المالية مع تركيز أقلّ على الاستثمارات طويلة الأجل.

د- **العائدات وتوزيع الأرباح:** يُحدّد معدّل الفائدة في المصارف غير الإسلامية مسبقاً ويتكوّن عائد المصرف من الفرق بين معدّلي الفائدة الدائنة والمدينة، بخلاف المصارف الإسلامية التي يتحقّق فيها الربح من خلال نشاط استثماري دون أن يتحمّل العميل أي خسارة.

٢. تداخل ملكية وإدارة المصارف الإسلامية وغير الإسلامية: يمكن للمصارف غير الإسلامية العاملة في لبنان أن تؤسّس مصارف إسلامية أو أن تمتلك أسهماً فيها شرط الموافقة المسبقة لمصرف لبنان بمقتضى أحكام المادة الثالثة من القانون (مثال: بنك بلوم للتنمية).

ويلاحظ أنه يحق، قانوناً، للمصارف الإسلامية القيام بجميع العمليات والخدمات المصرفية والتجارية والمالية والاستثمارية بما في ذلك تأسيس الشركات والمساهمة في مشاريع.

القيود على أنواع العمليات التي يمكن أن تجريها المصارف الإسلامية إذاً ليست بحكم القانون الوضعي اللبناني بل بمقتضى ماهيّتها خلافاً لأنظمة قانونية معتمدة في دول عربية وإسلامية.

في ضوء ما تقدّم، يتبيّن أن العلاقة بين المصارف الإسلامية والمصارف غير الإسلامية يجب أن يُنظر إليها كعلاقة تكاملية لا كعلاقة تنافسية أو إحلالية، إذ أن ثمة أعمال وأنشطة لا تدخل في أساس عمل المصارف التجارية غير الإسلامية مُمارستها في حين يُمكن للمصارف الإسلامية تقديمها.

٣. عمل مصرفي شامل: المصارف الإسلامية بطبيعتها مصارف متعددة الوظائف، إذ أنها تؤدي دور المصارف التجارية والمصارف الاستثمارية والمصارف المتخصصة ومصارف التنمية. لذلك يُمكن القول بأن المصارف الإسلامية ينطبق عليها مفهوم العمل المصرفي الشامل، وذلك للأسباب التالية:

أ- إن مصادر أموال المصارف الإسلامية متأتية من الأفراد والقطاعات الاقتصادية كافة.

ب- إن المصارف الإسلامية تُقدّم التمويل لجميع الأفراد والقطاعات الاقتصادية المختلفة، دون التخصصّ بتمويل قطاع محدد كالقطاع العقاري أو الإسكاني أو الصناعي، الخ.

ج- هي تجمع بين مفهوم المصارف التجارية في مجالات التمويل المختلفة ومصادرها (دون الاعتماد على الفائدة) وبين مفهوم المصارف الاستثمارية من حيث توظيف الودائع في أوعية استثمارية نيابةً عن المودعين أو المستثمرين، وبين مفهوم صناديق

الاستثمار المشترك من حيث كون المصارف الإسلامية تعتبر وعاءً استثمارياً يوزّع منافعه على المُشتركين فيه.

د- هي تقوم بتقديم مجموعة كبيرة ومُتكاملة من الخدمات والمنتجات المصرفية والتمويلية.

هـ- هي تقدّم بعض الخدمات التي لا تُقدّمها المصارف غير الإسلامية مثل القيام بدور الوصي المختار لإدارة التركات وتنفيذ الوصايا وفقاً للأحكام الشرعية.

و- يحقّ لها ممارسة بعض الأعمال والأنشطة مثل تملّك الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها لمُختلف الغايات، في حين أن مثل هذه الأعمال والأنشطة محظور مزاولتها من المصارف غير الإسلامية بما فيها المصارف التجارية ومصارف الاستثمار.

المصارف الإسلاميّة ليست مؤسّسات دينيّة

ليست المصارف الإسلامية مؤسسات دينية وإن كانت تتوخّى القيم الشرعية في التعامل.

ثم إن المصارف الإسلامية ليست للمسلمين فحسب إنما لكل المتعاملين وعملاء المصارف، من مختلف المذاهب والطوائف، وليس أدلّ على ذلك أن لبنان، حيث السكان يتوزّعون على طوائف إسلامية ومسيحية معاً، يزهر بأربعة مصارف إسلامية حالياً بينما لا يتعدّى عدد المصارف الإسلامية في مصر، حيث السكان مسلمون في معظمهم، بضعة مصارف، والعدد أقل في بلاد إسلامية أخرى خليجية أو مغربية.

لدى المصارف الإسلامية ضوابط يعتبرها البعض أكثر تشدداً من المصرف التجاري غير الإسلامي، فإضافة إلى جهاز الرقابة الداخلي والخارجي والجهات الرقابية من مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف وهيئة التحقيق الخاصة لمكافحة تبييض الأموال، ثمة جهازان رئيسيّان هما "وحدة الإدارة الرشيدة" و"وحدة التدقيق الشرعي" اللذان يشرفان على أعمال المصرف بصورة منتظمة ويقومان بالموافقة على إصدار كل ما يتعلّق بالمنتجات الجديدة بمقتضى أحكام المادة التاسعة المذكورة أعلاه، وبمقتضى القرار الأساسي

لمصرف لبنان رقم ٩٧٢٥ تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٧ حيث جاء فيه أنه على المصارف الإسلامية أن تضع الأطر والأنظمة الداخلية اللازمة المتعلقة بالإدارة المصرفية الرشيدة وفقاً للقواعد والتوصيات المتعارف عليها دولياً. وعليها إنشاء وحدة خاصة، تسمى "وحدة الإدارة الرشيدة"، مستقلة عن إدارتها المكلفة بإجراء العمليات ولا تتمتع بصلاحيات تنفيذية، لمراقبة حسن تطبيق وتطوير الأنظمة الداخلية.

كذلك، على المصارف الإسلامية إنشاء وحدة إدارية مستقلة تسمى "وحدة التدقيق الشرعي"، تكون مهمتها تدقيق وتقييم ومتابعة مدى التزام المصرف الإسلامي بتنفيذ عملياته وفقاً للآراء الصادرة عن الهيئة الاستشارية.

كل ذلك يجعل المصارف الإسلامية شبيهة بما يسمّى بالصندوق الأخلاقي في الولايات المتحدة الأميركية (Ethical Fund) وهي تعطي المتعاملين الثقة والطمأنينة التي تتطلّبها العمليات المصرفية سواء كان القائم بها مسلماً أو مسيحياً أو سوى ذلك.

فهل أصبح جائزاً القول، في ضوء ما تقدّم، أن المصارف الإسلامية هي "أكثر طمأنةً" بهذه المعنى ممّا هي عليه المصارف غير الإسلامية حتى في ظلّ الأزمة المالية العالمية؟

تشكّل أنظمة الدفع ركيزة أساسية في مهمات المصارف المركزية، نظراً إلى أهميّتها في تحقيق الإستقرار النقدي والمالي، إضافة إلى كونها عاملاً مهماً لأداء النظام المالي والتطبيق الناجح للسياسات النقدية للدولة.

وجد مصرف لبنان نفسه معنيّاً بهذا الموضوع كون مهمته تشمل المحافظة على سلامة النقد والنظام المصرفي وتحقيق الإستقرار الإقتصادي وتطوير السوق النقدية والمالية بحسب المادة ٧٠ من قانون النقد والتسليف. كما جرى تعديل مهمة مصرف لبنان في تشرين الأول من العام ١٩٩٩[٢٤٩]، بموجب القانون ١٩٩٩/١٣٣، لتشمل تطوير وسائل الدفع وأنظمته وعمليات التحاويل النقدية وتنظيمها بما فيها التحاويل الإلكترونية، إضافة إلى عمليات المقاصة والتسوية العائدة لمختلف وسائل الدفع والأدوات المالية[٢٥٠].

ومن أهم التحديثات التي يمكن أن تتناول أنظمة الدفع وعمليات التحاويل النقدية، التحاويل الإلكترونية. إلاّ أنّ مثل هذه العمليات توجب لوضعها قيد التنفيذ ضمانات عدّة إن لجهة إحاطتها بنظام حماية غير قابل للقرصنة أو الاختراق، أو لجهة معاقبة الجرائم المرتبطة بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. فيتوجب على المصارف – التي ستعتمد في نظامها التحاويل الإلكترونية – أن تحصنها، إذ أنّ لجوء المتعاملين للتحاويل المصرفية الإلكترونية يرتبط بمدى ثقتهم بالحماية والحصانة اللتين يؤمّنهما المصرف لهذه العمليات.

فما هي قواعد الحماية المعتمدة في الدول التي تطبق عمليات التحاويل الإلكترونية؟ وهل يستطيع لبنان إدراجها في نظامه المصرفي على نحوٍ ملائم؟ وإلى أي مدى تعاقب القوانين اللبنانية على ارتكاب الجرائم التي تتناول التحاويل والدفع والتجارة الالكترونية؟ وفي أي منزلة تقع بالنسبة إلى القوانين العالمية في هذا المجال؟

---

[٢٤٩] القانون رقم ١٩٩٩/١٣٣ المتعلق بمهام مصرف لبنان : وسّع مهام مصرف مصرف لبنان المحددة في المادة ٧٠ من قانون النفد والتسليف لتشمل تطوير وسائل وأنظمة الدفع الخاصة بالعمليات المجراة وتنظيمها عن طريق الصرّاف الآلي وبطاقات الإئتمان، وعمليات التحاويل الإلكترونية وعمليات المقاصة والتسوية العائدة إلى مختلف وسائل الدفع والأدوات المالية، بما فيها الأسهم والسندات التجارية.

[٢٥٠] مداخلة حاكم مصرف لبنان الأستاذ رياض سلامة في مؤتمر "أنظمة الدفع"، النهار، ٦ كانون الأول ٢٠١٢.

على الصعيد الدولي

ساهمت التشريعات الدولية في إيجاد نموذج استوحت منه مختلف الدول لتطوير وتحديث تشريعاتها في هذا المجال فقامت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بدراسات عدة حول التجارة الإلكترونية أفضت عام ١٩٩٦ إلى اعتماد نموذج قانون حول التجارة الإلكترونية[٢٥١]، وعام ٢٠٠١ إلى نموذج قانون حول التوقيع الإلكتروني. كذلك تم عام ٢٠٠٥ تبنّي معاهدة الأمم المتحدة لإستعمال وسائل التواصل الالكترونية في العقود الدولية[٢٥٢]. وساهمت هذه النصوص القانونية إلى حدٍّ كبير في تنسيق مختلف النصوص القانونية التي ترعى موضوع التوقيع الإلكتروني والتجارة الإلكترونية وتوحيدها.

إنّ وسائل الدفع الالكترونية تقوم على مسألة التثبت من أصالة الشخص، بحيث لم تعد تكفي الطرق العادية وحدها لضمان الأصالة في التجارة الرقمية. فالتطور السريع الذي طال عالم المعلوماتية يوجب إعتماد قواعد موثوقة، تُتَرجَم على شكل قواعد قانونية على الصعيدين المحلي والدولي للحد من مخاطر الإحتيال ولتضمن تالياً مستوى ثقة عالٍ لجذب أكبر عدد ممكن من العملاء[٢٥٣].

فرنسا

تندرج مهمة الرقابة على عمل المصارف تحت سلطة المصارف المركزية كونها الوحيدة التي تضمن قيمة العملة الوطنية من جهة، وإستقرار أنظمة الدفع من جهة أخرى. فاعتبر المصرف المركزي الفرنسي أنّ بعض المعلومات التي تخص حسابات الزبائن المصرفية كرقم البطاقة المصرفية أو العنوان المصرفي (IBAN) لا يصح أن تعرض

---

251 Loi type de la CNUDCI sur le commerce électronique.

252 Convention des Nations Unies sur l'utilisation de communications électroniques dans les contrats internationaux du 23 novembre 2005.

٢٥٣ للمزيد راجع:

- **بول مرقص**، "التوقيع الإلكتروني"، مجلة المحاسبين المجازين في لبنان، عدد ٢٧، تشرين أول ٢٠٠٦، ص١٧.
- **بول مرقص**، "التجارة الالكترونية"، مجلة اتحاد المصارف العربية، عدد حزيران ٢٠٠٦، ص ٣٣.
- **بول مرقص**، "التشريعات العربية للتجارة الالكترونية"، المجلة العربية للفقه والاجتهاد، عدد ٣٢، تشرين الأول ٢٠٠٥، ص١٨٣.

الكترونياً لسهولة إعادة إستعمالها من المجرمين. لهذا السبب عمّم على المصارف ضرورة التنبه لخطورة نشر هذه المعلومات الكترونياً في غياب نظام حماية جدير للتأكد من أصالة المستخدم كما والكشف السريع عن أي محاولات قرصنة محتملة. كما أكّد المصرف المركزي الفرنسي أنّ إستعمال رقم الحساب وحده للدخول إلكترونياً إلى حساب العملاء لا يكفي للتأكد من أصالة المستخدم، بل يجب إضافة وسائل تعريف إضافية لحماية الحسابات المصرفية وإستبعاد أي خرق لها. يمكن اللجوء في هذا الخصوص إلى وسائل حماية ثنائية. فإضافة إلى رقم الحساب، يمكن اعتماد كلمة مرور سرية من جهة ووسيلة أخرى عشوائية وغير مكررة عبر جهاز الخليوي الخاص بالعميل أو عبر نظام كلمة المرور الواحدة One time password من جهة أخرى[٢٥٤].

هذه الأهمية المرتبطة بأصالة المستخدم تشكّل أبرز التحديات بالنسبة لأنظمة الدفع الالكترونية. وفي غياب نص قانوني يعرّف معنى الأصالة من الوجهة القانونية، كان لا بدّ من الإستعانة بالنصوص التي ترعى التوقيع الالكتروني لتعريفها. وجرى بمعرضها التطرّق إلى الأصالة بحيث جاء في المادة ٢ من التوجيه رقم ١٩٩١/٩٣ تاريخ ١٣ كانون الأول ١٩٩٩ الصادر عن البرلمان الأوروبي والخاص بالتوقيع الإلكتروني ما يلي: " *التوقيع الالكتروني معلومة مقدمة على شكل إلكتروني، مرتبطة أو موصولة منطقياً بمعطيات أخرى وهي تستعمل كوسيلة للتثبت من الأصالة*".

ويُعتَبَر الجهاز أو النظام الخاص بالتوقيع الالكتروني آمناً إذا راعى أحكام المادة الثالثة من المرسوم رقم ٢٠٠١-٢٧٢ تاريخ ٣٠ آذار ٢٠٠١ في تطبيق المادة ١٣١٦-٤ من القانون المدني الخاص بالتوقيع الاكتروني والمعدّل بموجب المرسوم رقم ٢٠٠٢-٥٣٥ تاريخ ١٨ نيسان ٢٠٠٢، وتنص المادة الثالثة المذكورة أعلاه على ما يلي:

أولاً: يعتبر النظام أو الجهاز الخاص بالتوقيع الاكتروني آمناً إذا راعى الأحكام التالية:

١- الضمان عبر وسائل تقنية وإجراءات مناسبة أن معلومات إنشاء التواقيع:

- *لا يمكن تكرارها أكثر من مرة وأن سريتها مؤمنة.*

254 Eric A. CAPRIOLI, « De l'authentification à la signature électronique: quel cadre juridique pour la confiance dans les communications électroniques internationales?».

- *لا يمكن إيجادها عبر عملية إستبعاد سهلة كما أنها محمية ضد كل وسائل التزوير.*
- *يمكن حمايتها من الموقع ضد أي إمكانية إعادة إستعمالها من اللأشخاص الثالثين.*

٢- لا تؤدي إلى أي تغيير في مضمون المستند المراد توقيعه ولا يعوق بتاتاً تمكن الموقع من الإطلاع الدقيق على المعلومات الواردة في المستند.

ثانياً: يجب التأكد من تطابق النظام المعتمد للتوقيع الالكتروني مع ما حددته المادة المذكورة:

- *إما من رئيس الوزراء، ضمن الشروط المحددة في المرسوم رقم ٢٠٠٢-٥٣٥ تاريخ ١٨ نيسان ٢٠٠٢.*
- *وإما من منظمة متخصصة لذلك تعيين من جانب أي بلد عضو في المنظمة الأوروبية ".*

كندا

أما في كندا فقد أصدر المشترع عام ٢٠٠٥ قانوناً يتعلّق بحماية المعلومات الشخصية والمستندات الالكترونية[٢٥٥]. وتنص المادة ٢ من هذا القانون على ما يلي: *" يعتبر التوقيع الالكتروني المصادق للمعلومات الواردة في وثائق ومستندات الكترونية محمياً إذا نتج عن تطبيق العمليات التالية:*

- *تطبيق عملية مزج المعلومات الواردة في المستند الالكتروني لاستخلاص موجز الرسالة.*
- *تطبيق مفتاح خاص لموجز الرسالة بهدف تشفيره.*
- *إدخال، إضافة أو مزج الموجز المشفر بالمستند الالكتروني.*
- *ارسال المستند الالكتروني والموجز المشفر إضافة إلى إحدى الأمور التالية:*
  - *إما شهادة التوقيع الرقمي*
  - *أو وسيلة تمكن الولوج إلى هذه الشهادة*

[255] Loi sur la protection des renseignements personnels et les documents électroniques, 1/2/2005, DORS/2005-30.

- *عند تلقي المستند الالكتروني والموجز المشفر والتوقيع الرقمي أو وسيلة الولوج إليه:*
  - *تفعيل المفتاح العام الموجود في شهادة التوقيع الالكتروني لفك الرموز والموجز المذكور سابقاً.*
  - *تفعيل وظيفة مزج المعلومات الموجودة على المستند الالكتروني لإنشاء موجز جديد.*
  - *المقارنة بين الموجز المذكور في الفقرة الأولى مع ذلك المذكور في الفقرة الثانية للتأكد من تطابقهما.*
  - *التأكد من صحة شهادة التوقيع الرقمي تطبيقاً للمادة ٣."*

كما جاء في المادة ٣ من القانون عينه ما يلي:

"لتكون شهادة التوقيع الرقمي صالحة يجب أن يتمّ التوقيع على المستند الالكتروني تطبيقاً للشروط المذكورة في المادة 2 أعلاه بالإضافة للشروط التالية مجتمعة:

- *أن نكون الشهادة مقروءة وواضحة وقابلة للإدراك من الشخص أو المجموعة المسموح لها الإطلاع عليها.*
- *أن لا تكون صلاحيتها قد انتهت أو تم سحبها.*

وتطبيقاً للحماية القصوى في مجال المعلوماتية المصرفية، عمد مصرف TD Canada Trust في كندا إلى اعتماد نظام حماية متين للمعاملات الالكترونية عبر نظام التشفير لغاية ١٢٨ بايت (bit)، وهو يشكّل أعلى درجات مستويات الأمان المتوافرة لضمان حماية سرية المعلومات المتعلقة بالعملاء، كما ويضمن السرية لمختلف التحاويل الالكترونية، إذ أنّ المعلومات المرسلة من العميل تتحول تطبيقاً لهذا النظام إلى رسالة محملة برموز لدى إرسالها، ولا تفك الرموز لتعود وتأخذ نصها الأساسي إلا عندما تصل للمتلقي. يعدّ هذا النظام حالياً من أمتن أنظمة الحماية للمعاملات الالكترونية، ويلجأ العديد من المتعاملين إلى مثل هذا النظام حيث باتوا يجرون عمليات التحاويل الالكترونية بأمان وبمنأى عن مخاطر القرصنة.[٢٥٦]

256 www.tdcanadatrust.com

الولايات المتحدة

إتّخذ هذا الموضوع حيزاً أكبر في الولايات المتحدة الأميركية. إذ أنّه وفي قرار لمحكمة Illinois في قضية Shames Yeakel vs Citizen Financial Bank تاريخ ٢١ آب ٢٠٠٩، قبلت المحكمة الإستدعاء المقدم من أحد ضحايا القرصنة الالكترونية على حسابه، ضد المصرف. إذ إنّ المحكمة **عمدت في قرارها إلى مقارنة سلّم نظام الحماية المعتمد من المصرف بأنظمة الحماية المعتمدة.** سمّى هذا الحكم لائحة بالوسائل التي يجب أن تطبق من المصارف بهدف تأمين الحماية لحسابات عملائها ومنها: كلمة المرور (mot de passe)، أرقام التعريف الشخصية (PIN numéros personnels d'identification)، الشهادات الإلكترونية (certificats électroniques)، إضافة إلى أنظمة الدعم المادية (supports physiques) كالبطاقات الذكية (smart cards) أو المفاتيح الإكترونية (clés USB) أو كلمة المرور لمرة واحدة (mots de passe uniques) وغيرها من الرموز (tokens).

وأصدرت محكمة الاستئناف في فرساي في فرنسا بتاريخ ٢٠١٠/١١/١٨[٢٥٧] قراراً اعتبرت فيه من الممكن أن ترتّب مسألة الأمان مسؤولية على المصرف. وما نستطيع استنتاجه من هذا القرار هو أن مسألة الأصالة باتت أكثر من مجرّد وسيلة للتحقق من هوية الشخص، بل وسيلة أمان لتنظيم الولوج إلى المعلومات بحسب ما تنص عليه قاعدة الـ ISO 27001[٢٥٨].

لبنان

ليس ثمة قانون في لبنان، ينظّم تكنولوجيا المعلومات والإتصالات رغم عشرات صيغ اقتراحات القوانين والاجتماعات (لجنة تكنولوجيا المعلومات) ورغم تسارع وتيرة التطور الإلكتروني. إلاّ أنّ التشريع اللبناني تطرّق وبمعرض بعض النصوص الحديثة إلى عدد من

257 Décision N° 09/06634, Marie-Maure C. épouse A. c/ SA Natixis Interepargne.

258 The International Organization for Standardization ISO is ISO 27001 هو معيار نظام ادارة أمن المعلومات.

أوجه قطاع المعلوماتية والإنترنت مثل قانون حماية الملكية الأدبية والفنية الصادر عام ١٩٩٩، والذي أفرد نصوصاً صريحة لمعاقبة بعض أنواع جرائم المعلوماتية، والقانون رقم ٢٠٠٢/٤٣١ المتعلق بتنظيم قطاع خدمات الإتصالات على الأراضي اللبنانية الذي فرض عقوبات وملاحقات قضائية على بعض المخالفات إذا كانت تشكل جرائم يعاقب عليها بموجب القوانين النافذة.

إلا أن ذلك لم يغنِ القطاع المصرفي اللبناني عن التعويض ولو جزئياً عن هذا النقص التشريعي. فقد قامت المصارف اللبنانية بوضع الأنظمة الداخلية المناسبة لحماية معاملاتها وتحاويلها، وفيها تمّ إعتماد عقود نموذجية مع العملاء لجهة الخدمات المصرفية التي تقدمها (البطاقات المصرفية، الاستعلام عن حركة ورصيد الحساب وتحويل المبالغ غالباً بين حسابات العميل نفسه).

كما قام مصرف لبنان بوضع أنظمة عامَّة في هذا المجال. فقد تمّ تحديد إطار المعاملات المصرفية الإلكترونية التي يجب أن تخضع لمبدأ الصدق والشفافية، وعليها ضمان نظام حماية قصوى بموجب التعميم رقم ٦٩ الصادر عن حاكم مصرف لبنان تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠. كذلك اشترط المصرف المركزي على المصارف إبلاغه رغبتها المباشرة بالمعاملات الإلكترونية ولو على نحو جزئي، واشترط إخضاع هذه الأخيرة للقوانين والأحكام والتعاميم عينها التي ترعى المعاملات المصرفية الإلكترونية التقليدية. كما حدد التعميم الشروط الواجب توافرها لقبول صحة التوقيع الإلكتروني. أما سقف الأموال التي يجوز أن تخضع للمعاملات الالكترونية فقد حدده التعميم المذكور بـ٢٠% من مجموع قيمة الأموال العائدة للشخص العادي أو المعنوي.

ولكن رغم هذه المحاولات الحثيثة من مصرف لبنان لسد النقص التشريعي في هذا المجال، يبقى عامل الثقة في المعاملات الإلكترونية، وهو الأهم لدى المتعاقدين، شبه منعدم. إذ أنه ولحثّ الفرقاء على استعمال وسائل الدفع الكترونية يجب أن يتدخل المشترع عبر سنّ قوانين واضحة ترعى هذه المعاملات، إن لجهة تنظيم إطارها الشكلي أو لجهة معاقبة الجرائم التي تحيطها.

ونميّز في هذا الإطار بين نوعين من جرائم المعلوماتية: الفئة الأولى تنحصر بإستعمال المعلوماتية كوسيلة لإرتكاب جرائم يعاقب عليها القانون، أما الفئة الثانية فهي

جرائم تزامن وجودها مع تطور المعلوماتية ونشأت في ظله وتالياً هي تعدّ غريبة عن قانون العقوبات. فالجرائم الأولى هي جرائم تقليدية تناولها المشرع وعاقب مرتكبيها، إلا أنّ الوسيلة أو الأداة المستعملة في إرتكاب الجرم تبقى غريبة عن نصوص القوانين كجرائم الإبتزاز عبر إستعمال معلومات تم الحصول عليها الكترونياً. أما الفئة الثانية فهي الأخطر، إذ أنها في ذاتها غريبة عن القوانين المرعية، كالدخول غير المشروع إلى الأنظمة والتعرض لسرية المعلومات أو البيانات. وتطبيقاً لمبدأ "لا عقوبة من دون نص"، تبقى هذه الجرائم محررة من العقاب الأمر الذي يؤخّر الأفرقاء عن اللجوء إلى المعاملات الالكترونية.

وبهدف المحافظة على دور لبنان الرائد مصرفياً في محيطه بالنسبة إلى قطاعه المصرفي يجدر ملء النقص في التشريع. وقد جرى تقديم مشاريع عدّة من مختلف القطاعات والوزارات إلى مجلس النواب لدرسها إلّا أنه لم يتمّ إقرار أيّ منها. فقامت وزارة الإقتصاد والتجارة خلال العامين ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ بوضع مشروع قانون حول "الاتصالات والكتابة والمعاملات الالكترونية" وذلك بدعم مادي من الإتحاد الأوروبي وبالتنسيق مع مجموعة من الإختصاصيين في مجالات تكنولوجيا المعلومات والإتصالات والقانون. كذلك قدمت لجنة تكنولوجيا المعلومات في مجلس النواب اللبناني خلال العامين ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ نصاً متكاملاً مع المشروع الذي أعدته وزارة الاقتصاد والتجارة بحيث يمكن أن يشكلا معاً الأرضية القانونية الملائمة لسدّ النقص التشريعي في هذا المجال فتم الإتفاق على دمج النصين وعرض هذا المشروع على لجنة فرعية منبثقة عن اللجان النيابية المشتركة التي أقرته بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٢. وقد وردت في هذا المشروع أحكام خاصة لمكافحة جرائم المعلوماتية عن طريق إقتراح تجريم بعض الأفعال الجديدة التي غابت عن قانون العقوبات كونها نشأت بعده.

أحدث اقتراح قانون خاص بالتعامل الإلكتروني في لبنان هو الذي قدّمه النائب بطرس حرب في ٢٠١١/١٢/١ وقد خُصّص للجرائم الالكترونية وللجانب الجزائي والعقوبات، والجديد في هذا الإقتراح هو تجريمه للأفعال التي تُرتكب بواسطة الوسائل الإلكترونية والتي لم يكن يعاقب عليها القانون.

أما على الصعيد القضائي، فرغم أن القوانين الحالية غير كافية لمعاقبة مختلف أنواع الجرائم التي استجدت نتيجة التطور التكنولوجي الحاصل إلا أن المحاكم لم تتوانَ عن التصدي لهذه الجرائم حيث صدرت خلال السنوات المنصرمة أحكام عدة عاقبت هذه الجرائم من خلال تطبيق قانون العقوبات وقانون حماية الملكية الأدبية والفنية. فقد صدرت أحكام عديدة جرّمت مزوري بطاقات الإعتماد الإلكترونية ومستخدميها سنداً لأحكام المادتين ٤٥٤ و٤٧١ من قانون العقوبات اللبناني[٢٥٩]. إلا أنّ بعض الأحكام القضائية في هذا المجال تكشف عن النقص التشريعي، إذ تضطر المحاكم في ظل عدم وجود قوانين واضحة إلى إصدار أحكام غير متلائمة مع الواقع الجرمي. ففي قرار صادر عن محكمة التمييز اللبنانية رقم ٢٠٠١/٤ تاريخ ٢٠٠١/٢/٦ رفضت محكمة التمييز الاعتداد بالبيانات المحاسبية المعلوماتية ومساواتها بالدفاتر التجارية الورقية، واعتبرت أنه لا يمكن الاستعاضة عن القواعد التي ترعى تنظيم ومسك الدفاتر التجارية أصولاً، بأي عرف مخالف قائم على البرمجة الالكترونية. بذلك تكون محكمة التمييز قد كرّست قاعدتين أساسيتين، القاعدة الأولى أن القوانين المرعية الاجراء لم تكرس بعد وسائل الاثبات الالكترونية بذاتها كوسائل اثبات ذات قوة ثبوتية أمام المحاكم. والقاعدة الثانية أن العرف التجاري القائم على اعتماد البرمجة الالكترونية لا يمكن اعتماده بوجه القواعد القانونية المفروضة. فالإثبات الالكتروني لا يمكن الأخذ به عندما لا يسمح القانون بذلك[٢٦٠].

يبقى أن عدد الأحكام الصادرة عن المحاكم اللبنانية المتعلقة بجرائم المعلوماتية لا يزال قليلا". والسبب يعود إلى قلة الشكاوى من المتضررين وضعف الملاحقة نتيجة لعدم تزويد الأجهزة الأمنية بالمعدات المتطورة اللازمة ولعدم انتشار تكنولوجيا المعلومات في لبنان على نحو ما هو عليه في دول العالم المتطورة[٢٦١].

---

[٢٥٩] المادة ٤٥٤ من قانون العقوبات اللبناني: "*يعاقب بعقوبة مرتكب التزوير نفسها من استعمل المزور وهو عالم بأمره*".
المادة ٤٧١ من القانون عينه: "*من ارتكب التزوير في أوراق خاصة بإحدى الوسائل المحددة في المادتين ٤٥٦ و٤٥٧ عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة أقلها مئة ألف ليرة*".

[٢٦٠] د. سامي منصور: الإثبات الإلكتروني في القانون اللبناني، مجلة العدل، ص. ١٥٠ وما يليها.

[٢٦١] مداخلة القاضي فوزي خميس في محاضرة بعنوان "نحو إطار تنظيمي ملائم لمكافحة جرائم المعلوماتية في لبنان"، Middle East Cybercrime Forum ٢٠٠٦/٢/٢٣ فندق موفنبيك – بيروت.

خلاصة

يخفي تطور الوسائل الإلكترونية في طياته خطورة بالغة باختراقه أسراراً تتعلّق بخصوصيات الشخص المالية والإقتصادية، فضلاً عما يرافق هذا التطور من خلق فيروسات إلكترونية متنقلة وعابرة للحدود للتجسس على المصارف وعلى حسابات المودعين فيها أو المتعاملين معها. فالجرائم الإلكترونية هي جرائم القرن الحادي والعشرين، التي تهدد ليس النواحي المالية والإقتصادية في الدولة فحسب، إنما تهدد الدولة بأمنها واستقرارها برمّته إذا هي تفلّتت وتفاقمت دون أحكام جذريّة تقمعها.

نعيش في عالم تسود فيه البطاقات الإلكترونية، والتحاويل والمبادلات على شبكة الإنترنت، والمطلوب ليس إلغاء هذه الوسائل بل ضبطها وتنظيمها ومراقبتها عن كثب كما وملاحقة كل من يسيء استعمالها لغير الغاية المشروعة التي وضعت من أجلها.

لذلك من الضروري والملحّ وضع الأطر والقوانين إن على الصعيد الداخلي أو على الصعيد المالي.

فمسألة التشريع الإلكتروني والمعلوماتي الشامل والضامن للسلامة العامة ليست مسألة داخلية سيادية فحسب، بل ترتبط بسلامة التجارة والمعاملات الإلكترونية الدولية[٢٦٢]. فهل نبادر إلى إنجاز تشريعاتنا واستكمالها في مهلة معقولة حتى لا ننتظر الضغوط الدولية؟!

[٢٦٢] القاضي روكس رزق، جرائم المعلوماتية، الواقع اللبناني، جامعة الدول العربية، دورة تدريبية، بيروت، أيلول ٢٠٠٩.

الخدمات الإلكترونية: متى تَصِلُنا؟

تسارعت وتيرة الانترنت بصورة كبيرة سبقت التشريعات حتى في أكثر الدول تقدّماً على الصعيد القانوني. فهذه الخدمة استقطبت في مرحلة انطلاقها فقط، زهاء ٨ أضعاف ما استقطبه الراديو في فترة انطلاقه و٣ أضعاف ما استقطبه التلفزيون. كذلك، فإن أعداد مستخدِمي وسائل الدفع الالكترونية تزداد بنسبة ٢٥% سنوياً. هذا على الصعيد الدولي. أما على الصعيد العربي، فالإحصاءات تشير إلى أقل من ذلك بكثير. وتقلّ النسبة في ما يتعلّق بالخدمات المصرفية الالكترونية تحديداً، حتى لا يتعدى المستفيدون من هذه الخدمات لدى المصارف العربية ربع المستفيدين منها لدى المصارف الغربية (مع التحسّب للفارق في أعداد العملاء).

القوانين العربية واللبنانية بين التقليد في وسائل الإثبات والتحديث

لم تعرف القوانين العربية عموماً تنظيم المعاملات التجارية والخدمات المصرفية الالكترونية، ما خلا تجارب قليلة. ومردّ ذلك إلى أن الخدمات الالكترونية لم تكن متداولة أو شائعة عند صدور هذه القوانين. كذلك أن التشريع في الدول العربية بقي قاصراً عن استلحاق هذه المعاملات. وكان جلّ تركيز القوانين العربية ومنها القوانين اللبنانية، على الوسائل التقليدية في الإثبات (البيّنات الخطية والتواقيع اليدوية، الشهود...). أما التكنولوجيا والمعلوماتية الحديثة فهي مجرّدة عن أي مرتكز ورقي أو توقيع يدوي، ويعوزها تبادل النسخ بين المتعاقدين، وحضورهم أصالةً أو وكالةً... خلافاً لما تشترطه القوانين العربية التقليدية للأخذ في صحّة الإثبات. كذلك فإن العقود والمعاملات الالكترونية تُختزن في آلة، وفي موقع أو حاوية إلكترونية، وليس في صورة مادية لدى المتعاقدين أو لدى مأمور رسمي معترف به في القانون (لا وجود لكاتب بالعدل مثلاً). وهذه المستجدات التقنيّة مخالفة لمفهوم التعاقد التقليدي القائم على الكتابة والتوقيع وحفظ أصل المستند الورقي.

المعلوماتية أضحت اليوم علماً في ذاته وعالماً فرض قواعده في ذاته. وهو عالم يعني الجميع. لكنه يضغط بنوع خاص وكلّ يوم على رجال القانون أكثر من سواهم. وللمصارحة بالأسباب، وأنا نفسي كقانوني عرفت هذا الضغط المستمر، أقرّ بما يلي:

أولاً: ليس كل القانونيين– العرب منهم على وجه الخصوص– عارفين بالتكنولوجيا. وليسوا عموماً على وفاق معها في حياتهم اليومية. وأكاد أقول أن كيمياء القانون ليست دوماً كيمياء التكنولوجيا. ومردّ ذلك ربّما إلى أن للتكنولوجيا قواعدها الذاتية وتنظيمها غير متوقّف على القانون. فهي أكبر من مهنة وهي ليست صناعة عادية. ولذلك لم تستجدِ تنظيماً قانونياً كي تنطلق. ولا هي تنتظر تنظيماً قانونياً يراعي تطوّرها. المطلوب إذاً أن تجاري القوانين التكنولوجيا، وليس العكس.

ثانياً: تخلَّفت جلُّ المدارس وسائر مؤسسات التعليم في البلدان العربية حتى الآونة الأخيرة عن تعليم المعلوماتية. ودأبت كليات الحقوق، على الاكتفاء بتدريس الحقوق أو بالأحرى "القانون" السائد دون الإضاءة على "الحاجات التشريعية" المستجدة ومنها خصوصاً قوانين المعلوماتية والتوقيع والإثبات الالكتروني وسائر المعاملات الالكترونية. وركّزت هذه الكليات على تدريس "علوم القانون" وليس على القوانين العلمية. أما حديثاً، فقامت متأخّرةً في تدريس المعلوماتية القانونية وقوانين المعلوماتية كمواد ثانوية أو اختيارية أو مواد الدراسات العليا، غالباً من اختصاصيين جيّدين لا يجيدون أصول التعليم، أو من قانونيين غير ضالعين بالمعلوماتية. الأمر الذي أدّى طوال السنين الأخيرة لازدهار الخدمات الالكترونية، إلى تخريج أجيال من القانونيين لا يتمتّعون بالمعرفة المطلوبة بالتكنولوجيا وبنظمها.

ثالثاً: لم تولِ الحكومات العربية المعلوماتية الشأن الذي تستحقّه من الموارد المالية والخبرة الأجنبية والسياسة الاستراتيجية الهادفة والتثقيفية والتحفيزية، باستثناء تجارب نادرة وغالباً غير مكتملة كمشروع الحكومة الالكترونية في دبي أو التشريعات البحريني أو الأردني على سبيل المثال.

لهذه الأسباب، وسواها ممّا لا يتّسع ذكره هنا، ظلّت التشريعات العربية قاصرة، ومعها المحاكم، عن مجاراة بل تتبّع التكنولوجيا عموماً والخدمات الالكترونية، المصرفية منها وغير المصرفية. ولم تستطع الحكومات، وبدرجة أقلّ البرلمانات العربية، فهم هذا

التطوّر في مضمونه وفي الحاجة الحيوية إليه. ولذلك قلّما نجد تشريعات عربية حديثة ومتكاملة على غرار ما هي الحال عليه في البلدان الأوروبية كفرنسا وبلجيكا وفي أوستراليا وفي الولايات المتّحدة على وجه الخصوص.

تجربة المصارف اللبنانية

بخلاف محاولات حثيثة كما في دولة الإمارات العربية المتحدة والبحرين والأردن واليمن مثلاً، أستذكر بمرارة شديدة تجربة لبنان التشريعية في هذا الصدد، وسواه العديد من الدول العربية، حيث لم يفلح المشترع اللبناني طوال سنين من الدراسة في إصدار قانون للمعاملات الالكترونية رغم أن الحكومة اللبنانية كانت قد أقرت عام ٢٠٠٠ مشروع قانون في هذا الخصوص هو الأول من نوعه بين الدول العربية وأرسلته إلى المجلس النيابي حيث أحيل إلى لجنة المعلوماتية البرلمانية وبقي قيد الدرس فيها مع صيغ أخرى جديدة وبالتعاون مع وزارة الاقتصاد. لكنّ القطاع المصرفي اللبناني نجح في شكل لافت في التعويض جزئياً عن هذا النقص التشريعي، على مستويين: المستوى الأول يتمثّل بقيام المصارف بوضع الأنظمة الداخلية المناسبة إضافةً إلى العقود النموذجية مع العملاء التي تتيح لهم الاستفادة من خدماتها (البطاقات المصرفية، الاستعلام عن حركة ورصيد الحساب وتحويل المبالغ غالباً بين حسابات العميل نفسه). والمستوى الثاني يتمثّل بقيام المصرف المركزي في لبنان بوضع أنظمة عامَّة بعد تفويضه في هذه الصلاحية من المجلس النيابي. ولكننا نخلص إلى القول أن لا حلَّ ناجعاً إذاً إلاَّ بتدخُّل المشترع.

التشريع وحده لا يكفي

مهما كان من أمر، فإنَّ التشريع ليس كافياً في ذاته، فهو يبقى خطوة منشودة على الطريق. ذلك أن التوقيع الالكتروني لن يصبح معتمداً من العامّة إلاّ حين تُستخدم وسائل أو إجراءات تقنيّة موثوق بها من شأنها التعريف بصاحب التوقيع وتأكيد الصلة بين التوقيع وبين السند الذي يقترن به وإبقائه تحت سلطة صاحبه الحصرية وضمان عدم التلاعب بالمضمون الذي مهر به التوقيع. ومن شأن هذه الوسائل أن تعطي موثوقية مفترضة حتى إثبات العكس. كذلك فإنه يعود إلى القضاء في مطلق الأحوال سلطة تقدير واسعة لاستثبات صحة السند الإلكتروني وحفظ حقّه بالمفاضلة عند الاقتضاء بين هذا السند والسند العادي.

تشريع الخدمات الالكترونية المرجو في الدول العربية، أياً كان متقدّماً، لن يكون كاملاً. ذلك أن التشريعات الدولية المتقدّمة على هذا الصعيد، كالقانون النموذج "Loi Type" الصادر عن لجنة التجارة الدولية لدى الأمم المتحدة United Nations Commission for International Trade Law-UNCITRAL) وإلى حدّ أكبر التشريعات الأميركية والأوروبية، عرضة للتحديث والتطوير الدائم من أجل مجاراة التقدّم التكنولوجي. بل إنّ التشريعات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي والتشريعات الفرنسية خصوصاً، رغم أنها تسبقنا بأشواط كبيرة، فهي لا تزال موضع انتقاد دائم من رجال القانون والمصارف والأعمال، لما ظهر فيها من ثغر نتيجة التجربة. يقتضي تالياً محاذرة الاستناد إلى تشريع غربي واحد لصوغ تشريعاتنا في لبنان والدول العربية. كذلك لا يكفي استنساخ هذه التشريعات، إنما يقتضي مراجعة الانتقادات الموجّهة إليها أيضاً، لتفادي هذه الثغر.

وإن كان القانون الفرنسي لا يبعث كثيراً على الطمأنينة في نفوس المستثمرين والمتعاملين بالخدمات الإلكترونية نظراً إلى ترك سلطة تقدير واسعة للقضاء، ويفسح المجال في كلّ مرّة لتعديل القوانين، إلاّ أننا نوصي بالاستئناس به. ذلك أن التجربة الإلكترونية والمعاملات المصرفية الإلكترونية في الدول العربية لا تزال طريّة العود وأقلّ شيوعاً ممَّا هي في الدول الغربية، الأمر الذي يجدر معه ترك هامش واسع للقاضي لتكييف النص مع كل حالة على حدة، على غِرار القانون الفرنسي، مع وضع معايير– ضوابط لتعليل القضاة أحكامهم في صورة كافية عند تغليب السند العادي على السند الإلكتروني.

اقتراحات

إذا كان من الضروري أن نشدّ على يد المشرّعين لإقرار التشريعات المتعلّقة بالتجارة الإلكترونية بجرأة، فإنه يُطلب منهم أيضاً عدم إفراغ النصوص التشريعية من محتواها لجهة مواكبة الثورة التكنولوجية وخصوصاً:

– عدم إعاقة الأعمال المصرفية وضمان سهولة واستمرارية تنفيذها بمرونة والمحافظة على سريّتها، لأنها من فئة التعامل التجاري الإلكتروني الأكثر تطوراً والتي لا بدّ أن يتأثّر أكثر من سواه بصدور هذه التشريعات.

– تخويل المصارف الإفادة من قرينة إثبات مبدئية لصالحها في ما خصّ قيودها دون الخشية من منازعة العميل في حجيّة هذه القيود أمام المحاكم.

– تعليل القضاة أحكامهم في صورة كافية عند تغليب السند الورقي على السند الإلكتروني.

– صوغ النصوص المطلوبة بدقّة ولكن دون تقييدها، بمعنى التشجيع على اعتماد التجارة الإلكترونية عن طريق إعطاء القوة الثبوتية والتنفيذية الكاملة للسند الإلكتروني عندما يكون صحيحاً، لئلاّ يُصار في التعامل إلى استبعاد هذا السند والاستمرار في اعتماد السند الورقي.

– إعطاء التوقيع الإلكتروني تعريفاً واسعاً انطلاقاً من التركيز على وظيفته وليس على أشكاله، لئلاّ يُصار إلى تعديل القانون في كل مرّة تتطوّر هذه الأشكال مع تطوّر التكنولوجيا. فالتوقيع الإلكتروني اللازم لاكتمال العمل القانوني، هو الذي يعرّف بهوية الموقّع ويعبّر عن قبوله بالموجبات الناتجة عن هذا العمل (على غِرار المادة ٤– ١٣١٦ من القانون المدني الفرنسي التي أضيفت لهذا الغرض).

إن مسألة التشريع الإلكتروني والمعلوماتي الشامل والضامن للسلامة العامة ليست مسألة داخلية سيادية فحسب، بل ترتبط بسلامة التجارة والمعاملات الإلكترونية الدولية، فهل نبادر إلى إنجاز واستكمال تشريعاتنا في مهلة معقولة، أم ننتظر الضغوط الدولية على غِرار الإلزامات الدولية التي واجهتنا بالأمس في ميدان مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب؟!

جرائم الانترنت وتأثيرها على القطاع المصرفي اللبناني

بشّرت العولمة بالإزدهار الإقتصادي لجميع الدول. إلا أنّه نتج عنها جرائم متعدّدة، بحيث استفاد البعض من الإنفتاح الإقتصادي بين الدول كي يطوّر أساليب الجريمة المنظّمة كجرائم تبييض الأموال وجرائم الإنترنت. وتُعرَّف هذه الأخيرة بأنها جرائم إقتصادية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالعولمة وتشكّل إحدى نتائجها السلبية.

فما هي طبيعة هذه الجرائم وكيف تطوّرت لتؤثّر على القطاع المصرفي اللبناني؟

طبيعة الجرائم الخاصة بشبكة الانترنت

من المتعارف عليه تسمية جرائم الحاسوب والإنترنت بجرائم المعلوماتية، إلا أنّ هذه التسمية ليست دقيقة إذ إنّ جرائم المعلوماتية تمس فقط بالمعلومات المتداولة عبر الإنترنت وهي جزءٌ من كلٍّ.

تُقسَم جرائم الإنترنت إلى فئتين بحسب الطريقة التي يتم فيها استخدام شبكة الإنترنت لارتكاب الجريمة. فإما أن تكون هذه الشبكة هي الوسيلة لارتكاب الجرم Internet instrument de l'infraction، وإما أن تكون هذه الشبكة مكان وقوع الجرم Internet lieu de l'infraction. مردّ هذا التمييز أن ليس ثمَّة قانون يرعى الفئة الثانية من هذه الجرائم، في حين تُعاقب أحكام قانون العقوبات اللبناني معظم الجرائم التي تُرتكب بواسطة شبكة الإنترنت، كجرائم التجسس (المواد ٢٨١ الى ٢٨٤ عقوبات)، والقدح والذم (المواد ٣٨٥ الى ٣٨٩ عقوبات وأيضاً ٥٨٢ الى ٥٨٦ عقوبات)، ونشر الصور والأفلام الإباحية مقابل إشتراك شهري أو سنوي (المواد ٥٣١ الى ٥٣٤ معطوفة على المادة ٢٠٩ عقوبات)، وتزوير التواقيع الإلكترونية وبطاقات الإعتماد التي تُطَبَّق عليها أحكام التزوير المنصوص عليها في المواد ٤٥٣ إلى ٤٧٢ عقوبات وسرقة المعلومات التي تشكل حقوقاً غير مادية والتي تُطبَّق عليها أحكام السرقة أي المادة ٦٣٥ وما يليها عقوبات معطوفة على القانون رقم ٩٩/٧٥.

إلا أن الإشكالية تكمن بالنسبة إلى الجرائم الخاصة بشبكة الإنترنت أي الجرائم التي ترتكب الكترونياً عبر شبكة الإنترنت وهي تشمل **جرائم القرصنة** Piratage أو Hacking أي التخريب على الشبكة والدخول غير الشرعي إلى نظامها والإستيلاء عليها من خلال تعطيل أو خرق برامج الحماية الخاصة بها، وجرائم **إفشاء المعلومات** بعد التنصّت أو اعتراض الإتصالات، وجرائم إ**رسال الفيروسات** المسؤولة عن إتلاف البرامج أو الإخلال في سير عمل الحاسوب وقد شاع استعمال هذه الفيروسات بين الشركات المتنافسة.

يقوم مرتكبو الأفعال المذكورة أعلاه، بفعل التطور التكنولوجي، بابتكار فيروسات جديدة في صورة دائمة ومستمرة أو إجراء تعديلات على الفيروسات الموجودة سابقاً أو تطويرها وغش المستهلك ببيعه برنامج كومبيوتر حاملاً لفيروس جديد بشكل مبطّن يتعذّر معه على أنظمة الحماية الخاصة بالشبكة اكتشافه.

لذلك نجد أن شركات برامج الكومبيوتر تتسابق على إنتاج البرامج المضادة للفيروسات ولكنها تُخفق في بعض الأحيان في تأمين الحماية اللازمة لأنظمة المعلوماتية الموجودة في كل مؤسسة ومنها المصارف والمؤسسات المالية لتعذُّر مواكبة سرعة الإبتكار في مجال الفيروسات.

الواقع القانوني

تواجه مسألة تطبيق قانون معيّن على شبكة الإنترنت إشكاليات عدة. فمن ناحية أولى، إنّ شبكة الإنترنت غير محصورة بإقليم معيّن وهي لا تخضع تالياً لسيادة أي دولة.

كذلك هي غير مملوكة من أحد وتالياً لا تخضع لرقابة أي دولة (لا يمكن للدول منع طرف معين serveur أو terminal من بث المعلومات إذ حتى لو قضي بإقفال موقع معين website فهذا الأخير يجد طريقة أخرى لإيصال المعلومة).

إضافة إلى أنّ مرتكب جرائم الإنترنت يلعب أدواراً عدة تختلف عن المجرم التقليدي إذ قد يشغل في الوقت عينه دور المرسل والمتلقي والوسيط.

تضعنا هذه الإشكاليات أمام مأزق حقيقي، إذ أنه في ظلّ عدم وجود قانون خاص بشبكة الإنترنت وعدم اعتراف الدول بقانون جزائي دولي موحّد من المتعذّر معرفة القانون الواجب تطبيقه على الجرائم الخاصة بشبكة الإنترنت. كذلك أنّ هذا الأمر يتأثّر أيضاً بوجود

اتجاهات عدّة متعلقة بشبكة الإنترنت حيث يدعو البعض إلى الحرية المطلقة على الشبكة وعدم إخضاع هذه الأخيرة لأيّ قانون، في حين يدعو البعض الآخر إلى إقرار قانون خاص بالشبكة لا يطبّق إلا داخل نطاق هذا العالم الخاص cybermonde، وثمّة اتجاه ثالث يؤيّد حرّية الإنترنت إنما مع وجوب التدخل البسيط للقانون الوضعي من أجل تنظيم الشبكة.

إلا أن ذلك لم يمنع الدول من سنّ تشريعات خاصة في هذا المجال وفرض عقوبات على جرائم الإنترنت والمعلوماتية، فكانت أوّلها السويد (أسوج) التي أصدرت قانون البيانات عام ١٩٧٣ الذي عالج قضايا الإحتيال عن طريق الكومبيوتر إضافة إلى شموله فقرات عامة تشمل جرائم الدخول غير المشروع على البيانات الحاسوبية أو تزويرها أو تحويلها أو الحصول غير المشرع عليها.

وتلتها الولايات المتحدة الأميركية حيث أصدرت ما بين ١٩٧٦ ١٩٨٥ قوانين خاصة بحماية أنظمة الكومبيوتر كما حدّد معهد العدالة القومي خمسة أنواع رئيسة لجرائم المعلوماتية وهي: جرائم الكومبيوتر الداخلية، جرائم الإستخدام غير المشروع عن بعد، جرائم التلاعب بالكومبيوتر، والتعاملات الإجرامية، وسرقة البرامج الجاهزة والمكونات المادية للكومبيوتر.

وأقرّت فرنسا قانوناً بمعاقبة المتورطين بأعمال قرصنة على الانترنت على نحو يصل إلى قطع اشتراكهم في شبكة المعلومات الدولية في حال ضُبطوا وهم يقومون بتحميل غير قانوني للمرة الثالثة.

وسارت في الاتجاه عينه بريطانيا وكندا والدنمارك التي أصدرت كل منها تشريعات خاصة بجرائم المعلوماتية.

أما في الدول العربية فلا نظام قانوني خاص بجرائم المعلوماتية، بل تجتهد الأنظمة بتطبيق قواعد القانون الجزائي التقليدي على الجرائم المعلوماتية. مع الإشارة إلى أنه في السعودية أعلنت السلطات المختصة أنها ستفرض عقوبات بالحبس لمدة عام واحد وغرامات لا تزيد عن ٥٠٠ ألف ريال أي ما يعادل ١٣٣ ألف دولار لجرائم القرصنة المرتبطة بالإنترنت وإساءة استخدام كاميرات الهواتف المحمولة مثل التقاط صور دون تصريح[٢٦٣].

263 www.worldpress.com

وعلى الصعيد الدولي، جرى توقيع معاهدة دولية لمكافحة الجرائم الإلكترونية عبر الإنترنت في العاصمة الهنغارية (المجريّة) بودابست في ٢٠٠١/١٠/٢٣ وقد دخلت حيّز التنفيذ في ٢٠٠٤/٧/١ وقد تبعها برتوكول إضافي في ٢٠٠٦/٣/١. وقد انضمت إلى هذه المعاهدة معظم دول الإتحاد الأوروبي و١٢ دولة غير عضو في الإتحاد منها الولايات المتحدة الأميركية وكندا واليابان، وقد نصّت على جرائم التعدّي على حقوق المؤلِّف عبر الإنترنت ودعارة الأطفال pornographie enfantine والجرائم التي تمّس بأمن شبكة الإنترنت والتزوير الإلكتروني falsification et fraude informatique. أما لبنان فلم ينضم بعد إلى هذه المعاهدة.

تأثير جرائم الانترنت على القطاع المصرفي

إنّ افتقار معظم المؤسسات المالية والشركات والأفراد إلى الوعي في مجال إرساء حلول أمان تكنولوجيا المعلومات وتنفيذها وعدم جهوزية البنية التحتية لهذه المؤسسات والشركات لمواجهة الجرائم الإلكترونية أدى إلى ارتفاع وتيرة جرائم الإنترنت في مختلف القطاعات، مثل القطاع المصرفي والمالي وقطاعي النفط والغاز والمواقع الإلكترونية الحكومية وحتى المواقع الإخبارية.

يشكّل هذا الأمر خطراً متعاظماً لاسيما أنّ المصارف اليوم باتت تقدّم تنوّعاً في الخدمات المصرفية عبر الإنترنت وتطبيقات الهاتف المحمول، مما قد يدفع القراصنة إلى تلف قاعدة المعلومات والبرامج المتبّعة في المصارف أو المسّ بها عبر إرسال فيروسات بهدف الحصول على معلومات متعلّقة بهذه الحسابات أو سرقة الأموال منها.

من أبرز الفيروسات التي ضربت النظام المصرفي أخيراً، فيروس Flame والنسخة المعدّلة منه Mini flame وهو برنامج صُمِّم لسرقة معطيات ومراقبة أنظمة أُصيبت بدورها بفيروس آخر، وفيروس Gauss الذي باستطاعته تجميع المعلومات.

إن هذا الأمر من شأنه أن يضع المصارف أمام تحدّيات متزايدةٍ لتوفير حماية عملائها وتعزيزهم من جرّاء التهديدات الإلكترونية المتطورة وغيرها من الأنشطة الإحتيالية.

وبالفعل اعتمدت المصارف اللبنانية على الصعيد التقني رقابة داخلية صارمة على استعمال قاعدة المعلومات لديها من "الموظفين" أنفسهم الذين يُمنع عليهم استعمال حافظة المعلومات USB داخل المصرف إلا بعد أن يتم فحصها من دائرة المعلوماتية IT الخاصة بكل مصرف والتأكد من الغاية المتوخّاة من استعمالها ومن خلوّها من أي فيروس، إضافة الى اخضاع نظام الحماية الموضوع في كل مصرف للتدقيق من أي هجوم أو تدخّل عبر إجراء ما يعرف بـ External and Internal Penetration Test على الأقل مرة كل سنتين والإحتفاظ بنتائج الفحص المذكور لرفعها للجنة الرقابة على المصارف أو المدققين الخارجين إذا ما طلبت هذه الأخيرة ذلك. ونشير هنا الى أن بعض المصارف تقوم بهذا الاجراء تلقائياً مرة كل ستة أشهر.

كذلك تقوم المصارف اللبنانية بحماية أنظمة المعلوماتية لديها من الخطر الخارجي الذي يتأتّى من تحريك العميل لحسابه في المصرف عن طريق شبكة الإنترنت من خلال مواقع غير محميّة، وذلك عن طريق تفعيل برامج مكافحة الفيروسات Anti-virus الموجودة لديها وشراء البرامج الجديدة بصورة مستمرة[٢٦٤]. مع الإشارة إلى أنه ليس ثمَّة برامج مضادة للفيروسات خاصة بالقطاع المصرفي، إنما تقوم المصارف بشراء ما هو متوافر في هذا المجال وملائم للأنظمة الموجودة لديها.

أما على الصعيد التنظيمي فقد صدر عن لجنة الرقابة على المصارف التعميم رقم ٢٢٢ تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٨[٢٦٥] الذي شكّل دليلاً للقواعد التنظيمية الواجب اتّباعها من المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية لتوفير أمان تكنولوجيا المعلومات لديها. ويتم العمل راهناً على تعديل وتحديث تعميم جديد أكثر تطوراً لمواكبة المتطلبات الحديثة ومن أهم تلك القواعد:

- تسمية مسؤول عن أمان تكنولوجيا المعلومات IT Security Officer يتولى المهمات الأساسية التالية:

[264] **OLJ**, article paru le 17/10/2012 sous le titre « Les banques libanaises mettent à jour leurs systèmes anti-virus »

[٢٦٥] التعميم رقم ٢٢٢ تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٨ الصادر عن **لجنة الرقابة على المصارف**.

- التنسيق مع مفوّضي المراقبة في موضوع سلامة تطبيق القواعد الأساسية للأمان المعلوماتي.
- إرساء خطط الأمان وتطبيق المقاييس المعتمدة وتنفيذها وصيانتها ومراقبتها للتأكد من توزيع الصلاحيات الواضحة على الجسم الوظيفي بالشكل المطلوب.
- القيام بالمراقبة الدورية لمنهجيات وقواعد تكنولوجيا المعلومات وخطط الطوارىء أقلّه مرة واحدة في السنة.
- معالجة حوادث خرق الأمان والتأكد من الترتيبات المتخذة لعدم تكرارها.
- وضع برامج توعية للموظفين حول الأمان المعلوماتي.
- وضع آلية للاطلاع الفوري على مواد تكنولوجيا المعلومات تتضمّن التنبيه الفوري إلى الحوادث الطارئة واذا أمكن بواسطة برامج متخصصة بالرصد المتواصل لأداء الأنظمة On-Line Monitoring Audit Program.

- إنشاء هيئة مسؤولة عن سياسة أمان تكنولوجيا المعلومات تُعيّن من الادارة العامة للمصرف أو المؤسسة المالية أو مؤسسة الوساطة المالية وتتولى رسم السياسة العامة لأمان تكنولوجيا المعلومات والتأكد من تطبيقها من دائرة المعلوماتية IT Department.
- وضع دليل لكيفية إدارة المعلومات والموجودات يبيّن بوضوح تلك الحساسة منها على أن يتم تقييم تلك الموجودات من المصرف بالنظر إلى معايير ثلاثة أهمّها السرية Confidentiality، السلامة Integrity، توفّر المعلومة أو الموجودات للاستعمال Availability.
- إعادة التقييم الدوري لأمان تكنولوجيا المعلومات من فريق متخصص بأمان المعلومات يقوم بتقييم شامل لقواعد الأمان المتخذة وذلك على الأقل مرّة كل ثلاث سنوات وبصورة فورية بعد أي حادث مهم أو خرق لأمان النظام.
- مبدأ فصل المسؤوليات " بحيث لا يعطى فرداً واحداً حق الإدارة الكاملة لإحدى عمليات تكنولوجيا المعلومات الحساسة ".

- موجب الإعلام عن كل تخريب أو قرصنة يقع المصرف ضحيتها وذلك خلال مهلة ٢٤ ساعة من تاريخ وقوع الحادثة الى المسؤول عن أمان تكنولوجيا المعلومات".

وأكثر من ذلك، فإنه عطفاً على توصيات مصرف لبنان في موضوع الأمن المعلوماتي والتعميم رقم ٢٠٠٠/٢٢٢ الصادر عن لجنة الرقابة على المصارف، صدر أيضاً عن هذه الأخيرة التعميم رقم ٢٧٢ تاريخ ٢٠١١/١٠/٢٧[٢٦٦] بموضوع أمان أنظمة تكنولوجيا المعلومات لدى المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية الذي شدّد على مسألتين أساسيتين وهما ضرورة تزويد لجنة الرقابة على المصارف بالمعلومات المتعلّقة باعتماد أنظمة معلوماتية رئيسية جديدة وبتواريخ وضعها في الخدمة الفعلية وبالتعديلات الأساسية التي تتناول خطط أو ماهية أو تواريخ إطلاق تلك الأنظمة أو البرامج وذلك وفقاً للإستمارة رقم ITSACQ01. ذلك إضافة إلى ضرورة إبلاغ لجنة الرقابة على المصارف عن حوادث إرباك قد تصيب أنظمة المعلوماتية ناتجة عن عوامل داخلية أو خارجية وذلك من جهة مخوّلة من إدارة المصرف أو المؤسسة المالية فور التأكد من وقوع تلك الحوادث بأي وسيلة متاحة ومن ثم تزويد اللجنة خلال ٢٤ ساعة من تاريخه بتقرير يشرح ماهية التوقف أو الإرباك أو التعثّر الحاصل وحجم الأضرار الناتجة عنه وذلك وفقاً للإستمارة رقم ITSIRP01

تتّبع المصارف والمؤسسات المالية التعميمين المذكورين سابقاً بناءً على توصيات مصرف لبنان التي تدعو إلى توفير المعايير الدنيا لدى كل مصرف لحماية قاعدة المعلومات لديه.

الحلول بين الواقع والمرتجى

في ضوء عدم قدرة برامج Anti-virus وأساليب ومعدات المحافظة على أمن المعلومات على توفير الحماية اللازمة لأنظمة المعلومات وقاعدتها من مخاطر الجرائم الخاصة بشبكة الانترنت وفي ظلّ عدم وجود قانون خاص يطبّق على هذه الشبكة، اقترح

[٢٦٦] التعميم رقم ٢٧٢ تاريخ ٢٠١١/١٠/٢٧ الصادر عن **لجنة الرقابة على المصارف**.

الباحثون حلولاً عدة أبرزها[٢٦٧] إجراء تعديلات على القوانين الداخلية بحيث تلحظ الجرائم الخاصة بشبكة الانترنت وقد تبنّت كل من بريطانيا وفرنسا هذا الاتجاه، في حين لم يواكب المشترع اللبناني إلى حينه هذه التطورات التشريعية لناحية إصدار قوانين خاصة بجرائم الانترنت.

إلا أنه على الرغم من القصور التشريعي في هذا المجال، غالباً ما تعمد المصارف إلى إدراج شروط في نماذج عقودها مع العملاء مقتضاها الأخذ بصحّة الوسائل الإلكترونية ووسائل الاتصال الحديثة (فاكس، بريد إلكتروني...)، وتفرض بنود نموذجية في العقود التي تتم عبر الإنترنت ترمي إلى حماية حقوق المصرف كالحق في تعليق الخدمة، إلغائها، تعديلها، وعدم مسؤولية على المصرف عن أي خطأ أو ضرر تتعرّض له الخدمة الخدمة. وتفرض في المقابل موجبات على عاتق العميل كوجوب إبلاغ المصرف فوراً وخطياً بفقدان كلمة السرّ Password وRSA Token والإسم User name وPassword mailer أو سرقتها وإرجاعها إلى المصرف فور العثور عليها دون استعمالها، وتحمّله المسؤولية الشخصية عن هذه الوسائل وعن المحافظة على سريّتها[٢٦٨].

إلا أنّ إدراج هذه الشروط لا يُعفي المصرف من موجبات الإعلام والحذر والتدقيق والمشورة ولو أنّ من شأن هذه الإجراءات الإستجابة أيضاً لمتطلّبات مكافحة تبييض الأموال ومتطلّبات السرية المصرفية ودواعي الأمان والسلامة في آن واحد.

ومن الحلول المقترحة أيضاً في هذا الإطار توقيع المزيد من الإتفاقيات الدولية الرامية إلى مكافحة الجرائم الإلكترونية وجرائم الإنترنت تواكب واقع المحال بالنسبة للأفعال المرتكبة، إضافة إلى إشراك المجتمع المدني في مكافحة هذا النوع من الجرائم عبر إنشاء جمعيات أهلية من أجل توعية الشباب حول مخاطر استعمال شبكة الإنترنت وسبل الوقاية منها ومكافحتها.

---

267 **Estelle De Marco**, " Le droit pénal applicable sur internet ", Université de Montpellier 1,1998.

٢٦٨ للمزيد، راجع:

- دراسة الكاتب المنشورة في المجلة العربية للفقه والتشريع التابعة لجامعة الدول العربية، "التجارة الالكترونية"، ص٣٣، حزيران ٢٠٠٦.
- مقاله في جريدة " **النهار**"، التشريعات الالكترونية في الدول العربية، ١٤ أيلول، ٢٠٠٥.

خلاصة

في المحصّلة، إن سلامة ممارسة المهنة المصرفية تفترض على المصرف أن يمارس رقابة مشددة فاعلة تلافياً لحصول نتائج ضارة، فإن عدم إدارة المخاطر المتأتية عن استعمال الإنترنت بطريقة علمية صحيحة قد يؤدي إلى فقدان العائدات والفشل في تحقيق الأهداف الاستراتيجية للمصرف ويعرّض المصرف إلى الإنهيار.

فيجب على الدول أن تكون متيقظة أكثر حول ضرورة مقابلة هذا التطور والمخاطر المرتبطة به. لذلك بدأت الدول تسعى إلى التحكّم في قواعد سير العمل المصرفي لتحسين نوعية الخدمات التي تقدمها المصارف وتعزيز قدرتها على مواجهة المخاطر والتحكم فيها حفاظاً على أموال المودعين.

كذلك أصبح من الضروري معرفة مستوى المخاطر ومراقبتها التي تحيط بالعمل المصرفي ووضع الإجراءات الرقابية اللازمة للسيطرة على الآثار السلبية لهذه المخاطر وإدارتها بطريقة سليمة عبر دعم أجهزة الضبط والرقابة وفرض معايير ونظم للعمل صارمة، وقواعد محاسبة دقيقة حفاظاً ليس على سلامة العمل المصرفي فحسب، بل على مدّخرات المودعين وأموالهم أيضاً وتالياً حماية الإقتصاد الوطني خصوصاً لهذا البلد الصغير، لبنان، الكبير بقطاعه المصرفي وودائعه وموجوداته وانتشاره.

نشأ في النظام القانوني، تشريع متفرّع عن قانون العقوبات يُعرف بقانون العقوبات الخاص بالأعمال Droit Pénal des Affaires وهو مجموعة من القواعد الجزائيّة التي ترمي الى معاقبة التجار على المخالفات التي يرتكبونها في معرض ممارستهم النشاط التجاري والصناعي والتي تؤدّي إلى زعزعة النظام الإقتصادي، سواء كان هؤلاء التجار أفراداً أو شركات كالمصارف والمؤسسات المالية. وقد لجأت الدول إلى هذا التشريع عملاً بتوصية المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات في خصوص التشريعات المتعلقة بالمصالح الإقتصادية التي نصّت على وجوب صوغ تلك التشريعات في نصوص دقيقة لا لبس فيها ولا تأويل.

تطوّر قانون العقوبات الخاص بالأعمال في شكل غير متوازن بين الدول، حيث أن بعضها شهد نموّاً تشريعيّاً ملحوظاً في هذا الإطار، كما هي الحال في فرنسا وبريطانيا، بينما بقيت دول أخرى كلبنان تتخبّط بين الأحكام العامّة المنصوص عليها في قانون العقوبات وبعض الأحكام الخاصّة المتفرقة دون إعطاء هوّية أو استقلاليّة واضحة للنصوص الجزائية المتعلّقة بالأعمال ودون إيلائها الأهميّة التي يجب أن تعطى لها في ظلّ عدم الإستقرار الذي يعاني منه الإقتصاد اللبنانيّ.

التشريع الفرنسي

يتضمن التشريع الفرنسي المتعلق بجرائم الأعمال عدداً كبيراً من الأحكام الجزائيّة، فيقر بمسؤوليّة جزائيّة مستقلة وخاصة بالشركات وسائر الأشخاص المعنويين كالمصارف والمؤسسات المالية، ويُنظّم إمكان إدراج الأحكام الجزائيّة التي تصدر بحقها في سجل عدلي خاصّ بها. فالمادة (2-121) من قانون العقوبات الفرنسي تقرّ صراحة بمسؤوليّة الأشخاص المعنويين عن الجرائم المرتكبة من أعضائها أو ممثليها بل أكثر من ذلك، تقرّ المادة المذكورة بتراكم العقوبة Cumul de la sanction pénale بالنسبة لفعل جرمي مرتكب من

أحد ممثلي الشخص المعنوي بحيث تتحمل الشركة تلقائيّاً المسؤوليّة الجزائيّة عن هذه الأعمال إضافة الى مسؤوليّة الممثل القانوني. كذلك، أصدر المشرّع الفرنسي بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٠ قانوناً يرمي إلى خفض المسؤولية الجزائيّة التي تناط بالممثلين القانونيين وأعضاء مجلس إدارة الشخص المعنوي وحصرها بهم في حال الخطأ الجسيم بينما بقيت المسؤولية الجزائيّة الأكبر تقع على الأشخاص المعنويين وتترتب لأي سبب بما فيها حالة الخطأ العادي[٢٦٩].

وهذا يعني أنه يمكن راهناً تحميل مسؤولية جزائية للأشخاص المعنويين في فرنسا ومنها المصارف والمؤسسات المالية دون وجود خطأ جسيم من المديرين أو الممثلين القانونيين.

كذلك يجّرم التشريع الفرنسي، بخلاف التشريع اللبناني، عدداً من الأفعال والتصرفات كالجرائم الإستهلاكية المنصوص عليها في قانون الإستهلاك Code de la Consommation ومنها تلك المتعلقة بالتلاعب بالأسعار (المواد ١١٣-١/١١٣-٢ و ١٢١-٣٥)، والدعاية الكاذبة (المواد ١٢١-١ إلى ١٢١-٦)، أو استغلال عدم خبرة أحد الأشخاص (المرسوم الإشتراعي رقم ٢٠٠٠/٩١٦ تاريخ ١٩ أيلول ٢٠٠٠ – المادة ٣).

وتم في القانون التجاري تجريم التصرفات المتعلقة بالفواتير facturologie (المواد ٤٤١-٣ و٤٤١-٤ و٤٤١-٥) أو البيع بأسعار متدنية (المادة ٤٤٢-٢) Prix Prédateurs أو فرض الأسعار Prix Imposés (المادة ٤٤٢-٥).

أما في قانون الشركات فقد تم تجريم إساءة استعمال أموال الشركة Abus de biens sociaux (المادة ٢٤١-٣ بالنسبة للشركات محدودة المسؤولية والمادة ٢٤٢-٦ بالنسبة للشركات المساهمة). ويقصد بهذه الجريمة استخدام أموال الشركة لمنفعة شخصية وليس لمنفعة الشركة، حيث جاء في اجتهاد مبدئي لمحكمة التمييز الفرنسية، وهو قديم نسبياً، ما يلي:

« *S'il n'est pas justifié qu'ils ont été utilisés dans le seul intérêt de la société, les fonds prélevés de manière occulte par un dirigeant social l'ont nécessairement été dans son intérêt personnel.* » [270]

---

[269] Cass. Crim, 21/3/2000, N 2095 PF, Bulletin Rapide de droit des affaires BRDAN 14, 31/07/2000. P.4

[270] Cass Crim 11/1/1996.

وقد تم تكريس هذا الإجتهاد القديم بإجتهاد حديث سنة ٢٠٠٧ حيث جاء:

« *Le fait que le dirigeant a décidé du versement de commissions frauduleuses qui ont déposé de manière occulte pour en dissimuler totalement la destination, caractérise ainsi l'intérêt personnel.* » [271]

كذلك تم تجريم الأفعال التي تنطوي على توزيع الأرباح الوهمية (مادة ٢٤٢٠- ٦) وعدم إطلاع المساهمين على المعلومات الصحيحة (المادة ٢٤٧-١ الى ٢٤٧-٣) والتلاعب بالحقوق الناتجة عن الأسهم (المادة ٢٤٥-٤ إلى ٢٤٥-٥).

وفي قانون البورصة تم تجريم الأفعال المتعلقة بتسريب معلومات داخلية Délit d'initiés[٢٧٢] أو نشر معلومات خاطئة Diffusion de fausses informations أو التلاعب بأسعار التداول Manipulation des cours.

وأوجد المشترع الفرنسي هيئات قضائية خاصة لفرض العقوبات في الجرائم الإقتصادية أو المالية كهيئة الرقابة على الأسواق المالية Autorité des marchés financiers التي أصدرت قرارها تاريخ٢٠١١/١١/٨ بتغريم شركة Company Tocqueville Finance Investment Management بغرامة بقيمة/١٥٠،٠٠٠/ يورو والسيد Marc Tournier رئيس مجلس إدارتها بـ /٢٥٠،٠٠٠/ يورو بسبب التلاعب بأسعار التداول من خلال اكتسابه لـ ٩،٦٣٧٣ سهماً في إحدى الشركات بينما كان الإكتساب اليومي في حينه ١٥ سهماً فقط (وذلك خلافاً للمادتين ١-١-٦٣١ و ١-٢-٦٣١ من النظام الداخلي للهيئة).

كما وتختص هيئة المنافسة Conseil de la Concurrence بمعاقبة السيطرة غير المشروعة Abus de position dominante والإتفاقات غير المشروعة Ententes وفرض عقوبات تراوح بين التدابير الإحتياطية Mesures conservatoires والعقوبات المالية Sanctions pécuniaires وإلى الأمر بالقيام بتصرف معين Injonctions.

---

271 Cass Crim, 30/1/2007.

272 Cass Com, Pourvoi N. 89-11366.
(CA Paris, 1ère Chambre Section H, Arrêt du 29/1/2008, n.7, numéro d'inscription au répertoire général 2007/00101).
(CA Paris ct 0091, N RG08/01096, 1 ch. Section H Arrêt du 7/10/2008).
(Directive Européenne du 22/12/2003).

التشريع اللبناني

أما في لبنان فكان القضاء يُدرِج غالبيّة هذه التصرفات في خانة الجرائم العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات وهي السرقة، إساءة الأمانة والإحتيال. وعلى الرغم من أهمية هذه الجرائم الثلاث في القضايا الإقتصادية، إلا أن النصوص لا تمحضها أيّ خصوصية اذا ارتكبت في الشركات أو المؤسسات التجارية أو المصارف. ففي حين تُحصر جرائم قانون العقوبات بتصرفات فردية ذات تبعة محددة ومحصورة في إطار المؤسسة التي حصلت بداخلها، يؤدي ارتكاب الجرائم الإقتصادية إلى الإخلال بالإقتصادين الخاص والعام[٢٧٣].

ولا يزال التشريع اللبناني قاصراً بالنسبة إلى التقدّم الذي أحرزته البلدان الأخرى في مجال الجرائم الإقتصادية إذ أنه لم يلحظ لتلك الجرائم الإستقلالية التي لحظها كل من التشريعين الفرنسي والأنكلوساكسوني. ولكن هذا الأمر لم يغنِه عن إدخال بعض الجرائم الجديدة في قانون العقوبات كجرائم التهريب النقدي التي يدخل في سياقها تزييف النقد. وقد أصدر المشرع اللبناني القانون رقم ٦٦/٣٥ الذي أجاز للحكومة اللبنانية الإنضمام إلى الإتفاقية الدولية لقمع تزييف النقد وإلى البروتوكول الإختياري لقمع تزييف النقد الموقعين في جنيف في ١٩٢٩/٤/٢٠. كذلك تمت إضافة جريمة الوفاء بالشيك المزوّر (مادة ٤٤٣ من قانون العقوبات اللبناني) وجريمة تبييض الأموال (القانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠ وتعديلاته). وأخيراً في آب ٢٠١١، صدر قانون تنظيم الأسواق المالية وإن خلا من الأحكام الجزائية.

أما في ما يتعلّق بالمسؤولية داخل المؤسسات، فيُعتَبَر القانون اللبناني أكثر تشدداً في فرض المسؤوليّة الجزائيّة على الأشخاص المعنويين من القانون الفرنسي، حيث نصت المادة ٢١٠ فقرة ٢ من قانون العقوبات اللبناني على "*ان الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئة المذكورة أو بإحدى وسائلها*".

---

[٢٧٣] د. **غسان رباح**، قانون العقوبات الإقتصادي – دراسة مقارنة حول جرائم رجال الأعمال والمؤسسات التجارية والمخالفات المصرفية والضريبية والجمركية وجميع ضرائب التجار، منشورات الحلبي الحقوقية، ص ١٥، ٢٠٠٤.

يفترض هذا االنص شروطاً دقيقة لإنعقاد المسؤولية الجزائيّة للهيئات المعنوية. إذ لا تترتّب تلك المسؤولية الّا اذا قامت مسؤولية الأشخاص الطبيعيين العاملين باسمها أي أصحاب الصلاحية والإختصاص للقيام بالعمل المشكو منه أو من كان حائزاً تفويضاً باسم الشخص المعنوي. أما إذا انتحل صفة الممثل القانوني فتنتفي مسؤولية الهيئة المعنوية. وقد أقرّت محكمة التمييز اللبنانية[٢٧٤] في هذا السياق *"أنه من شروط تحقق المسؤولية الجزائية للهيئة المعنوية ان يكون مرتكب الفعل الجرمي مديراً للهيئة او عضواً في مجلس اداراتها او ممثلاً لها او احد عمالها، ومثل هذا الأمر لا يتوافر بالعامل ما لم يكن هناك تفويض صريح يفوضه بالتصرف باسم الشخص المعنوي".*

كذلك يُفترض أن يُرتكب الجرم بوسائل الهيئة المعنوية ولمنفعة هذه الأخيرة. وقد أقر الاجتهاد اللبناني في هذا السياق *"أن الوسائل التي يقدمها المصرف لمديره عند القيام بمهمته ليس في عدادها وسيلة التزوير حتى يعتبر البنك مسؤولاً جزائياً عن أعمال هذا المدير، إذا ما قام هذا الأخير بمبادرته الخاصة بارتكاب جريمة تزوير في أعمال البنك ليتمكن من الحصول على منفعة شخصية له، **وفي مطلق الأحوال، لا يمكن اعتبار البنك مسؤولاً جزائياً عن أعمال مديره إلّا اذا كانت الوسيلة المستعملة تهدف الى جلب منفعة للبنك وليس جني منفعة خاصة لمرتكب الوسيلة حتى يتحقق العنصر المعنوي في المسؤولية الجزائية تجاه الشخص المعنوي***"[٢٧٥].

لتفادي هذه الجرائم تسعى المؤسسات المصرفية والمالية المعنيّة إلى مراقبة العمليات المالية التي تجري عبرها أو بداخلها والتدقيق بها.

التشريع الأنغلوسكسوني

أنظمة الشركة في النظام الأنغلوسكسوني هي التي تحدد عقوبات جرائم الأعمال سواء تمّت من الشركات أو الأفراد في داخلها. فبحسب المشرّع الأنغلوسكسوني، إن النصوص الجزائية التقليدية ترمي إلى معاقبة الأشخاص الطبيعيين أكثر من المعنويين. فالغرامات التي

---

[٢٧٤] محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، القرار رقم ٢٠١٠/٦٠ تاريخ ٢٠١٠/٣/٩.

[٢٧٥] قرار قاضي التحقيق في الشمال تاريخ ١٩٩٢/١١/٣٠ منشور في المصنف في قانون العقوبات للقاضي **عفيف شمس الدين**، ١٩٩٦، ص ٣٢٦.

تحددها النصوص الجزائية على سبيل العقوبة تستهدف الأفراد الأمر الذي يؤثر في ثروتهم. أما تغريم مؤسسة بمبلغ معيّن، فذلك يأتي بالنسبة إليها كالثمن الطبيعي لإجراء بعض الأعمال Cost of doing business[٢٧٦]. من أجل ذلك، عمدت بعض التشريعات إلى رفع قيمة الغرامات المتوجبة على الشركات في حال ارتكابها جرائم اقتصادية وجرائم أعمال خلال عملها.

إلا أن المشرّع الأميركي[٢٧٧] سعى من خلال لجنة العقوبات التي شكّلها عام ١٩٨٤، إلى إفادة الشركات التي تتخذ مقداراً كافياً من الحيطة أثناء قيامها بأعمالها للحؤول دون حدوث خلل في النظام الإقتصادي العام من خلال المراقبة والتحقيق ومعاقبة المخلين في داخلها، كوضع برامج لمكافحة تبييض الأموال، من أسباب تخفيفية من شأنها خفض العقوبات المنصوص عليها بحقها.

وترمي هذه الإجراءات إلى تسهيل عمل المحاكم، بحيث يلزم القاضي بأن يقضي بعقوبة أشد كلما تبيّن له أن الشركة (مصرف، مؤسسة مالية أو سواهما) تخاذلت عن موجب الحيطة والمراقبة لتجنّب حصول الأخطاء ومخالفة القوانين، وتتراوح العقوبات من وضع الشركة تحت المراقبة لمدة قد تصل إلى خمس سنوات إلى حد حبس المديرين المسؤولين عن أعمال الشركة.

***

هذا حيّزٌ من النصوص والأحكام، إلاّ أن العبرة تبقى في اقتداء لبنان بالتشريعات المتقدّمة كالتشريعين الأميركي والانغلوسكسوني بمقدار ما تتطلّبه مصالحه، وفي مدى فاعلية هذه القواعد في تحقيق ما ترمي إليه، وهو ليس معاقبة الفاعل فحسب بل الحد من هذه الجرائم. فهل تفي النصوص بهذا الغرض، أم أننا بحاجة إلى تطور تشريعي يوازي في سرعته التطور الإقتصادي؟

---

276 **Marianne M. Jennings** – "Business its Legal, Ethical, and Global Environment" 9th edition – Part 2, Chapter 8, p.249.

277 *Idem*, p 254.

صدر للمؤلِّف

أولاً– كتب إفرادية

١. **ثقافة الدفاع عن الحقوق:** الدولة، الشأن العام، حقوق الانسان، النظام المصرفي، منشورات منظّمة جوستيسيا للإنماء وحقوق الانسان، بيروت، ٤٧٧ ص، ٢٠١٣.

٢. **الصيرفة الإسلاميَّة:** نشأتها، تطوّرها، قوننتها وتنظيمها في لبنان، تقديم حاكم مصرف لبنان رياض سلامة، منشورات بنك البركة، ١٢٠ ص، بيروت، ٢٠١٠.

٣. **حقوقك في البنك** (٦٣ سؤالاً وجواباً)، منشورات منظّمة جوستيسيا للإنماء وحقوق الإنسان بدعم من برنامج أمديست، ١٣٤ ص، بيروت، ٢٠١٠، ورقيّاً وقابل للتنزيل www.justiciadh.org

٤. **السرية المصرفية بمواجهة التحديات** (لبنان، فرنسا، سويسرا، اللوكسمبور والشرق الأوسط)، باللغة الفرنسية: ***Le Secret Bancaire face à ses défis (Liban, France, Suisse, Luxembourg et Moyen-Orient)***، منشورات دار صادر– بيروت ودار برولان BRUYLANT– بروكسل، ٦٠٨ ص، ٢٠٠٨.

٥. **مكافحة تبييض الأموال** (حالة لبنان)، دليل للبرلمانيين، منشورات مجلس النواب وUNDP، قابل للتنزيل www.justiciabc.com، ٦٤ ص، بيروت، ٢٠٠٨.

٦. **أخلاقيات المعلومات** (حق الوصول إلى المعلومات والمسؤولية عن إدارتها واستخدامها)، منشورات منظمة اليونيسكو UNESCO، المكتب الإقليمي – بيروت، قابل للتنزيل www.justiciabc.com، ٩٨ ص، بيروت، ٢٠٠٨.

٧. **حرية التعبير والرأي والإعلام**، منشورات مجلس النواب– لجنة حقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتّحدة الإنمائي UNDP، قابل للتنزيل www.lp.gov.lb، ٤٧ ص، بيروت، ٢٠٠٨.

٨. **عقوبة الإعدام**، منشورات مجلس النواب– لجنة حقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتّحدة الإنمائي UNDP، قابل للتنزيل www.lp.gov.lb، ٧١ ص، بيروت، ٢٠٠٨.

٩. **حقوق المعوّقين**، منشورات مجلس النواب – لجنة حقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتّحدة الإنمائي UNDP، قابل للتنزيل www.lp.gov.lb، ٤٠ ص، بيروت، ٢٠٠٨.

ثانياً– مساهمات في مؤلَّفات جماعيَّة

١٠. **حقوقك في العمل** (٢٤ سؤالاً وجواباً مع نماذج إنذارات ودعاوى عمل)، إعداد المحامي جوزف يزبك، إشراف المحامي الدكتور بول مرقص، منشورات منظّمة جوستيسيا للإنماء وحقوق الإنسان بدعم من برنامج أمديست، ٦٩ ص، بيروت، ٢٠١٠، قابل للتنزيل www.justiciadh.org.

١١. **دليلُك في الصحة:** حقوق المريض وواجباته – حقوق الجسم الطبي وواجباته ومسؤوليته (٤٠ سؤالاً وجواباً مع عيّنات من الأحكام القضائيَّة ونماذج استدعاءات)، إشراف المحامي الدكتور بول مرقص، منشورات منظّمة جوستيسيا للإنماء وحقوق الإنسان بدعم من برنامج أمديست، ٨٧ ص، بيروت، ٢٠١٠، قابل للتنزيل www.justiciadh.org.

١٢. **ألف باء التجارة والصناعة** (٣٧ سؤالاً وجواباً مع نماذج طلبات ومعاملات)، إعداد المحامي وسام عيد والمحامية ريتا فارس، إشراف المحامي الدكتور بول مرقص، منشورات منظّمة جوستيسيا للإنماء وحقوق الإنسان بدعم من برنامج أمديست، ٩٤ ص، بيروت، ٢٠١٠، قابل للتنزيل www.justiciadh.org.

١٣. **أنت مكلَّف بالضريبة: ما هي حقوقك وواجباتك؟**، إشراف المحامي الدكتور بول مرقص، منشورات منظّمة جوستيسيا للإنماء وحقوق الإنسان بدعم من برنامج أمديست، ٨٠ ص، بيروت، ٢٠١٠، قابل للتنزيل www.justiciadh.org.

١٤. . **حقوقك في البلدية** (١٠٥ سؤالاً وجواباً)، إشراف المحامي الدكتور بول مرقص، منشورات منظّمة جوستيسيا للإنماء وحقوق الإنسان بدعم من برنامج أمديست، ١٦٦ ص، بيروت، ٢٠١٠، قابل للتنزيل www.justiciadh.org.

١٥. **ممارسة الوحدة في التنوع: حالات ونماذج تطبيقيَّة في التواصل والعيش معاً**، سلسلة "دراسات ووثائق إسلاميَّة مسيحيَّة"، رقم ١٢، اشراف القاضي د. أنطوان مسرّة، منشورات كليَّة العلوم الدينيَّة – جامعة القديس يوسف، ٣٨٧ ص، بيروت، ٢٠١٠.

١٦. **النماذج الديموقراطية وحقوق الإنسان في دول حوض البحر المتوسط**، دراسة باللغة الفرنسية: ***Les Paradigmes Démocratiques et les Droits de l'Homme dans le Bassin de la Méditerranée, Recherche dirigée par Claudio Zanghi et Lina Panella, Ed. Grafo***، ٥٤٠ ص، ميسينا، إيطاليا، ٢٠١٠.

١٧. **الحكمية المحلية** (قواعد العمل الديموقراطي البلدي في لبنان)، منشورات المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم والمكتبة الشرقية، ٤٨٠ ص، بيروت، ٢٠٠٩.

١٨. **اتفاق الدوحة** (بناء ثقافة المواثيق في لبنان من أجل مواطنية فاعلة)، منشورات المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم– بيروت والمؤسسة العربية للديموقراطية– الدوحة، ٣٧٧ ص، بيروت، ٢٠٠٩.

١٩. **مرصد الحقوق الإقتصادية والإجتماعية** (إعلام وبلوغية وتمكين في سبيل ديموقراطية قريبة من الناس)، منشورات المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم والمكتبة الشرقية، ٥٢٥ ص، بيروت، ٢٠٠٨.

٢٠. **الحق في الإعلام**، منشورات الهيئة المسيحية العالميّة للإعلام – فرع الشرق الأوسط، ١٥١ ص، بيروت، ٢٠٠٨.

٢١. **المبادئ الإرشادية للحقّ بالتجمّع والتنظيم في العالم العربي**، منشورات المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة ومؤسسة فريدريش ناومان للحريّة بدعم من الإتحاد الأوروبي، إشراف (رئيس المجلس الدستوري) د. عصام سليمان، ٣١٨ ص، بيروت، ٢٠٠٨.

٢٢. **القضاء في الدول العربية**، منشورات المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، ٧٦٨ ص، بيروت، ٢٠٠٧.

٢٣. **مرصد التشريع في لبنان** (التواصل بين التشريع والمجتمع)، منشورات المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم والمكتبة الشرقية، ٣ أجزاء (٥٩٦ ص، ٦٠٧ ص، ٣٥٣ ص)، بيروت، ٢٠٠٥ – ٢٠٠٦ – ٢٠٠٧.

٢٤. **مرصد القضاء في لبنان** (نماذج أحكام قضائية مختارة)، مع القاضي البروفسور أنطوان مسرّة وفريق من الحقوقيين، منشورات المكتبة الشرقية، جزءان (٢)، (١٥٢ ص، ٤٦٤ ص)، بيروت، ٢٠٠٦ – ٢٠٠٧.

٢٥. **الجغرافية الإنتخابية في لبنان**، منشورات المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم والمكتبة الشرقية، بيروت، ٦٢٢ ص، ٢٠٠٤.

٢٦. **مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب *Fighting Money Laundering & Terrorist Financing*** (عربي وإنكليزي)، مع القاضي عباس الحلبي، منشورات بنك بيروت والبلاد العربيَّة ش.م.ل.، ٣٩ ص، بيروت، ٢٠٠٣.

٢٧. **مكافحة تبييض الأموال في ضوء القانون رقم ٢٠٠١/٣١٨ وتعميم مصرف لبنان رقم ٢٠٠١/٧٨١٨**، مع القاضي عباس الحلبي، منشورات بنك بيروت والبلاد العربيَّة ش.م.ل.، ٩ ص، بيروت، ٢٠٠١.

٢٨. **الحقوق الإقتصادية والإجتماعية في لبنان اليوم** (مرتكزاتها التشريعية والثقافية ومجالات التخطيط)، منشورات جامعة الحكمة، ١٨٢ ص، بيروت، ٢٠٠٠.

٢٩. **مرصد الديموقراطية في لبنان**، منشورات مؤسسة جوزف ولور مغيزل بدعم من الإتحاد الأوروبي، ٧٥٨ ص، بيروت، ٢٠٠٠.

ثالثاً– دراسات

٣٠. **بيان الممارسات الجيدة من خلال تطوير تقديم خدمات قطاع العدالة للفقراء، *Emerging good practices in enhancing delivery of justice sector services to the poor in MNA-Lebanon***، دراسة مقدَّمة للبنك الدولي WORLD BANK، ٢٥ ص، ٢٠١١.

٣١. **بيان الممارسات الجيِّدة في حل النزاعات العقارية، *Emerging good practices in resolving land-related disputes in MENA-Lebanon***، دراسة مقدَّمة للبنك الدولي WORLD BANK، ١٦ ص، ٢٠١١.

٣٢. **تمكين المتقاعدين بتعويض صرف من الاستفادة من قوانين غلاء المعيشة وإعفاء التعويض المذكور من الضريبة على الفوائد المصرفية**، بتكليف من تجمُّع المتقاعدين، ١٦ ص، ٢٠١٢.

٣٣. **إعمال حقّ الأم في اصطحاب أولادها القاصرين في السفر**، بتكليف من الإتحاد النسائي التقدّمي وبدعم من برنامج أميديست، ٢١ ص، ٢٠١١.

٣٤. **حماية كاشفي الفساد *Whistle-blowing***، باللغة الإنكليزية، بدعم من برنامج الأمم المتحدة لإدارة الحكم في الدول العربيَّة POGAR، ٤٣ ص، بيروت، ٢٠١٠.

٣٥. **حق الأم بفتح حساب مصرفيّ لولدها القاصر**، بتكليف من الإتحاد النسائي التقدّمي وبدعم من مبادرة الشراكة الشرق أوسطية MEPI، ١٩ ص، ٢٠٠٩.

٣٦. **حرية التجمُّع**، المركز اللبناني لحكم القانون والنزاهة والاتحاد الأوروبي، ٤٥ ص، ٢٠٠٩.

٣٧. **الأحزاب السياسية**، المركز العربي للنزاهة وحكم القانون والاتحاد الأوروبي، ٢٠٠٩.

٣٨. **تسهيل الوصول إلى العدالة عبر تعزيز شفافية الإدارة القضائية وفاعليته، *Towards Improving Access to Justice by Enhancing Transparency and Efficiency in the Administration of Justice***، مع المحامي وليد النقيب، بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP في وزارة العدل، ٨٥ ص، بيروت، ٢٠٠٧.

٣٩. **الإستثناءات على السريَّة المصرفيَّة في لبنان**، رسالة دبلوم دراسات عليا في القانون الخاص، جامعة الحكمة، ١٣٢ ص، بيروت، ١٩٩٩.

٤٠. **طرح النظام المدني الموحَّد للأحوال الشخصيَّة**، دراسة توثيقية، جامعة الحكمة، ١٣٢ ص، بيروت، ١٩٩٩.

٤١. **نموذج في العمليات المصرفية ذات الإرتباط الدولي**، بحث معمق في القانون الدولي الخاص، جامعة الحكمة، ١٣٠ ص، بيروت، ١٩٩٩.

رابعاً– مشاريع واقتراحات قوانين وخطط تشريعية

٤٢. **الخطة الوطنية لحقوق الإنسان** (تنسيق)، لجنة حقوق الإنسان النيابية (٢٠٠٧–...).

٤٣. **مشروع قانون تخويل الأم اللبنانية منح جنسيتها لأولادها** (إعداد)، مقدَّم إلى اللجنة الوطنية لمتابعة قضايا المرأة بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP، ٢٠٠٩.

٤٤. **مشروع قانون تعديل المادة ٥٦٢ من قانون العقوبات المتعلقة بـ " جرائم الشرف"** (إعداد)، ١٩٩٨.

خامساً– مقالات علمية

٤٥. **المعدات الطبية وتنظيمها من الناحية القانونية في لبنان**، مجلة الصحة والإنسان، نقابة المستشفيات، عدد ٢٤، ص ١٦، تموز ٢٠١٣.

٤٦. **التحاويل النقدية الالكترونية: دراسة مقارنة**، جمعية مصارف لبنان، ص ٥٤، نيسان ٢٠١٣.

٤٧. **الجرائم المالية والمصرفية: النظام اللبناني في ضوء القانون المقارن**، جمعية مصارف لبنان، ص ٤٨، شباط ٢٠١٣.

٤٨. **جرائم الانترنت وتأثيرها على القطاع المصرفي اللبناني**، جمعية مصارف لبنان، ص ٤٦، كانون الثاني ٢٠١٣.

٤٩. **التشريع البيئي: ما هي أحدث القوانين في لبنان وما مدى تطبيقها ؟** مجلة الصحة والانسان، ص ٢٦، نيسان ٢٠١٣.

٥٠. **تخزين خلاص المرأة عبر شركات تجارية**، مجلة الصحة والانسان، ص ٢٨، كانون الثاني ٢٠١٣.

٥١. **قانون الإمتثال الضريبي الأميركي: على الحسابات الأجنبية FATCA: التعليمات التنفيذية**، جمعية مصارف لبنان، ص ٥٦، تشرين الثاني ٢٠١٢.

٥٢. **Les autouts du secteur bancaire dans la protection de l'économie durant les périodes de crise**، جمعية مصارف لبنان، ص ٢٦، أيلول/تشرين الأول ٢٠١٢.

٥٣. **قراءة قانونية مقارنة في مشروع قانون مكافحة العنف الأُسري**، مجلة الصحة والإنسان، نقابة المستشفيات، عدد ٢١، ص ١٦، تشرين الأول ٢٠١٢.

٥٤. **إشكاليات قفل الحساب الجاري في النص والإجتهاد**، جمعية مصارف لبنان، ص ٥٠، آب ٢٠١٢.

٥٥. **قانون الإمتثال الضريبي الأميركي على الحسابات الأجنبية FATCA: وسائل التطبيق**، جمعية مصارف لبنان، ص ٥٨، حزيران/تموز ٢٠١٢.

٥٦. **العناية الملطفَّة والموت الرحيم**، مجلة الصحة والإنسان، نقابة المستشفيات، عدد ٢٠، ص ٤٠، تموز ٢٠١٢.

٥٧. **مشروع قانون نظام التقاعد والحماية الاجتماعية في لبنان**، مجلة الصحة والإنسان، نقابة المستشفيات، عدد ١٩، ص ٢٦، نيسان ٢٠١٢.

٥٨. **الكفالة المصرفية في القانون اللبناني وتطوّرها في الاجتهاد**، جمعية مصارف لبنان، ص ٤٤، آذار ٢٠١٢.

٥٩. **الطبيعة القانونية للقواعد التي ترعى الإعتماد المستندي**، جمعية مصارف لبنان، ص ٦٠، كانون الأول ٢٠١١/ كانون الثاني ٢٠١٢.

٦٠. **إدارة الكوارث البيئية في القانون اللبناني**، مجلة الصحة والإنسان، نقابة المستشفيات، عدد ١٨، ص ٢٤، كانون الثاني ٢٠١٢.

٦١. **هل المدمن مجرم أم مريض في القانون اللبناني؟**، مجلة الصحة والإنسان، نقابة المستشفيات، عدد ١٧، ص ٣٠، تشرين الأول ٢٠١١.

٦٢. **نظام اعتماد المستشفيات في القانون اللبناني**، مجلة الصحة والإنسان، نقابة المستشفيات، عدد ١٦، ص ٢٢، تموز ٢٠١١.

٦٣. **وهب الأعضاء في القانون اللبناني**، مجلة الصحة والإنسان، نقابة المستشفيات، عدد ١٥، ص ٣١، نيسان ٢٠١١.

٦٤. **الصحة المدرسيّة: الإطار الإجتماعي والقانوني**، مجلة الصحة والإنسان، نقابة المستشفيات، عدد ١٤، ص ١٨، كانون الثاني ٢٠١١.

٦٥. **إلى أي مدى ينظّم القانون الدواء؟**، مجلة الصحة والإنسان، نقابة المستشفيات، عدد ١٣، ص ٣٤، تشرين الأول ٢٠١٠.

٦٦. **حقوق المريض والمسؤولية الطبية**، مجلة الصحة والإنسان، نقابة المستشفيات، عدد ١٢، ص ٢٣، تموز ٢٠١٠.

٦٧. **كيف ينظر القانون إلى الحقّ في الصحَّة؟**، مجلة الصحة والإنسان، نقابة المستشفيات، عدد ١١، ص ٢٦، نيسان ٢٠١٠.

٦٨. **على الطبيب أن لا يجري جراحة التجميل لو قدّر أن نتائجها لا تتناسب مع النفع منها**، مجلة الصحة والإنسان، نقابة المستشفيات، عدد ٦، ص ٣٦، كانون الثاني ٢٠٠٩.

٦٩. **البنوك الإسلامية والتقليدية**، نشرة جمعية مصارف لبنان، عدد ١٠، ص ٥٧، تشرين الأول ٢٠٠٩.

٧٠. **التقاطع بين مجموعة فاتف ولجنة بازل في المعايير الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب**، نشرة جمعية مصارف لبنان، ص ٤٨، آب ٢٠٠٨.

٧١. **العمليات المصرفية من الناحية القانونية**، مجلة العدل، عدد خاص، ص ١٢٠، ٢٠٠٧.

٧٢. **كيف يتعامل القانون اللبناني مع الخطأ الطبي وهل هناك قرارات قضائية؟**، مجلة الصحة والإنسان، نقابة المستشفيات، عدد ١، ص ٥٢، تشرين الأول، ٢٠٠٧.

٧٣. **السرية المصرفية**، نشرة جمعية مصارف لبنان، عدد ١٢، ص ٧١، تشرين الأول ٢٠٠٦.

٧٤. **التشريعات اللازمة للتجارة الإلكترونية والعمليات المصرفية**، مجلة العدل، عدد ٧، ص ٢، تشرين الأول ٢٠٠٦.

٧٥. **العمليات المصرفية الحديثة من الوجهة القانونية**، نشرة جمعية مصارف لبنان، عدد ١٠، ص ٦٧، تشرين الأول ٢٠٠٦.
٧٦. **التوقيع الإلكتروني**، مجلّة نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان، عدد ٢٧، الجزء الثالث، ص ١٧، ٢٠٠٦.
٧٧. **مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب**، مجلة اتحاد المصارف العربية، عدد ٣٠٩، ص ٧٥، آب ٢٠٠٦.
٧٨. **التجارة الالكترونية**، مجلة اتحاد المصارف العربية، ص ٣٣، حزيران ٢٠٠٦.

شهادات حديثة في المؤلّف

"زميلي وعزيزي بول،

منذ دخولك الى نقابة المحامين ظهر لي واضحاً انه سيكون لك مسار متميز الى حد بعيد. محام نشيط يمتهن العلم وثقافة القانون والحقوق، دفاعاً عنها وترسيخاً لها. يُطل من حين الى آخر من خلال الاعلام توضيحاً لنص قانوني أو دفاعاً عن حق ما أو مطالبة بتكريس حق آخر. ويزيد ثقافته القانونية والعلمية من خلال مؤلف يصدره أو من خلال مقال أو تعليق ينشره (...).

عزيزي بول، في رجوعك إلى ثقافة الدفاع عن الحقوق، أعدتني إلى الينابيع، الينابيع العذبة، الينابيع التي تروي عطشًا. فكلّ ما هو خارج الحقوق تعسّف متعب ومكلف للذات وللمجتمع، وكل ما هو حق، مريح وثابت ودائم. وكتابك زميلي بول يبعث في الأمل أنّ الجيل الجديد أو بعضه على الأقل، لم يتأقلم مع ظواهر غير صحيحة وغير صحيّة تعتبرها أكثرية مجتمعنا، ويا للأسف، أمراً طبيعياً وجزءاً من مسلماتنا.

فإلى مزيد من العراك الثقافي الشجاع في سبيل ترسيخ ثقافة الحقوق والدفاع عنها".

مقتطفات من كلمة وزير العدل النقيب شكيب قرطباوي
في حفل توقيع كتاب " ثقافة الدفاع عن الحقوق "
للمحامي الدكتور بول مرقص
بيت المحامي، ٢٦ نيسان ٢٠١٣

"يومَ طَلَبَ بول مرقص الإنتساب إلى نقابة المحامين في بيروت كمحام بالإستئناف، رأيتُ فيه شاباً واثقاً واعداً، كلُّ الأيام أمامه، وأثبت من خلال مؤلفات وأبحاث ومقالات، أنه موجودٌ، يلاقي الحدث ليكتب فيه وعنه ويبدي رأيه بتجرّد قانوني (...)

وإن المؤلف لم يكتفِ بعنونة كتابه " الدفاع عن الحقوق " بل زاد عليه "الثقافة"، لقناعة تولّدت لديه من خلال تجارب وخبرة، ان المواطن قد تنقصه ثقافة معرفة حقوقه فألقى المؤلِف الضوء على مبادئ هذه الثقافة ليمتِّن دفاع الإنسان عن حقوقه.

لقد ألِفْنا في بعض المناسبات، تصفّحَ أوراقَ الكتب وتقليبها بسرعة لأنها كانت تأتي جامدة رغم أن موضوعها قد يكون على غير ذلك، أو لأنها كانت تسترسل بشرح الموضوع المعالَج بجمود، إلى حدّ الضجر، فيوضع الكتاب على الرّف، ولعلّ الدكتور المحامي بول مرقص وعى هذه الواقعة، فتلافاها في مؤلفه الحاضر، من خلال عدم الإكتفاء بمعالجة موضوع واحد بل جملة مواضيع متشابكة مترابطة، جميعها يصبّ في وحدة موضوع الكتاب المتعلق بثقافة الدفاع عن الحقوق (...)".

مقتطفات من كلمة نقيب المحامين في بيروت الأستاذ نهاد جبر
في حفل توقيع كتاب " ثقافة الدفاع عن الحقوق "
للمحامي الدكتور بول مرقص
بيت المحامي، ٢٦ نيسان ٢٠١٣

مقتطفات صحفيَّة

منظّمة جوستيسيا للإنماء وحقوق الإنسان

منظّمة غير حكوميّة لا تبغي الرّبح، علم وخبر ٢٠٠٨/١١٤٧

أبرز أهداف المنظّمة

- إقامة البرامج التّطبيقيّة والميدانيّة والبحثيّة والمحاضرات العلميّة في بيروت والمناطق، الرّامية إلى تعزيز التنمية وحقوق الإنسان.
- التواصل مع المتظّمات الحكوميّة وغير الحكوميّة لدعم برامج التنمية وحقوق الإنسان في لبنان.
- نشر ثقافة مدنيّة في حقوق الإنسان وتدعيمها على مستوى المبادرات والمشاريع الإنمائيّة بين المواطنين وخصوصاً الشّابات والشبّان إلى جانب المؤسّسات الرسميّة.

عنوان الجمعيّة: العدليّة – الطّريق العام – سنتر الغزال – مقابل بيت المحامي – ط٦ – بيروت – لبنان
هاتف: 57 16 87 3 961 00 - 17 17 61 1 961 00
www.justiciadh.org

من منشورات جوستيسيا

- **شو حقوقك بالعمل؟** ٢٤ سؤالاً وجواباً، مع نماذج إنذارات ودعاوى عمل، ٦٩ ص.
- **دليلك في الصّحة،** ٤٠ سؤالاً وجواباً، مع عيّنات من الأحكام القضائيّة ونماذج إستدعاءات، ٨٧ ص.
- **ألف باء التجارة والصناعة،** ٣٧ سؤالاً وجواباً، مع نماذج طلبات ومعاملات.
- **شو حقوقك بالبلديّة؟** أكثر من ١٠٠ سؤال وجواب، ١٦٦ ص.
- **حقوق المكلّف بالضريبة وواجباته،** أكثر من ١٠٠ سؤال وجواب، ٨٠ ص.
- **حقوقك في البنك،** ١٠٠ سؤالاً وجواباً، ١٣٤ ص.
- **ثقافة الدّفاع عن الحقوق:** الدّستور، حقوق الإنسان، عَقلنَة السياسة، الشّأن العام، مصالحة الناس مع الدّولة، النّظام المصرفيّ، ٧٤ ص.
- **مصارف لبنان في مواجهة التحدّيات القانونيَّة والعالميَّة:** السريَّة المصرفيَّة، مكافحة تبييض الأموال، الصيرفة الاسلاميّة، الخدمات الإلكترونيَّة والتهرُّب من الضريبة، ٣٤٧ ص.